الفصل الثامن
الجواب عن الردود التي كُتِبت على كتاب الخُمس

يتضمن هذا الفصل الأخير إجابات المؤلف عن الردود التي كتبت على كتابه و وصلت إلى يديه بعد انتشار الكتاب. من مجموع الردود الخمسة التي ألفت ضد كتاب الخمس، لم يصل إلى أيدينا سوى ثلاثة ردود فقط، وهي الردود التي تقرؤونها في هذا الفصل وتقرؤون الإجابة عنها. [المُنَقِّح]

١- الإجابة عن الرد الذي كتبه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وأعوانه

[أو ردٌّ مختصر على كتاب «الخمس دعامة لاستقلال بيت المال»]

باسمه العزيز الحكيم

مقدِّمة

من عادتي أنني عندما أجد موضوعات مهمة ومسائل عجيبة خلال مطالعاتي للكتب والرسائل في أوقات الفراغ، أقوم بتدوين الآيات والأحاديث المتعلقة بها في دفتر صغير خاص بالمذكرات والملاحظات، فإن رجحت كفة عقلي ووجداني بشأن موضوع من الموضوعات المهمَّة وثبتت لي صحته بالدليل القاطع والبرهان الساطع، قمت بتأليف كتاب أو رسالة فيه، ووضعت مؤلَّفي هذا جانبًا بانتظار أن تتوفر لي الإمكانيات المادية لطباعته ونشره، أو قمت باستنساخ عدد من النسخ المصورة لهذا الكتاب أو الرسالة كي أضعها تحت تصرف من يرغب بالاطلاع على الموضوع، ليقرؤوه ويُبدوا رأيهم فيه، فإن وجدوا ما قُلْتُه حقًّا اتَّبعوه وقاموا بطباعته ونشره. ولَمَّا كنت يائسًا -نظرًا إلى أوضاعي المادية حينذاك- من توفر الإمكانيات المالية

التي تمكنني من طباعة الكتب بنفسي، كنت أقوم حين كتابتها باستخدام ورق الكربون لإيجاد ثلاث أو أربع نسخ من هذا المخطوط منذ بداية كتابته، كي أقدمه لمن يرغب بمطالعته، وربما تم انتقال نسخة من هذه النسخ من يد إلى يد حتى تضيع ولا يُعلم مصيرها ولا تعود إليَّ بل أفقِدُها تمامًا. وهذا ما حل تحديدًا بنسخ كتابي ذي الجزأين «**الزكاة والخمس**» إذْ فُقِدَت نسخ الكتاب الأصلية التي دونتها بيدي، ولم أعد أدري أين هي؟ وبيد من استقرَّت؟! في حين تم استنساخ عدد من النسخ من كلٍ من الكتابين وطباعته بشكلٍ من الأشكال.

لم يكن لي أيُّ يَدٍ في طباعة كتابي «**الخُمْس**» وتكثيره؛ لأنني كنت أعلم جيدًا أن مسألة الخمس مسألة حساسة جدًّا واقتصادية في مجتمعنا المذهبي الشيعي اليوم، وأن البحث والتحقيق حوله سيؤدي إلى هزّ أسس معيشة عدد لا يُحصَى من رجال الدين وآكلي الخمس، وبالطبع لن تكون إثارتهم ضدي والاصطدام بهم أمرًا سهلًا! لكن ماذا نفعل إن كانت المشيئة والقدر الإلـهي قد حكما بوصول كتاب الخمس إلى يد بعض الطلاب الباحثين عن الحقيقة من مريدي أحد المشايخ وعلماء الدين المعروفين من آكلي الخمس، فاستندوا إلى ما في كتابي واستخدموه سلاحًا في مناقشاتهم ومجادلاتهم لشيخهم ومُرادهم حول هذا الموضوع، وكان نتيجة ذلك أن كثرت النسخ المصورة عن هذا الكتاب لتستقر بأيدي معارضي عالم الدين ذاك، وآخرين.

لقد مضت أكثر من أربع سنوات على فقداني للنسخة الأصلية من هذا الكتاب وربما تم تكثيره من خلال التصوير والاستنساخ أربع مرات أو أقل، وكُتِبَتْ وطُبِعَتْ خلال تلك المدة – إلى الحد الذي اطلعت عليه – أربع رسائل صغيرة في الرد عليه، مما اضطرني مُكْرهًا إلى الإجابة عن الردود الأربعة تلك جميعًا بعون الله وتوفيقه، وتم تكثير بعض تلك الإجابات أيضًا، ولكنْ لم يكن العثور على إجاباتي وردودي سهلًا لطالبيها، لأن قوة المعارضين ونفوذهم المادي والمعنوي كانا يحولان دون ذلك، ويشكلان عائقًا كبيرًا في هذا المجال. لأن أصحاب النفوذ أولئك، إضافة لاستخدامهم سلاحَ الشارع والعوام المتعصبين ضدِّي، كان لهم نفوذ أيضًا لدى بعض رجال الأمن في جهاز السافاك[1] المتسلِّط والقوي، فاستفادوا من نفوذهم هذا واستخدموه ضدِّي!

---

١ – جهاز أمن الدولة والمخابرات في عهد الشاه محمد رضا بلهوي. (المُتَرْجِمُ)

وأرادوا إثبات كلامهم الخاطئ بقوة السلطة لا بقوة البرهان والمنطق الصحيح!

إن موضوع الخمس ليس من الحقائق الشرعية ولا من رؤوس أحكام الإسلام، بل هو اسم لِـ«**خمس الغنائم**» التي يغنمها المسلمون من الكفار من خلال الجهاد، ويضعه حاكم المسلمين وزعيمهم جانبًا عند تقسيمه للغنائم ليقوم بعد ذلك بتوزيع هذا الخمس على الأصناف المذكورين في الآية الكريمة ٤١ من سورة الأنفال، وكل الأحاديث التي وردت من طريق الفرق الإسلامية في هذا الباب إنما تتحدث عن هذا الموضوع فحسب.

ولكن استناداً إلى بضعة أحاديث ضعيفة منها فإن آكلي الخمس في زماننا يتحدثون عن الخمس ويدافعون عنه على نحو يشعرك وكأن الخمس حقيقة شرعية أقوى من أي حقيقة شرعية أخرى وأكثر تطبيقًا من أي حكم محكم آخر من أحكام الإسلام! وكأن الخمس إرثًا ورثوه عن أبيهم فقسموه بين طائفتين كبيرتين من أبنائه الأقوياء الآكلين للميراث؛ بناءً على ذلك، أصبح إنكار الخمس أسوأ من إنكار أحكام الإسلام المهمة جميعها كالصلاة والصوم والحج والجهاد بل أشد من إنكار التوحيد والنبوة والمعاد وغير قابل للغفران على نحو أشد!!

وكما نعلم وتعلمون، انتشرت في هذه السنوات كتب ومؤلفات للماديين المنكرين لوجود الله، مثل كتاب «أفكار الميرزا فتحعلي آخوند زاده» وكتاب «بيست و سه سال» أي (ثلاثة وعشرون عامًا) الذي ينفي نبوة نبي الإسلام ﷺ وينكر رسالته، وطُبع منها عدد كبير من النسخ، ولكن لم يقم متولو الشؤون الدينية وحكام الشرع مع الأسف بأي عمل للرد على هذه الكتب بل جلسوا مكتوفي الأيدي تجاهها! ولكن بمجرد أن انتشرت بعض النسخ المصورة عن كتاب الخمس وما فيه من دلائل واضحة من القرآن والسنة قامت قيامة أرباب العمائم ولم تقعد!؟

إن لدى وارثي خمس الإمام وسهمه، مُسْتَمْسكَين لتبرير ادعائهم، وهم يستخدمون هذين المستمسكين في إثارتهم لأنصارهم ضد المعارضين لمثل هذا الخمس:

١- وُضِعَ الخُمْسُ لأجل السادة (أي الأشراف من ذرية النبي ﷺ) المحرومون من أخذ الزكاة، فإن انتفى الخمس فماذا يفعل الفقراء من السادة؟!

ونقول: لقد أبطلنا في كتابينا الزكاة والخمس هذا الادعاء، وقلنا: إنه لا أساس لتحريم مال الزكاة على السادة، وعلى أقل تقدير يمكن للفقراء من السادة أن يأخذوا الزكاة من أغنياء السادة أي ممَّن ينتمون لعرقهم ذاته؛ لاسيما أن أغنياء السادة اليوم ليسوا قليلين وزكاة أموالهم تكفي فقراءهم، لكنْ ليس زكاة الأشياء التسعة فقط بل زكاة جميع الأشياء كما أثبتناه في موضعه.

٢- إن الحوزات العلمية ومؤسسة علماء الدين تستفيد من سهم الإمام وتُنْشِئ بفضل هذا السهم التنظيمات والمؤسسات المختلفة، وهذا من المزايا التي يتمتع بها مذهب الشيعة، في حين أن بقية الفرق الإسلامية محرومون من هذه المزية، ولذلك فإن سائر المذاهب يغبطون الشيعة على هذا الخمس ويتمنون أن يكون لديهم مثله! فلو لم يكن هناك خمس لتلاشت تلك الحوزات والمؤسسات وانهارَت!

ونقول: إن هذا الادعاء باطل أيضاً لأنه: لو فرضنا أن أحاديث الخمس تتعلق فعلاً بأرباح المكاسب، فإن نصوص تلك الأحاديث ذاتها تبين أن هذا المال حق للإمام المعصوم نفسه، فإذا فُقِد أو غاب فلا مصرف له؛ والحق الذي يريدون إثباته بخمسة أحاديث موضوعة وضعيفة، قد حلَّلَتْه ثلاثون حديثًا نصَّت على أن الأئمة وهبوه لشيعتهم. فأيًّا كان الأمر، فإن أخذ هذا الخمس وأكله ظلمٌ وأكل للمال بالباطل. ورجال الدين الشيعة (إن كان في الإسلام شيء اسمه رجال الدين) لم يكونوا في أي وقت من الأوقات مرتبطين بسهم الإمام ولم يكن وجود وتربية علماء الدين الشيعة متوقفًا أبدًا على التصرف في الخمس. والعلماء المشاهير والكبار الذين ظهروا بين الشيعة قبل البدء بأكل سهم الإمام، كانوا أفضل وأتقى وأزهد وأعلم من العلماء الذين تربَّوا بفضل الارتزاق بالخمس وسهم الإمام!

بعد الأئمة عليهم السلام ظهر «ابن الوليد القمي» و«الصدوق الأول» و«الصدوق الثاني» و«ابن عقيل» و«ابن جنيد» و«الشيخ المفيد» و«الشيخ الطوسي» و«سلار» الذين كانوا من متقدمي علماء الشيعة وكانوا جميعاً من القائلين بتحليل أئمة الشيعة للخمس، ولم يستهلكوا من هذا الخمس ديناراً واحداً! وليت شعري في أي مؤسسة ومدرسة معتَمِدة على الخمس تربَّى وتعلَّم

المحقق الحلي والخواجة نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي والمقدس الأردبيلي والمحقق السبزواري والملا محسن الفيض الكاشاني والشيخ القطيفي والشيخ البحراني -القائلين بشكل عام بسقوط الخمس وسهم الإمام والذين لم يلوثوا أيديهم أبداً بأخذه والأكل منه -؟! هل نجد بين العلماء الآكلين للخمس اليوم رجلاً واحداً مثل أولئك الأجلاء؟ نعم منذ أن بدأ استهلاك سهم الإمام بغير وجه حق لم يعد بالإمكان العثور حتى على عالم واحد بمستوى زهد وتقوى أولئك الأجلاء، ولا على عالمٍ له مثل مؤلفاتهم ومصنفاتهم الغزيرة والكثيرة، أبدًا أبدًا!

إن بعض آكلي الخمس هؤلاء محرومون من بركة العمر إلى حد أن أحدهم يعيش ثمانين أو تسعين عامًا ولا يصل إلى درجة المرجعية التامة والمطلقة، ولا يترك ورائه أي تأليف أو أثر! وإن ترك بعضهم أحيانًا رسالةً صغيرةً فنجد أن أعوانهم هم الذين كتبوها لهم وأما دورهم فاقتصر على ختم الرسالة بخاتمهم الحاوي لاسمهم!!

نعم، الآثار التي يتركونها بعد رحيلهم هي أبنية باسم المسجد أو المدرسة أو المكتبة أو... والتي اشترى مواد بنائها آخرون وبناها أشخاص وأخذوا المال من هذا وأعطوا لذاك دون أن يعلم بذلك سوى السيد وحده (أي المرجع)! ومثل هذا العمل قد قام به كثير من الملوك والمحسنين الخيِّرين الآخرين حتى لو كانوا أميين، وتركوه ذكرى حسنة عنهم بعد وفاتهم!

ويفتخر هؤلاء المشايخ بامتلاكهم لمثل هذه الميزانية المالية التي تفيدهم في إيجاد المؤسسات! فعلينا أن نرى أي نقص تعاني منه مراكز تدريس العلوم الدينية لدى غير الشيعة المحرومون -على حد قول الشيعة- من هذا الخمس، من ناحية تربية طلاب العلوم الدينية وتنشئتهم؟! مثلاً أيُّ علماءٍ قدمتهم جامعة الأزهر في مصر للمجتمع، رغم أنها لا تملك سهم الإمام والخمس، وأيُّ علماءٍ قدمتهم هذه الحوزات الدينية الشيعية؟! ما هي النشاطات الدعوية في الخارج والداخل التي يقوم بها طلاب تلك الجامعات السُنِّية ودعاتها، وما النشاطات والفعاليات التي يقوم بها خريجو الحوزات العلمية الشيعية؟! هل الآثار العلمية والعملية لطلاب المذاهب الأخرى في التأليف والتصنيف وإدخال الكفار في الإسلام أكثر أم آثار خريجي الحوزات الشيعية التي تتمتع -على حد قولهم- بالاستقلال الاقتصادي؟! إن أفضل طلاب

الحوزات الدينية للشيعة اليوم هم الذين يستطيعون قراءة آثار ومؤلفات علماء أهل السنة اليوم ويترجمونها إلى الفارسية! وهم على كل حال قلة من الأشخاص لا أكثر! وإلا فإننا لا نجد مؤلِّفًا فاضلاً وكاتباً جديرًا ككُتَّاب جامعات أهل السنة في جميع حوزات العلوم الدينية لدى الشيعة اليوم. ولعل وجود هذا المصدر المالي الذي لا حصر له ولا حساب بأيدي علماء الدين الشيعة اليوم والذي يجذب إلى الحوزات أفرادًا ممن لا يستطيعون أن يجدوا في مدنهم أو قراهم أي عمل آخر ولا أن يمارسوا أي نشاط آخر؛ ومن الجهة الأخرى لا يملكون العلم اللازم لشغل مناصب ووظائف حكومية أو خاصة، فيأتون إلى مدارس طلاب الشريعة هذه وينفقون فيها عدة سنوات من عمرهم بلا فائدة، ثم يلبسون العباءة والعِمامة، وعندئذٍ يدَّعون مقامَ حجَّة الإسلام ويصعدون في مقاماتهم حتى الوصول إلى مقام حاكم الشرع المطلق، وعندئذٍ يفعلون كل ما يرغبون به!

وعلى كل حال، نحن لسنا بخلاء بمال الناس، فالأمر متروك لكم بينكم وبين الناس، فإن أحب الناس أن يعطوكم من أموالهم فلا اعتراض لنا على ذلك، ولكننا نقول: لا تنسِبوا هذه النسبة الظالمة للإسلام ولنبيه الكريم! ويشهد الله أن دافعنا إلى كتابة هذه المؤلفات ليس سوى الدفاع عن مكانة الإسلام وإزالة هذه التهمة عن نبي الإسلام الكريم ﷺ. أما أنتم فلكم أن تتصوروا وتظنوا بنا ما تشاؤون أو تفعلوا ما بوسعكم ضدّنا من اتهام وشتم وتحريض للعوام علينا، لعلكم تصلون بالنهاية لهدفكم، أما نحن فلا ملجأ لنا سوى الله، عليه توكلنا وإليه نُنِيب.

وفيما يلي ردّنا على كُتَيِّبٍ ألَّفه أحد أفضل فضلاء الحوزة العلمية في قم اليوم في الردّ على كتابنا الخمس وَطَبَعَ منه خمسةَ آلاف نسخة، ونقدمه لقرائنا الكرام فأقرأوه واحكموا بأنفسكم بالوجدان والإنصاف بينكم وبين الله، فيما بيننا وبين صاحب الردّ.

٢٣ رمضان المبارك ١٣٩٧هـ.ق

قرية ديزيجان/ قم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

انتشرت في هذه الأيام رابع رسالة كُتِبَتْ في الردّ على كتابنا الخُمس (شهر رمضان عام ١٣٩٧هـ.ق.) وقامت بنشرها أكبر مؤسسة تبليغية ودَعَوية وأكثر دور النشر الدينية في إيران نشرًا للكتب، وهي رسالة كتبها كاتب أو عدة كُتّاب، والكاتب هو من أغزر الكتاب الدينيين في مدينة قم تأليفاً ونشراً للكتب.

ابتدأ هذا الكُتَيِّب (أو حسب ادعاء كُتّابه: الكتاب ضمن الكُتَيِّب) الذي حمل عنوان: «**الخمس دعامة استقلال بيت المال**» (والذي ألّفه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وأعوانه) بعنوانٍ هجومي هو: «**لِنُبْطِل مفعول السموم التي يبثها ناشرو النفاق والاختلاف**»! ومن الواضح من هذا العنوان أي نفسية وأي قصد أقدم بهما كُتّاب هذا الكُتَيِّب على تأليفه والدخول في حلبة الصراع ولسان حالهم ينادي بأعلى صوت: **هل من مبارز؟!**

ينبغي أن نوضِّح أنّ خمسةً من العلماء - على الأقل - تعاونوا على تجميع مضامين هذا الكُتَيِّب، كما اعترف بذلك الأستاذ القدير! ولكننا نقطع بأن عددَ مَنْ شارَكَ في تحرير هذا الكُتَيِّب هم أكثر من خمسة أشخاص ولعل هذا البحث والجدال العظيم ومعجزة التأليف والاستدلال هذه(!) إنما ظهرت في عالم الوجود على مدى عدة سنوات ثم قوي الكُتَيِّب تدريجياً حتى وضع أقدامه في ميدان المواجهة والصراع بهذه القوة والصَّخَب!

بعد ذلك العنوان كتب أصحاب الردّ يقولون:

«**لا يوجد عمل أسهل وأبسط من بث السموم، لاسيَّما في أذهان من لا يمتلكون اطلاعًا واسعًا، لأن هذا العمل بمثابة هدم بناء؛ ومن المعلوم أن البناء الذي يحتاج بناؤه أحيانًا إلى عدة سنوات، يمكن هدمه وتخريبه في بضعة ثوانٍ**».

لكنْ ينبغي أن يكون هؤلاء السادة قد علموا وفهموا حتى الآن أنه لو كان هدف مؤلف كتاب الخمس هو بث السموم، فلا يمكن القضاء على كائن حي يتمتع بحياة كاملة من خلال بثّ سمّ قليل؛ ولو كان هناك بناء محكم البنيان وذو أساس راسخ وقويّ وكان - حسب ادّعائكم - بناءً إلهيًّا، فلا يمكن لأي إنسان أن يهدمه ولو خلال قرون من الزمن، فما بالك أن

يهدمه في بضع ثوانٍ! أما البناء الذي يمكن هدمه بهذه المدة القصيرة (أي بقراءة سريعة لكتاب الخمس) فلا ريب أنّه بناء ضعيف البنيان ومهزوز ويحتاج إلى أن يحافظ حُرَّاسُهُ عليه بشكل مستمر ومتواصل ولا بد من المحافظة عليه بإغماض العين وبأنواع الحيل والشعوذة. نحن نتفق مع السادة في قولهم: إن تأليف كتاب مثل كتاب الخمس يشبه بث السموم، ولكنني لكوني ابن فلاح أعلم أن رش السموم (المبيدات) إنما يهدف عادةً لدفع الآفات والقضاء على الحشرات الضارة التي تؤذي الزرع والنباتات. فلا بد أن يكون لبث السم هذا (حسب قولكم) الفائدة ذاتها لحديقة الإسلام ومزرعته!

ويواصل كاتبو الرد قولهم:

«بناء على ذلك لو رأينا أن الوساوس الشيطانية التي يقوم بها أفراد لا قيمة لهم في بيئتنا قد أثّرت في عقول بعض البسطاء، فإن هذا ليس دليلاً على قوة الموسوسين ومنطقهم ولا على ضعف أسس الإسلام ومنطقه».

لكن الكاتِبين غير المنصفِين ينسِبون وضع قانون الخمس الخاص بالإمامية إلى الإسلام ظلمًا وزورًا، إذْ لا يوجد في الإسلام الصحيح مثل هذا الخمس أبدًا كما تتضح هذه الحقيقة على أفضل وجه بعد قراءة الكتاب الحاضر.

ثم يقول مؤلفو الردّ:

«أفضل طريق لمحاربة مثل بث السموم هذا، رفع مستوى وعي الناس ومعرفتهم بأحكام الإسلام، لأنه عندما تشرق شمس العلم والمعرفة على القلوب يتوارى خفافيش الظلام بسرعة».

لكنني أتصوّر أن كتابة مثل كُتَيِّب الرد هذا الذي هدف صاحبه أو أصحابه إلى رفع مستوى وعي الناس ومعرفتهم بأحكام الإسلام! لربما يؤدي إلى سعي قُرّائه إلى الحصول على كتاب الخمس الذي يصعب الحصول عليه جداً في الظروف الحالية بسبب الموانع والعوائق التي يضعونها في هذا السبيل، وعندئذٍ ستشرق فعلاً شمس العلم والمعرفة الحقيقية على نحو لا يصبُّ في صالحكم وستختفي خفافيش الأوهام والتلفيقات التي تعيش في ظلّكم!

ثم أخذ كاتبو الرد يُبيّنون عزمهم وأنهم قرّروا كتابة كُتَيِّب مختصر ومضغوط ولكنه كتاب

محسوب ومنطقي تماماً (وسيظهر مقدار منطقهم من هذا الكُتَيِّب!) وسينشرونه بأعداد كبيرة لتوعية عامة الناس، لذا قاموا بطباعة خمسة آلاف نسخة من هذا الكُتَيِّب ونشرها. ونحن على يقين أن لديهم إمكانيات وقدرات أكثر من ذلك بكثير لأنهم يمتلكون كل شيء ويتصرفون في أموال طائلة.

وللأسف لا يوجد من بين كل مائة ألف دافع للخمس سوى عشرة أشخاص يعلمون أن هناك كتاب أُلِّفَ باسم الخمس! وسيبقى أغلب الناس جاهلين بهذا الكتاب طالما بقيت هذه العوائق والموانع التي يضعونها أمام طباعته ونشره. ولما كنا على علم جيد بزماننا وبأهل هذا الزمان، فإننا لا نصدق أبداً – خلافاً لاتّهام كُتّاب هذا الرد وسوء ظنهم – أن يأتي يوم يدرك فيه هذا الشعب المظلوم المصاب بكابوس الغفلة والجهل والذي يعيش في ظلمات الشبهات والخرافات، حقائق الدين. فاستمروا أيها السادة على الوضع الراهن وأنتم مرتاحو البال، وواصلوا على أخذ الخمس من الجاهلين؛ وإن كنتم راغبين ببقاء الحال على ما هو عليه فلا داعي أن تتجشموا عناء كتابة مثل هذه الكُتَيِّبات، لأنه إن كان هناك طريق لتوعية الناس إلى هذه الطلاسم والسحر الذي أبقاهم في الغفلة فإن هذا الطريق ليس سوى هذه الكُتَيِّبات ذاتها التي تنتشر بكل حرية وبلا أية عوائق وبأعداد هائلة، لأنه ممن الممكن لهذا الجدال والضوضاء أن يدفع الناس إلى تقصي الأمر والبحث عن حقيقته ولسان حالهم يقول لعل وراء هذا الأمر خدعة؟! وفي النهاية سيكتشفون من خلال هذه الكُتَيِّبات – دون قصدٍ منكم – نياتكم السيئة وسعيكم وراء مصالحكم، وبها ستخربون بنيانكم المتزلزل بأيديكم: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

بعد تلك المقدمات بدأ كاتبوا الرد بالدخول في أصل الموضوع وقالوا:

«الخمس أحد المصادر المالية للإسلام..... وقراءة سريعة للتاريخ ولتعاليم الإسلام توضِّح أن الإسلام لم يكن مجرد مجموعة من التعاليم والمبادئ الأخلاقية والعقائد المتعلِّقة بالمبدأ والمعاد، بل أتى بحكومة تضمن جميع حاجات المجتمع النقي والراقي، ومن البديهي أن أحد أركان مثل هذه الحكومة تشكيل بيت المال لتلبية الحاجات الاقتصادية».

إن كُتّابَ الردّ ذوي الاطلاع الكبير! كتبوا هذه الفقرة في الرد على شخص قد كتب كتاباً حول «**الحكومة في الإسلام**» أوضح وأكثر تفصيلاً واستدلالاً من جميع ما كتبه غيره من المؤلفين والكتاب الإسلاميين المعاصرين. وهو كتاب جعله أحد مجتهدي الحوزة العلمية الأجلاء في قم، الذي يعيش حالياً في السجن وراء القضبان بسبب نشاطاته السياسية[1]، من مصادره في التدريس وكان يدرّسه لطلابه الفضلاء بوصفه شرحاً لنظرية الحكم في الإسلام!

نعم! للإسلام برامج وتعاليم اقتصادية رفيعة جدًّا، لكن المنتفعين وتجّار الدين في عالم التشيع فسَّروها على نحوٍ يصبُّ في صالحهم، ومن ذلك قولهم بتشريع ذلك الخُمس الناشئ من تفسيرهم بالرأي لآياتٍ من القرآن وبعض الأحاديث الباقية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ثم أخذ أصحاب الردّ يشرحون مصادر بيت المال في الإسلام فقالوا: «**يشتمل بيت المال الإسلامي، الذي نشأ منذ بداية ورود النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة وتشكيله الحكومة الإسلامية، على الأموال التي كانت تُجْمَع من مصادر متعدِّدة:**

- **من طريق الزكاة**
- **من طريق الخمس**
- **من طريق الأنفال**
- **من طريق الخراج**
- **من طريق الجزية**».

وأقول: حقًّا إن جهل هؤلاء السادة بتاريخ الإسلام ليدعو إلى غاية العَجَب! لأنه عندما قَدِم نبيُّ الإسلام صلى الله عليه وآله إلى المدينة لم يكن لأيٍّ من هذه الأموال أيُّ وجود؛ لأن الأمر بأخذ الزكاة إنما نزل في السنة التاسعة للهجرة، كما أن أخذ خمس غنائم الحرب بدأ منذ السنة الثانية للهجرة، والأنفال والخراج والجزية وُجِدَتْ فيما بعد! وإن كان قصد كُتَّاب الردّ بيان جميع مصادر بيت

---

١. يشير المؤلف إلى آية الله العظمى حسين علي المنتظري الذي كان مسجوناً في سجون حكومة الشاه البهلوي، وقد أرسل الشيخ المنتظري إلى الأستاذ قلمداران مبلغ ١٠٠ تومان لما سمع بتأليفه لكتابه الخمس ليساعده في طباعته. (حنيف)

المال الإسلامي، فهي أكثر مما ذكروه بكثير، كما شرحنا ذلك في كتابنا **الزكاة** (ص ٤٥٩ فما بعد). لكنْ ليس هذا هو قصد كاتبي الرد بل قصدهم إدراج ذلك الخُمس الشامل -بحيلة وبراعة - ضمن قائمة مصادر بيت المال خطأً وزورًا! في حين أنه لم يكن لمثل ذلك الخُمس أي وجود زمن رسول الله ﷺ ولا كان له أي أثر بعد النبي ﷺ، بين مسلمي صدر الإسلام!

ثم كتبوا في موضع آخر من ردهم يقولون: «**ويشكل بعضهم [في حين أن هذا الإشكال يشكله جميع المسلمين بل كل عقلاء الدنيا] قائلاً: لماذا عمَّم مذهب الشيعة الخمس وجعله يشمل كل ما يكسبه الإنسان وكل دَخْلٍ يصل إليه، في حين أولاً: ورد الخمس في القرآن المجيد بشأن غنائم الحرب فقط، وثانيًا: لم نرَ في التاريخ أن نبي الإسلام ﷺ أو أمير المؤمنين علي عليه السلام أو أي خليفة من الخلفاء أخذ الخمس من شيء سوى من غنائم الحرب؛ في حين يصر علماء الشيعة وفقهاؤهم على أن الخمس معناه خمس كل دخل مكتسب، ولا ينحصر في غنائم الحرب، بل كل ما يدخل إلى الإنسان من مال مكتسب سواء كان من طريق الزراعة أو تربية المواشي أو الصناعة أو التجارة أو العمل (الذي يمارسه العامل) أو أي نوع من أنواع الدخل الأخرى، يجب عليه أن يدفع خمسه إلى بيت المال ليُنْفَق في المصارف المعيَّنة، مع أنه ليس لدى الشيعة دليل واضح على هذه التوسعة للخمس.....**».

هذه الجمل كتبها مؤلِّفو كُتَيِّب الردّ أنفسُهُم على سبيل الإشكال على أنفسهم، كي نرى دلائلهم في الردّ على هذا الإشكال، وكيف سيتمكنون من الإجابة عنه؟ وقبل أن يبدأ أصحاب الرد بالإجابة عن هذا الإشكال بدؤوا فقرة عنوانها: «**دافع المنتقدين**» وجهوا فيها اتهامات لِلَّذين بينوا في كتاباتهم عدم وجوب التقليد وعدم وجوب الخمس، ورأوا - بحسِّهم السياسي- أن دافعهم هو ما يأتي:

«**لا ريب أن هناك مآرب وأهداف في هذا الأمر، ودوافع أخرى غير التي يظهرونها. إن القرائن تبيِّن أن لهذه المجموعة من الناس خطة مدروسة لمحاربة أمرين، فهم يدركون أنه طالما كانت الزعامة الروحية للمجتمع بيد علماء الإسلام الكبار ومراجع الشيعة، وكان لهؤلاء العلماء والمراجع، إضافة إلى نفوذهم العميق بين الناس، استقلال اقتصادي، فلن يتمكنوا من تنفيذ مخططاتهم الخبيثة في مجال هدم العقائد الإسلامية وإفساد جماهير الناس. لذا وضعوا أيديهم**

على نقطتين حساستين جدًّا، الأولى: مسألة «التقليد» التي توجب على كل مسلم إما أن يكون مجتهدًا في المسائل المتعلقة بأحكام الإسلام، أو أن يرجع إلى المجتهدين ويعمل بما يفتون به».

كما قلنا، هذه الفكرة ظن سيء وتهمة فاحشة عندما يُصوَّرون أن الدافع لهؤلاء الذين يبثون السموم (على حد قولهم) هو شيء آخر غير الحميَّة الدينية، وكما تعلمون أنفسكم، مسألة التقليد ومسألة الخمس كلاهما من اختراعات المبتدعين والمخترعين لأمور دينية لا علاقة لها بالإسلام الحقيقي بل الإسلام منها براء.

ومن الجدير بالذكر أن الاعتراض على موضوع التقليد له سابقة قديمة جدًّا و واضحة في مذهب الشيعة، ولم يظهر التقليد بهذه الصورة المزدهرة والحصرية التي هو عليها اليوم إلا في القرنين الأخيرين فقط، في حين أنه عند بدء نشأة هذا المذهب كان أتباعه في زمن أئمة أهل البيت عليهم السلام يرجعون إليهم ويأخذون عنهم مسائل دينهم استنادًا إلى ما يروونه لهم عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد ذلك كان المؤمنون يرجعون إلى أخبار وأحاديث أهل البيت. وكان معظم علماء الإسلام وفقهائه أخباريين، حسب الاصطلاح، وما يزال بعض أصحاب هذا المشرب موجودون حاليًّا – قليلاً أو كثيرًا – وقد ألفوا كتبًا ورسائل عديدة في ذمّ الفقهاء من أهل الرأي والفتوى، أي الفقهاء الأصوليين، حسب الاصطلاح، الذين عددهم أكثر بكثير! وهذه البدعة (إبداء الرأي والفتوى) إنما ظهرت مِنْ قِبَلِ أشخاص من غير أهل البيت، أي هي من مُخترعات مخالفي الشيعة الذين ليس لم تكن لديهم المصادر الغنية لأحاديث وأخبار أهل البيت، فكانوا يفتون الناس ويستنبطون أحكام الشرع بالرأي والظن والقياس والاستحسان، وهذا يعرفه كل من له إلمام بكيفية انتشار أحكام الإسلام ومسيرة الفقه الإسلامي. كما أنه من الواضح تمامًا أنه عندما لا يكون القرآن الكريم كافيًا لبيان أحكام الإسلام جميعها، فوجوب الاحتياط يقضي بلزوم الرجوع إلى أخبار أهل بيت القرآن الصحيحة، لا إلى رأي هذا العالم وذاك، وظنه وقياسه واستحسانه.

ولعل الإشكال الآتي يُطرح هنا وهو: «لقد اختلطت الأخبار المسندة إلى أهل البيت عليهم السلام بدسائس الكذابين والغلاة والوضاعين، فلابدَّ من قيام العلماء، أو حسب الاصطلاح، الفقهاء،

بتشخيص صحيح الأخبار وضعيفها، وتمييز الصحيح عن السقيم».

لكن هذا الادعاء الذي يُساق للهروب من الواقع غير مقبول أبدًا. إن مثل هذا العمل الذي أُشيرَ إليه لم يقُم به علماء الشيعة خلال الأربعة عشر قرنًا الماضية بشكلٍ جماعيٍّ أي من خلال مجلس فقهي، وحتى الأخباريون أنفسهم ذهب كل واحد منهم مذهبًا، وهكذا فعل الأصوليون أيضًا، كما بيَّنا في كتاب «**الزكاة**»، إذْ لم يكونوا سوى مقلدين للقدماء في هذا المجال! ولا يمكن أبدًا أن نسمي أمثال هؤلاء مجتهدين.

أما قولهم: «**الزعامة الروحية للمجتمع بيد علماء الإسلام الكبار ومراجع الشيعة، وأن هؤلاء العلماء والمراجع، إضافة إلى نفوذهم العميق بين الناس، يتمتَّعون باستقلال اقتصادي**»، فنحن نؤيد صحة هذا الادّعاء تمامًا، لكننا نسأل: هل هؤلاء الكتَّاب البارزون، ونخبة مجتمع علماء الدين اليوم، مستعدون لتصديق مسألة واحدة واضحة ومعلومة يفهمها كل إنسان؟ وهي أنه رغم كل هذه المراتب، فإن مجتمع الشيعة اليوم، من حيث معرفتهم بالأمور الدينية وتعاليم الدين الصحيحة، أكثر تخلّفًا وجهلاً من جميع المجتمعات الإسلامية الأخرى، بل من جميع المجتمعات البشرية! بل ليس لديهم معرفة واطلاع صحيح على أي عقيدة من عقائد الإسلام الأساسية، ويشكلون من حيث الثقافة والأمور المعنوية والعقائد أفقر المجتمعات البشرية. وليس في مذهب الشيعة الحالي ما يمكنه أن ينتشل الشيعة من هذا الانحطاط والتخلف؛ لأن كل ما لديهم هو المدائح وقراءة المراثي وإقامة المآتم ولطم الصدور وضرب الرؤوس بالسيوف وضرب الظهور بالسلاسل، وعقد قطع الأقمشة على الأضرحة كوسيلة للتدخل على أصحابها وطلب قضاء الحاجات منهم، والتردُّد الدائم على المشاهد والقبور، وقراءة أدعية مثل دعاء الندبة والتوسل... الخ، مما لا وجود له في تعاليم الإسلام الصحيحة على الإطلاق.

إن المسلم الذي ينبغي أن يكون أكثر علمًا وشجاعةً وسخاءً وحضاريًّا من جميع الشعوب الأخرى وأن يكون اجتماعيًّا أكثر منها، هو الآن مع الأسف في النقطة المقابلة لكل هذه الفضائل والصفات. لأن هذه الصفات إنما توجد في أفراد مجتمع ينتشر فيه العلم والتعليم على نحو الوجوب، ويتربى فيه أفراد المجتمع على أيدي أشخاص علماء وشجعان في مؤسسات علمية

منظمة؛ فيصبحون نتيجة ذلك قادرين على العمل والسعي وكسب دخل كاف، ويعيشون في بيئة تُحتَرَم فيها القوانين والأحكام. ولكن لسوء الحظ، لا يوجد مثل هذا الوضع والكيفية لدى أفراد الشيعة ومجتمعهم! لأن امتلاك جميع هذه الصفات، بحاجة إلى حكومة ومؤسسات كي تقوم بتربية مثل هؤلاء الأفراد والمجتمع. ولكن ماذا نعمل إذا كانت الزعامة الروحية للمجتمعات الشيعية يدعيها أفراد ويقوم بها أشخاص، رغم نفوذهم الاجتماعي العميق، لا يرون ضرورةً لتشكيل حكومة قوية قادرة، بل يعتبرون ذلك أمراً محرمًا ويربطون هذا الأمر بظهور الإمام المعصوم المنصوص عليه من السماء فقط! وإن قالوا اليوم على إثر ضغط الرأي العام أنه نعم! لابد من إقامة حكومة إسلامية، فإن كل واحد منهم يعتبر نفسه جديرًا برئاستها رغم عدم أهليته لهذا الأمر على الإطلاق، ولذلك يطلقون على أنفسهم لقب حاكم الشرع! في حين أنهم لا علم لهم بجغرافيا البلد الذي يسكنون فيه ولا بحاجاته، بل هم عاجزون حتى عن إدارة أسرهم، وليس لهم أدنى التفات واهتمام بالأمور الاقتصادية أو الصحية أو الاجتماعية... إلخ.

نحن نرى بالطبع ونصدق أن هذا الشعب المسكين والتائه يرجع في أموره الدينية إلى هؤلاء المجتهدين ويعمل بفتاواهم وأوامرهم. ولكن أي أوامر وفتاوى يعطون لهؤلاء الناس!؟ ما من شيء سوى رسالة عملية كتب نصها الماضون من قبلهم ثم أضافوا هم بعض كلمات **الأحوط** أو **الأقوى** إلى بعض محتوياتها، ولا تتضمن تلك الرسائل العملية سوى ذكر قائمة النجاسات والمطهرات وأحكام غسل الجنابة وأحكام الأموات والتيمم والوضوء و.... في حين أن حكم هذه المسائل قد تم بيانه وشرحه منذ صدر الإسلام على أفضل نحو، ولا يقوم هؤلاء المراجع إلا ببيانه بصورة منسوخة وناقصة، لذلك فوجود هذه الرسائل وكُتَّابها وعدمه لا يؤثر شيئًا في التقدم العلمي والعملي للناس!

نعم لو أُخِذَت رسائل التقليد من هذا الشعب فما هو الضرر الذي سيصيب المجتمع عندئذ؟! ولو طبَّق الناس فتاواهم تطبيقًا تامًّا، فما هو الرقي والتقدم الذي سينالونه؟ هل سيتم إحياء عظمة الإسلام وتجديد مجده وشوكته إذا اتّبع الناس محتويات رسائل توضيح المسائل

– التي هي حصيلة جهد عدة آلاف من المعممين المدعين للاجتهاد – اتباعًا دقيقًا؟ إن نظرة إلى الوضع الحالي لمجتمع الشيعة وزعمائهم يوضح لنا حقائق كثيرة، لكن الأمر يحتاج إلى عقلٍ يعمل وذهنٍ يفكر! إن مدرسة الشيعة الحالية تفتقد إلى القدرة على خلق حركة وتقدم في المجتمع، لأنها لا تملك أي عامل من العوامل التي تُمكِّنها من مواصلة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية! فالزعامة الروحية لمثل هذا المجتمع لا تمنح أحدًا قيمةً ولا افتخارًا. إن مدرسة الشيعة اليوم ليس لها أي نصيب من جميع أوامر الإسلام وأحكامه وقوانينه وفرائضه التي تتضمن حياة الأفراد والجماعات والتي كانت قد أوصلت الجاهلين المتخلفين في عصر الجاهلية إلى أعلى درجات المجد والعظمة، بل لا تملك سوى مجموعة من العقائد والعادات والسنن والبدع التي يمكننا القول إن الإسلام إن لم يكن يحاربها فإنه على أقل تقدير لا يوافق عليها. وذلك مثل التذلل والخضوع المفرط تجاه الأولياء والصالحين، والاهتمام الشديد بتعمير قبورهم وتزيينها، والتوسل والتعبد بأدعية وزيارات موضوعة، وبذل الأموال والأوقاف على قبور الأموات ممن يُعرَف ولا يُعرَف، والاحتفاء، الذي لا طائل تحته، بأيام ولادة ووفاة أولئك الأولياء والصالحين، والاحتفال في تلك الأيام أو إقامة المآتم غير المشروعة فيها؛ وتربية المتسولين والكسالى بأشكال مختلفة و... وتشريع خمس الإمام وسهمه، وطرق تحليل الحرام وأخذ الربا بما يسمونه اصطلاحًا بالحيل الشرعية وأمثال ذلك.

إن مثل هذه المدرسة، ستستمر طالما بقي الناس يعيشون في ظلال الجهل وظلمات التعصب، ولكن لن تبقى هكذا للأبد! فإن وُجِد مَن يعترض على ادعاءاتكم أو على مراجع التقليد الآخرين، فسبب ذلك هو هذه الأوضاع الظاهرة التي لا يمكن كتمانها، كظهور الشمس في رابعة النهار.

أما موضوع الخمس، فعلاوة على أنه بحد ذاته من أسباب إيجاد هذه المدرسة، هو تُهمة لدين الإسلام المقدس ولمؤسِّسه، لأنه يأمر الناس بوقف ودفع خمس الأموال الموجودة في الأرض والناتجة عن أتعاب وعناء مليارات البشر وخمس كل الثروات الموجودة فوق الأرض وتحتها إلى أقربائه وذريته؟ مع أن طرح مثل هذا الادعاء يُستبعد ليس من النبي فقط، الذي كان يؤكد على

أن أجره على الله ولا يسأل أحدًا أجرًا، بل يُستبعد حتى من المجانين. إن النبيّ الأكرم ﷺ الذي لم يكن مستعداً أن يُعطَى دينارٌ واحدٌ من مال الزكاة -التي كان دافعوها من الأغنياء- لأحد أفراد عائلته وأقربائه، ولم يأكل طول حياته المليئة بالفخار والمثيرة للإعجاب لقمةً من أموال الزكاة، ولم يسمح لأهل بيته وزوجاته الطاهرات بالاستفادة من فلس منها، كيف يمكنه أن يشرع الخمس الذي يُؤخذ من أموال جميع المسلمين ويأمر بإعطائه لأقربائه وذريته؟ وهو ذلك الخمس الذي - طبقاً لفقهاء الشيعة في هذا الزمن- يُؤخَذ من كل حمال وعامل نظافة وحطابٍ وعجوز تغزل الخيوط وتنسجها، فإذا كسب أمثال هؤلاء بعرق جبينهم وكد يمينهم خمسة ريالات فعليهم أن يُعطوا فورًا خمسَها لأبناء بني هاشم الذين كان رسول الله ﷺ جدهم لأبيهم! كل ما في الأمر أن لهم الحق أن يؤخِّروا دفع هذا الخمس حتى آخر السنة!

يتحدث كُتَّاب هذه الرسالة في الصفحات ١٥ و١٦ و١٧ عن البرامج العلمية والدعوية التبليغية لعالَم التشيُّع التي تُدار بواسطة الخُمس بقدر كبير من الحماس والانفعال يجعلك ترى وكأن شخصًا يدعي الجمال في مدينة العميان! في حين أن وضع مبلغي الشيعة أوضح من أن يحتاج إلى بيان. ويقول كتّاب الرسالة: «**لقد تحقّق الاستقلال الاقتصادي لمؤسسات الحوزة العلمية بفضل هذا الحكم الإسلامي [أي الخُمس] في عالم التشيع على أفضل نحو، في حين يفتقر مجتمعُ علماء الدين من أهل السنة إلى هذا الاستقلال بسبب تجاهلهم لهذا الحكم**».

أجل، نحن نُقِرُّ تمامًا بِحُسنِ تحقق الاستقلال الاقتصادي، كما نقر بأن مؤسسة علماء الدين من أهل السنة لا تملك مثل هذا الدخل، لكننا نقول: أولاً: أي صيغة لرجال الدين في دين الإسلام حتى يحتاجوا إلى مؤسَّسات ومنظَّمات على نحو كذا وكذا؟! إن كان المقصود تحصيل العلم فإن هذا الأمر واجب على كل مسلم بقدر استطاعته، وإن كان هذا الأمر يحتاج إلى مؤسسات ومنظَّمات فإن من واجب الحكومة الإسلامية أن تبادر إلى إنشائها، ولا يجوز لمجموعة أو فرقة أن تقوم بإنشاء مؤسسات، وتنشئ دولة داخل الدولة والحكومة الإسلامية! كما كان الأمر في صدر الإسلام إذ كانت الدولة الإسلامية تبادر إلى تأمين جميع حاجاتها. ثانيًا: اليوم وقد امتلكت مؤسسة رجال الدين الشيعة مثل هذا الاستقلال المالي، وعلى حد قولكم

تحقق لها هذا الاستقلال بنحو جيد في حين لم تَمْلِك مؤسسة رجال الدين من أهل السنة مثل هذه المؤسسات وفقدت استقلالها (بل لم يكن لها استقلال حتى تفقده)، فتعالوا -بينكم وبين الله- لنحكم هل حصيلة جهود مؤسسة علماء الدين من أهل السنة أكثر أم حصيلة جهود علماء الدين الشيعة؟ إن كتّاب أهل السنة ودعاتهم أكثر تدريبًا وخبرة وشمولية في التفكير من كتاب علماء الدين الشيعة ودعاتهم الذين تشكلون أنتم (كتاب رسالة الرد هذه) نموذجًا بارزاً لهم. هل هذه الأعداد الكبيرة من الناس التي تعتنق الإسلام في أطراف الدنيا وأكنافها، اعتنقت الإسلام بفضل دعوة أهل السنة وتبليغهم وكتاباتهم أم بفضل دعوتكم وتبليغكم وكتاباتكم؟ هل علماء الدين الشيعة استطاعوا بكل ما يملكونه من هذه المؤسسات والتنظيمات المستقلة والدخل الهائل أن يُعَرِّفُوا أنفسهم للدنيا لا بل لأهل السنة المسلمين؟! بالطبع لا! قلنا: يجب أن توضع كل هذه الأمور أمام حكم العقل السليم، ذلك العقل الذي من آثاره الحياء والتأثر! نحن نقول: إن أخذ الخمس وسهم الإمام وإنفاقه مِنْ قِبَلِ المتدربين والمتعلمين في الحوزات العلمية، عمره أقل من قرنين. فبالله عليكم، هل كان يظهر بين الشيعة في الحوزات العلمية أشخاص عظماء وعلماء كبار وبارزون في تلك الأيام التي لم تكن تؤخذ فيها تلك الأموال والوجوه الشرعية ولا تُنْفَقُ كما يحصل اليوم، أكثر، أم اليوم الذي أصبح فيه لمؤسسة علماء الشيعة هذا الاستقلال والتنظيمات على حد قولكم؟ إن الإجابة عن هذا السؤال واضحة.

يقول كتّاب الرسالة: «ولاسيّما أن أحد كبار علماء أهل السنة زار في السنوات الأخيرة الحوزة العلمية في قم وشاهد المؤسسات الدينية المختلفة فيها وفي غيرها من المدن، فأصابه العجب وتساءل: من أين استطاع علماء الدين الشيعة أن يؤَمِّنُوا الميزانية اللازمة لكل هذه البرامج والمؤسسات الواسعة؟! وعندما لفتوا نظره إلى مسألة الخمس وسهم الإمام وأثرهما في برامج مذهب الشيعة تأثر بذلك بشدة وكان أول ما اقترحه على أصحابه وزملائه بعد عودته إلى وطنه مسألة دفع الخمس». [كذبة بهذا الحجم!!]

إن ما نشاهده من هذه المنشآت الدينية المختلفة في الحوزة العلمية في قم عبارة عن بضعة مساجد ومكتبة أو مكتبتين وبضعة مدارس دينية للطلاب، ولكن ما هي حصيلة هذه المنشآت

وثمراتها؟! مسجدٌ لا مصلُّون فيه، ومكتبةٌ لا قُرّاء فيها، ومدرسةٌ إن كان هناك فيها درس فهي دروس لا تفيد زماننا الذي نعيش فيه!! أما ذلك العالم الكبير من أهل السنة الذي أُصيب بالتعجب والدهشة، فله الحق في ذلك لأنه ما من عالم صغير يصدق أنه يوجد في الإسلام مثل هذا الخمس وسهم الإمام فما بالك بعالم كبير! أما قولكم: إنه عندما عاد إلى وطنه أراد أن يؤسّس لموضوع الخمس، فإن كان ذلك حقاً فليذهب برغبته تلك إلى القبر! لأنه من الصعب جداً، بعد مضي أكثر من ١٤٠٠ سنة من عمر الإسلام، أن يبتدع الإنسان مثل هذه البدعة في الدين لاسيما في مجتمع أهل السنة! ولا يمكن لشيخ سنّي أبداً أن يأخذ سهم إمام الشيعة من أهل السنة! إن هذه الحذاقة خاصة بملالي الشيعة في هذا العصر.

وكتبوا أيضاً: «**من العجيب أن يتمنى الآخرون تطبيق مثل هذا البرنامج... أما المعاندون اللجوجون فيصرون على سلبنا هذا الامتياز**».

ونقول: نحن لسنا تابعين لآخرين، ولسنا معاندين لجوجين كما تتهموننا طبقاً لعادتكم وسيرتكم. كل ما نقوله: إنه لم يكن في دين الإسلام مثل هذا الحكم ولا ينبغي أن يكون، لأنه وصمة عار في جبين الشريعة الإلهية الطاهرة ونبيها الكريم ﷺ أن تُفرَض مثل هذه الضريبة الظالمة لصالح شريحة معينة من الناس. ولم يحصل ذلك أبداً. أما أنتم فلكم أن تفعلوا ما تشاؤون.

ثم كتبوا يقولون: «**لكن عليهم أن يعلموا أن كثيراً من الناس تنبَّهوا إلى هذه المؤامرة وأدركوا الهدف من وراء اعتراضهم على الخمس هذا، ولهذا السبب فيبدو من المُسْتَبْعَد أن يتوصل معارضو الخمس إلى هدفهم، بل على العكس من ذلك نرى أن فشلهم متوَقَّع من الآن ومؤامرتهم ستفشل فشلاً ذريعاً**».

أما قولهم إن كثيراً من الناس تنبهوا إلى هذه المؤامرة، فأظن أن كاتبي الرد مخطئون وأنهم يخشون من تنبه الناس بلا سبب يدعو إلى ذلك! فحتى الآن لم يكتب أحدٌ شيئًا حول الخمس، وأول رسالةٍ كُتِبَت قبل بضع سنوات لم يكن مؤلفها (راقم هذه السطور) يقصد أبداً نشرها بين الناس لأنه كان يعلم الأوضاع السائدة في بيئته. ولكن لما دار نقاشٌ بين بعض تلامذة أحد علماء

أصفهان المشهورين والكبار وشيخهم حول موضوع الخمس، طلب بعض أولئك التلاميذ، الذين كانوا قد سمعوا بوجود مثل هذه الرسالة في نقد الخمس، مني نسخةً منها كي يراها شيخهم وقدموها له فعلاً واطّلع عليها. عندئذ بدأ تداول تلك النسخة من يد إلى يد وقُرِئت نسخةٌ أو نسختان منها في مدن أخرى ثم تم استنساخ عدد من النسخ الضوئية منها، ربما لا يزيد مجموعُها عن المائة نسخة، دون معرفة من المؤلف ولا إذن منه، وبهذا ارتعدت قلوب المستفيدين من الخمس وانطلقت ألسنتهم بالصياح والعويل، ولعلهم حرّضوا بعض ضعاف العقول على تهديد مؤلف كتاب الخمس وإخافته!

لكننا نُطَمْئِنُ آكلي الخمس هؤلاء ونقول لهم: لا داعي للخوف، فإن هذا الشعب أجهل من أن يدرك حقائق الإسلام أو أن يؤثر فيه كتابٌ أو كتابان من هذا القبيل. أما حديثهم عن الفشل الذريع [لِمُنْكِرِي الخُمس]، فإنهم يخطئون مرَّةً ثانيةً أيضًا، لأن الله الذي أنزل القرآن يعلم أننا لا نبتغي من وراء نشر مثل هذه الأبحاث والمقالات سوى رضا الله وأداء واجبنا كي يرتاح ضميرنا، ونحن مدركون جيدًا للمخاطر التي يستتبعها مثل هذا العمل من جميع النواحي ونوقن تقريبًا أننا، عاجلاً أم آجلاً، لن نتعرّض إلى كل نوع من أنواع الطعن والضرب والاتهام والسباب والشتائم على إثر تحريض هذا النحو من الكُتَّاب وأمثالهم ممن يستفيدون من هذا الكنز الذي يأتيهم دون عناء، فحسب، بل سنتعرض إلى الهجوم [المسلَّح] مِنْ قِبَلِ أفراد يشجعهم حكام الشرع هؤلاء على إيذائنا إيذاءً عظيماً أقلّه القَتْل! ونحن نطلب من الله دائمًا أن يرزقنا سعادة الشهادة في سبيل الدفاع عن هذا الدين المبين، لأننا في الوضع الحالي يستحيل أن ننال الشهادة في ميادين القتال وجهاد الكفار والمشركين. لأن قولَ كلمة الحق عند سلطانٍ جائرٍ – الذي ينبغي أن نبحث عنه في زماننا بين حكام الشرع الذين يعتبرون أنفسهم حكام الإسلام وأئمة المسلمين وهم لا يملكون سوى العباءة والعمامة – أفضلُ الجهاد؛ ومن يُقْتَل في هذا السبيل فهو شهيد في سبيل الله. فنأمل أن ننال هذا الفيض العظيم. لهذا السبب فإننا نجهر بالحق الذي شرح الله صدورنا له، لأنه لا معنى للتقية في مثل هذه الحالة، وكما يقول الشاعر سعدي: «إن من صرف النظر عن روحه ** فليقل كل ما في قلبه» ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ وإن لم ننل

فيض الشهادة فإننا نكون قد أدينا واجبنا، ونسأل الله تعالى أن يأجرنا على ذلك، وكلما زادت الصدمات والأذى والتهم، كان الأجر أعظم عند الله. إذن فنحن قد وصلنا إلى هدفنا، وأوصلنا كلامنا إلى من نريد إيصال كلامنا إليه، دون أن نمتلك أي وسيلة أو إمكانيات، والدليل على ذلك كتابة رسائل الرد هذه ونشرها؛ [فالقول بفشلنا الذريع لا محل له].

يقول كُتّاب الرسالة: «ذُكِرَ موضوع الخمس في القرآن المجيد مرّةً واحدةً فقط، ولكنْ، بالطبع، ليست مسألة الخمس وحدها هي التي تم بيانها في آية واحدة من القرآن فقط بل هناك كثير من الأحكام الأخرى تمت الإشارة إليها في القرآن الكريم بآية واحدة فقط. ولا شك أن بيان الأمر مرّةً واحدةً في القرآن يكفي».

نعم، بيان الحكم مرَّةً واحدةً في القرآن يكفي لأن القرآن يتعرض لبيان كل حكم بمقدار ابتلاء الناس به وبمقدار ما له من الأهمية. فمثلاً لما كانت الصلاة في الإسلام مهمة نزلت فيها أكثر من مائة آية في القرآن، كما نزلت بشأن الحج قرابة خمس وعشرين آية وكذلك....؛ أما الخُمس – الخاص بغنائم الحرب – فلأن الحرب لا تقع في حياة المسلمين إلا قليلاً، لم تكن هناك من حاجة لتكرار بيان حكمه أكثر من مرَّة واحدة. لكن انظروا إلى هذا الخُمس ذاته الذي لم تأت فيه سوى آية واحدة، وهي خاصة بغنائم الحرب، أي ضجة أحدثه لدى الشيعة؟ فزعماء الشيعة الروحيون يمكنهم بأدنى حجة ومُسْتَمْسَك أن يضيفوا إليه ما يشاؤون! وليت شعري! أيُّ آية نزلت حول الولاية التكوينية وولاية الأئمة التي يعطون لها كل هذه الأهمية الكبرى؟! وأي آية جاءت بشأن الشفاعة والزيارة؟! ليس لدينا أي دليل من القرآن ولا من سنة رسولالله ﷺ حول مشروعية إقامة مراسم العزاء هذه وقراءة المراثي في المآتم! لكن يد المبتدعين والوضاعين مطلقة يفعلون كل ما يرغبون به ويقولون حول هذا الأمر «لا مانع أن يشير القرآن إلى جزء من حكم ما ويترك بيان سائر أقسام هذا الحكم وأجزائه إلى السنة».

نعم، نحن نعلم أنه يكفي أن يُذَكِّرنا الله تعالى في آية واحدة بأن الكفار ليسوا أولياء لنا بل أولياؤنا هم الله ورسوله والمؤمنون، لكن بعض كُتَّاب الشيعة استخرجوا ببراعتهم من هذه الآية الولاية التكوينية للأئمة ووصفوهم بأنهم موجدو الأرض والسماء!

وللاستدلال على ما يدعونه، كتب أصحاب الردّ يقولون: «فمثلاً جاءت الصلوات اليومية الخَمْس في القرآن المجيد بصراحة، وكذلك أشار القرآن إلى صلاة الطواف التي هي من الصلوات الواجبة، ولكن لم يأت في القرآن الكريم ذكرٌ لصلاة الآيات التي يؤمن بها جميع المسلمين سواء كانوا من الشيعة أم من السنة».

أتلاحظون أي استدلال قوي ومحكم هذا؟! لمَّا لم يأت في القرآن ذكرٌ صريحٌ لصلاة الآيات وربما لم يحصل للمسلم أن تجب عليه في جميع عمره مثل هذه الصلاة، فلا مانع أن لا يُذْكَر حكمُ الخمس الشامل الذي يحمل كل هذه الأهمية، في القرآن، فمثله في ذلك مثل صلاة الآيات!! في حين أن هذا القياس خطأ، لأن لدينا حول صلاة الآيات عدة أحاديث مروية عن النبي ﷺ ولدينا عمل النبي نفسه مما يتفق على نقله جميع المسلمين، أما بشأن الخمس الشامل فليس لدينا حتى حديث كاذب واحد عن النبي ﷺ فيه! ثم أصبح كُتّاب هذا الرد قضاةً وكتبوا يقولون: «لا يوجد أي إشكال في أن يبيّن القرآن جزءاً فقط من موارد الخمس وَيَكِلُ بيان بقية أحكامه وموارده إلى السنة».

ولكن أي سُنَّة، أهي السنة التي وُجِدَت بعد ثلاثمائة عام من ظهور الإسلام وأسَّسَها أشخاصٌ مثل علي بن مهزيار وأمثاله من خلال بضع جُمَلٍ أو نُسِبَ تأسيسُها إليهم؟!

ثم عكف كُتَّابُ الرسالة على بيان المعنى اللغوي للغنيمة، وبما أن هناك كاتب آخر قبل هؤلاء تحدّث بالتفصيل عن كلمة الغنيمة وعلاقتها بالخمس وأتى بما أوردته كتب اللغة وكتب في ذلك رسالة ونشرها، ورددنا عليه، فلا نعيد بيان فساد هذا القول.

ثم أوردوا معنى كلمة الغنيمة في رأي مفسري أهل السنة مما يُذَكِّرنا بالمثل المعروف «الغريق يتشبث بكل حشيش». إذ كلما سعوا جاهدين لإثبات مقصدهم ازدادت فضيحتهم، لأن مفسري أهل السنة لا يفهمون من تلك الكلمة لا ذلك الخمس الشامل، ولا يعتقدون به أساساً.

ثم بدؤوا يذكرون المعنى الذي ذكره صاحب تفسير **مجمع البيان** لكلمة الغنيمة حتى وصلوا إلى قولهم: «والعجيب أن بعض المغرضين الذين يبدو أن لديهم مهمة خاصة لبذر السموم في أفكار

عامة الناس، أقدموا على تحريفٍ مضحكٍ لعبارة تفسير مجمع البيان في مجال الخمس، فذكروا الجزء الأول من كلامه الذي يتضمن تفسير الغنيمة بمعنى غنائم الحرب والذي ذهب إليه جماعة من المفسرين، ولكنهم تجاهلوا تمامًا التوضيح الذي بينه حول شمول المعنى اللغوي لكلمة الغنيمة وبيانه لمعنى الآية ونسبوا أمرًا كاذبًا لذلك المفسِّر الإسلامي الكبير».

لكن هؤلاء السادة لم يُبَيِّنوا لنا أي قول كاذب نسبناه إلى صاحب مجمع البيان. لقد أوردنا ذيل كلمة الغنيمة رأي عشرة أشخاص من علماء الشيعة والسنة الكبار الذين قالوا: إن المراد من كلمة الغنيمة في الآية الكريمة غنائم الحرب، وأوردنا قول صاحب **مجمع البيان** أيضاً. أما عندما بدأ الأخير قوله (ويقول الشيعة:....)، أفلا نعلم نحن أو قراؤنا ما هو قول الشيعة في هذا الباب حتى ننقل قول صاحب **مجمع البيان** ورأيه الشخصي في هذا الأمر؟ إننا نقبل بكلامه طالما كان يتكلم كلاماً صحيحًا ومنطقيًّا، أما عندما ينحرف فإن كلامه متعلق به ولا يخصنا، ونحن نستفيد من كلامه بما يُثبت ما نقوله.

لو كان لكم نصيب من فن الجدل والاستدلال لعلمتم أن قول الخصم يُعد مستمسكاً إلى الحد الذي يمكن الاستفادة منه، وإلا فإن الخصم يسعى لإثبات مقصده بالطبع. نحن نعتبر صاحب **مجمع البيان** شيعياً، أي من الشيعة الذين يؤمنون بذلك الخمس الشامل، أما عندما يصرح قائلاً: «**الغنيمة ما أُخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال**» فلماذا لا نستدل بكلامه هذا! وهل تقبلون أنتم بجميع أقوال مخالفيكم؟

إنكم تصيحون بأعلى صوتكم وتمارسون الهجوم والكر والفر وكأنه قد وقع بأيديكم دليل محكم قاطع يبيح لكم كَيْلَ كلَّ نوع من أنواع التُّهَم والشتائم لمخالفيكم، وتقولون: «**كأن [مؤلف كتاب الخُمس] يتصور أنه وحده فقط يملك تفسير مجمع البيان، وأنه لن يقوم أحد آخر بقراءة هذا التفسير وكشف كذب ذلك المؤلف**».

وأقول: كلا، نحن نعلم أن تفسير **مجمع البيان** بأيديكم، وأنكم ربما قرأتموه، مع أنكم لم تفعلوا! لكم **مجمع البيان** ليس سندًا قويًّا إلى حدّ أنه لو صدَّق كلامنا نكون قد انتصرنا، وإن لم يفعل نكون قد هُزِمنا! إن تفسير **مجمع البيان** نسخة مصورة عن تفسير **التِّبْيان** للشيخ الطوسي،

لأنه ينقل عين عباراته ومضامينه. لهذا السبب بالذات أوردنا فيما سبق قول الشيخ الطوسي في **التِّبْيان** بذكر الصفحة والرقم، حين قال: «أقول: الغنيمة ما أُخِذَ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتالٍ، وهي هبة من الله للمسلمين». فإن كانت نيتكم صالحة، فلماذا لم توردوا هذا الإشكال على ما نقلناه من كلام الشيخ الطوسي الذي هو أكبر بكثير من الشيخ الطبرسي ومُقَدَّمٌ عليه؟ لكنكم بمجرد أن وجدتم أن الشيخ الطبرسي قال: «وقال أصحابنا: إن الخُمس واجبٌ في كل فائدةٍ...» ثارت ثورتكم؟! إن ما يهمنا في هذا النقل هو المعنى اللغوي الذي يؤمن به جميع المفسرين لكلمة «الغنيمة» في الآية، وأنه غنيمة دار الحرب، ولا تهمّنا العقيدة الشخصية لصاحب **مجمع البيان** ولا ما نقله من قول أصحابه.

ثم قام كُتَّاب الردّ بذكر ما قاله صاحب **تفسير الميزان** والمباهاة به في وجهنا، وهم يتخيلون أنهم أفحمونا بقوله هذا!! ونقول: لو فرضنا، على سبيل الفرض المُحال، أن علماء الدنيا جميعَهم وافقوكم وقالوا: إن الخُمس الشامل يُستَنْبَط من كلمة «الغنيمة» هذه ومن آية الغنيمة، ولو فرضنا أننا فقدنا عقلنا أيضًا وتأثرنا بصياحكم وصراخكم والضجَّة التي أحدثتموها فأقلعنا عن قولنا، فإن السؤال الآتي يبقى على حاله بكل قوة: إن آية الغنيمة هذه نزلت على رسول‌الله ﷺ وخوطب بها جميع المسلمين في عصره، ففي أي تاريخ قرأتم، ومن أي مسلم في ذلك العصر سمعتم أن رسول الله ﷺ أخذ يومًا دينارًا واحدًا من أحدٍ من الناس من باب خمس أرباحه ومكاسبه؟؟ إن ذلك لم يحصل أبدًا، وكل ما حصل أنه وجدت بعد ثلاثمائة عام من ظهور الإسلام طائفةٌ ادَّعت أنه يجب إعطاء مثل هذا الخُمْس. أي إنسان منكم -بمعزل عن العقلاء الذين يعرفون الحقيقة-سيقبل بهذا الأمر سوى الذين يشتغلون بالطلاسم والسحر؟!

مغالطة وسفسطة

كتب الأستاذ القدير (!) وأعوانه في الصفحة ٣١ من كُتَيِّبهم يقولون:

«إن لآية الغنيمة معنًى واسعًا، وهي تشمل كل نوع من أنواع الدَّخْل والكَسْب والربح والانتفاع، لأن المعنى اللغوي لكلمة «الغنيمة» شامل وعام، وليس لدينا أي دليل على تخصيصه».

وأقول: إن الادِّعاء بأن لآية الغنيمة معنًى واسعًا، ادِّعاءٌ باطلٌ تكذِّبُهُ لفظة الغنيمة وموضوع «الغنيمة»، ويكذِّبه التاريخ واتفاق جمهور المفسِّرين، إذْ هناك في اللغة العربية فرقٌ شاسعٌ بين معاني السعي والكدّ والعمل والأجر، وبين معنى الغنيمة التي يتَّفق عامَّة أهل اللغة على أنها (الفوز بالشيء بلا مشقَّة).

كل موضع في آيات القرآن الكريم ذُكِرَت فيه كلمة «الغنيمة» وكلمة «المغانم» – المشتقة من مادة الغنيمة ذاتها – أُريد منها الغنائم الحربية ذاتها التي ينالها المسلمون من الكفار، لا شيء آخر، كما جاء ذلك في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، وفي قوله تعالى في السورة ذاتها: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وكما جاء في سورة النساء: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ...﴾ [النساء: ٩٤]، وفي سورة الفتح: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ...﴾ [الفتح: ١٥]، وفيها أيضًا: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا...﴾ [الفتح: ١٩-٢٠]، فسياق هذه الآيات، و سيرة رسول الله ﷺ و تاريخ الإسلام وتفسير جمهور المفسرين، كلها تشهد بوضوح أن المراد من هذه الآيات غنائم الحرب. فحتى لو كان لكملة «الغنيمة» في اللغة العربية معنى آخر، فإن القرآن الكريم استخدم تلك الكلمة في معنى غنائم الحرب، وقد فَهِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ الأجلاء، وجميعُ المسلمين في ذلك العصر –المُخاطبون مباشرةً بتلك الآيات– هذا المعنى من الآية وعملوا به، ولم يخطر في بال أحدٍ منهم تلك المعاني التي اخترعها فقهاء آخر الزمان!

إن السيرة والسنة النبوية والتاريخ أفضل شاهد على أن المراد من تلك الكلمة والآيات هو الغنائم الحربية، وهذا ما يتفق عليه جميع المفسرين بما في ذلك مفسرو الشيعة، كل ما في الأمر أن بعض المفسرين من المعتقدين بالخمس أو الآكلين له، وسَّعُوا معنى الآية بقولهم (نحن نتعدَّى.....) لتشمل ذلك الخمس الشامل، وقد رددنا على هذه التوسعة والتعدية في ردِّنا على ما كتبه السيد رضا استادي فليراجَعْ ثمَّة.

ثم كتب المدافعون عن الخُمْس يقولون: «لا يمكن لسبب نزول الآية ولا لسياقها أن يخصِّصا عموم معناها».

ونقول: هذا الادِّعاء بحد ذاته صحيح، ولكن ليس بالصورة والكيفية التي يريدونها! نعم! العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمورد لا يُخَصِّص الواردَ، وعليه فنزول آية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ بشأن غنائم معركة بدر، لا يخصص حكمها بغنائم تلك المعركة فقط، بل تشمل بعمومها غنائم جميع المعارك الإسلامية التي تقع بين الكفار والمسلمين، منذ نزول تلك الآية وإلى يوم القيامة. ولكن هذا الحكم يختص فقط بغنائم الحرب المأخوذة من الكفار، بشرطها وشروطها، ولا يشمل ما يكسبه كل مسلم بعرق جبينه وكدِّ يمينه بما في ذلك ما يكسبه الحمَّال وعامل النظافة وغسَّالة الملابس غزَّالة الخيوط! مثل هذا الحكم لا يمكن لأحد أن يفتي به سوى الذين يتوسلون بذلك التعدي والتجاوز (نحن نتعدَّى...)، وهو حكم مخالف لما أنزله الله، ولا يمكن لأي مسلم مؤمن بالقرآن والمعاد أن يستخرج من الآية مثل هذا الحكم!؟ ومن الجيِّد أن نضرب على ما نقوله مثلاً عاميًّا بسيطًا لعل علماء الأصول والمنطق هؤلاء يفهمون!

لو وصف طبيب لمريضٍ مُصابٍ بالإسهال أكلَ فاكهة الرُّمَّان، فإن هذا المورد لا يُخَصِّص الوصية بهذا المريض وحده بل تشمل وصيته كل مريض آخر مصاب بالمرض عينه، فلحكم الطبيب عموم وشمول في هذا الشأن. لكن هذا الحكم لا يشمل تناول المشمش أو البطيخ الأحمر، رغم أنها من الفاكهة أيضًا! فالمورد لا يُخَصِّص الوارد أي لا يخصِّص الحكم، بل الحكم يبقى على عمومه في موضوعه، ولكن عمومه هذا لا يعني شموله لأمور أخرى ولكل شيء! نعم! إن آية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ حكم خاصٌّ يشمل عامَّة الموارد والحالات التي يقاتل المسلمون فيها الكفار، ويحصلون على الغنائم منهم. ولكن ليس إلى ذلك الحد الذي يجيز لآكلي الخمس في آخر الزمن أن يلاحقوا كل مسكين كَسَب خمس ريالاتٍ من عمله بكنس الشوارع أو عتَّالٍ كسب مقداراً من المال من حمل الأمتعة أو حطَّابٍ ارتزق من تقطيع الحطب، ويقولوا له: ما كسبته يدخل تحت مُسَمَّى «الغنيمة» وعليك أن تؤدي لنا خمس ما نلته بكد يمينك وعرق جبينك! وبعد ذلك لا يجد آكلو الخُمس هؤلاء سبيلاً لإنفاق ما أخذوه من أموال الناس سوى

الإسراف والتبذير والإنفاق على المؤسسات والمنشآت الواسعة والمتنوعة الخاصَّة بهم، ليفتخروا بها على الناس ويتباهوا بإنشائها!

لقد ضاقت السبل على هؤلاء السادة المدافعين عن الخمس الشامل فأصيبوا بالهذيان، فلكي يأتوا من القرآن الكريم بدليل على عموم آية الغنيمة، تمسَّكوا بالآية ٧ من سورة الحشر، التي نزلت لتسلية أصحاب رسول الله وتحدثت عن الفيء، وجاء فيها قانون كليٌّ عامٌّ وحكمٌ بديهيٌّ وأبديٌّ وعقليٌّ وضروريٌّ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]؛ أو تمسَّكوا بالآية ٢٣٣ من سورة البقرة التي تتكلَّم عن حكم المرأة المُرضِعة وجاء فيها قوله تعالى في دعوة الوالدين إلى التسليم والتمكين: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فاعتبروا أن حكم هاتين الجملتين -اللتين ذكرتا هنا في تلك الآيات على سبيل المثال-، حكمٌ ورد بشأن خاصٍّ ولكنه شامل بعمومه؟! مع أن نزول تلك الجمل لم يكن خاصًّا أبدًا بتلك الموارد، بل ليس لآية ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ علاقة أساسًا بموضوع الفيء وموارده سوى علاقة الإشارة والإرشاد، إذ هناك عشرات الآيات قبل تلك الآيات وبعدها، تم التذكير فيها بهذين القانونين والقاعدتين العامتين الأبديتين. فبالنسبة إلى وجوب طاعة رسول الله ﷺ، إضافةً إلى حكم العقل بأنه بعد التسليم بنبوة نبيٍّ تصبح طاعته واتباعه واجبان عقلاً وبالضرورة، هناك آيات عديدة تدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] وقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله عز من قائل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، و قوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فهذه الآيات نزلت على نحو الإطلاق في هذا الموضوع، ولا تختص بأي مورد خاصٍّ. وكذلك فيما يتعلّق بتكليف كل نفس حسب وسعها، فهو أمر يحكم به عقلُ كل إنسان بالضرورة، إضافةً إلى آيات عديدة نصَّت على ذلك مثل: الأنعام/ ١٥٢، والأعراف/ ٤٢، والمؤمنون/ ٦٢، والطلاق/ ٧، ومثل آيات العسر والحرج، وعشرات الآيات السابقة واللاحقة

لتلك الآيات، وكلها نزلت على نحو الإطلاق والعموم.

إن هؤلاء السادة اعتبروا أن الجملتين المذكورتين – أي ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ و ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾- جاءتا في مورد خاصٍّ، ولمَّا كان المسلمون متَّفقون على أن حكمها عامّ، فآية الغنيمة أيضًا وإن وردت في معنى خاص إلا أنها عامَّة تشمل كل شيء!! إن هذا التشبيه يماثل قولهم إن شرب هذا الدواء السائل لا إشكال فيه، والدليل على ذلك أن شرب الماء – السائل – لا إشكال فيه!! فكما أنه ليس لجواز شرب الماء أي مورد خاصٍّ، فكذلك شرب ذلك الدواء عامٌّ غير مقيد، بل يشمل أيضًا شرب السم كذلك!! كلنا يعلم أن في قاعدة التشبيه لا بد أن يكون المُشَبَّه به أقوى في صفة التشابه من المُشَبَّه، فكلما أرادوا أن يثبتوا لنا أمرا عسيرًا إلى حدٍّ ما، شبهوه بأمر أكثر عسرًا يقبله عامة الناس، لكن هؤلاء السادة الفضلاء وأهل المنطق، لأجل أن يبرروا أخذهم الخمس من جميع أموال الشيعة المساكين الجاهلين بحقيقة الأمر، شبهوا موضوع الغنيمة الحربية بموضوع عدم تكليف الإنسان بما يخرج عن وُسعه ويفوق طاقته، مما هو أمر بديهي يدركه عقل كل إنسان، أو شبهوه بطاعة الرسول مما يؤمن به بالبداهة كل عاقل متديِّن. نعم! هذا هو منطق فضلاء هذا العصر!!

إذن، يمكن تلخيص منطق هؤلاء السادة على النحو الآتي: آية الغنيمة تتعلق بالغنيمة التي ينالها المسلمون جراء حربهم للكفار، وهذه الآية وإن كان موردها معركة بدر، لكن هذا المورد لا يخصص معنى الآية، ولا يحصر حكمها بغنائم معركة بدر، بل يشمل حكمُها غنائم كل معركة تقع بين المسلمين والكفار، كما أن آية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] قانون كلي عام، لكنه جاء بشأن حكم الفيء لمجرد التفهيم والتسهيل فحسب، وهو حكمٌ عامٌّ يأمر جميع مسلمي العالم بطاعة النبي الأكرم ﷺ وسبب مجيئه إلى جانب أمر فرعي هو تسهيل قبول المسلمين لذلك الأمر الفرعي، فلا يُستخدم في مورد خاصٍّ، بل هو حكم شامل عام.

وهذا أيضاً مثل آية التكليف بقدر الوسع، الذي هو أيضاً حكم عقلي وبديهي وطبيعي، وقد جاء إلى جانب حكم المرأة المرضعة كي يكون وسيلة لإفهام ذلك الحكم وتسهيل قبوله، بيد أنّ ذلك الحُكْم [عدم التكليف إلا بمقدار الوسع] لا يُسْتَخْدَم في ذلك المورد الخاص وحده بل

حكمه عام في جميع الموارد.

ولما كان الأمر كذلك، فاستنادًا إلى القاعدة ذاتها يُقال: كما أن حكم غنيمة الحرب، - أي الغنيمة التي ينالها المسلم المجاهد والمقاتل في سبيل الله من مال الكافر الحربي الذي يُقتَل أو يفر أو يؤسر- أن لإمام المسلمين أخذ خمسها، وبعد أخذه لهذا الخمس يصبح مال ذلك الكافر الحربي حلالاً للمسلم المجاهد في حين يوزِّع الإمام الخمسَ على مستحقيه، كذلك فإن خمس حاصل سعي كل حمّالٍ أو عامل نظافة وكل غسَّالةٍ للملابس أو غزَّالة للخيوط وحاصل كدُّ يمينهم وعرق جبينهم من المسلمين والمؤمنين والشيعة الاثني عشرية - حتى ولو كان ذلك خمس ريالات فقط - حلال للسادة آكلي الخمس! أي كما أنّ وجوب طاعة الرسول وكيفية التكليف عامَّان بكل وضوح في جميع الموارد كذلك هذا العمل، أي أخذ الخمس، ينبغي أن يكون عامًّا يشمل جميع الأموال؛ فأي فرق بين الاثنين؟

ونقول في الإجابة عن كلام هؤلاء السادة: إن الفرق بين الاثنين هو:

١- طاعة الرسول وقاعدة التكليف التي وردت في تلك الآيات واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، أما هنا فحكم آية الغنيمة يجب أن يكون بالوضوح مثله، في حين أنه ليس كذلك بل فيه تفصيل وتعقيد كثير.

٢- الغنيمة هناك يتم الحصول عليها في ميدان الحرب، بينما الغنيمة فيما تقولونه يتم الحصول عليها في مالٍ مختلف تمامًا وهو ما يكتسبه الناس في حال السلم.

٣- الغنيمة هناك مال الكفار الحربيين، أما الغنيمة هنا فهي مال المؤمنين الشيعة الاثني عشرية.

٤- هناك أقدم الكافر الحربي على محاربة المسلمين كي يقضي على الإسلام. وهنا يعيش المسلم الشيعي في ظل المسلمين ويعمل بمعاونتهم.

٥- هناك الكافر الحربي قُتِل أو فرَّ أو أُسِر ولا حاجة له إلى هذا المال. أما هنا فكل من وضع على رأسه عمامة وتسمى باسم حاكم الشرع كان له أن يفعل ما يريد.

٧- الدليل على خمس الغنائم هناك هو آيات الغنائم وسيرة رسول الله ﷺ وعمل عامَّة المسلمين. ودليل السادة هنا هو قاعدة (نحن نتعدى...).

هذه الفروق يجب ألا تخرج القضية من عمومها!!

إن براعة هؤلاء السادة وسفسطتهم الأخرى هي قولهم: «خاصة أن وجود أداة الوصل (ما) في جملة (إنما) و(شيء) وهما كلمتان عامّتان ذُكِرَتا دون قيد أو شرط، يُقَوِّي هذا الموضوع».

لاحظوا ما يقوله هؤلاء المدقِّقون في اللطائف اللغوية الأدبية للقرآن! إنهم يقولون لما جاءت أداة (ما) الموصولة وجاءت كلمة (شيء) التي تعني كل شيء، في الآية الكريمة، فإن الآية تشمل كل شيء يُغْنَم، فيجب أن يؤخذ من الناس خمس كل شيء. وهذا يشبه أن يكون لك بستان فتبيعه لشخص أو تعطيه إياه وتشترط عليه أن يكون لك خمس كل ما يخرج من ثماره. ثم تأتي وتتمسك بهذا القيد فتطالبه بخمس كل ما يملكه من أوانٍ وسجادٍ وفرش وأثاث المنزل ومواشٍ وأطعمة وكل ما يصدق عليه كلمة (شيء)! فهل يصح هذا؟

الله تعالى يقول في آية الغنيمة: كل ما وقع بأيديكم في ميدان المعركة من الغنائم من السيوف والخناجر والمدافع والدبابات وسائر أموال الكفار فإن خمسه من حق أرباب الخمس؛ أما هؤلاء فيقولون كل من يملك أي شيء من الأموال في الدنيا عليه أن يدفع خمسه.

في تلك الآية يقول الله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ وهم يقولون كل إنسان مؤمناً كان أم كافراً فإن كل ما اكتسبه وحصل عليه من عمله وسعيه أو من الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك، فإن خمسه مالنا وحقنا.

لا تتعجبوا من مثل هذا المنطق لأنه كان وما يزال هناك بين علماء الشيعة الكثير من أمثال هؤلاء النوابغ!! ألم يكن الحسن الصباح أحد كبار الشيعة الإسماعيلية قد اشترى أرضاً بمساحة جلد بقرة من والي الحي، ثم قطع جلد البقرة ذاك وجعله كخيوط الحرير ونال أرضاً مثل قلعة ألموت؟! ألم يخترع هؤلاء من آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ...﴾ [المائدة: ٥٥] ولاية تكوينية مثل ولاية الله عز وجل لعباد محتاجين إلى الله وفقراء إليه؟ عندما أرى بعض البسطاء يذمّون علماء

الدين ويلومونهم قائلين: لماذا استطاع ذلك العالم المسيحي أن يحطِّم الذرّة وأن يغزو الفضاء في حين بقي عالم ديننا حبيس هذه الكتب القديمة التي يعلوها الغبار ولا يزال يحدثنا بنغمة (يجوز ولا يجوز) بشأن أمور لا تعني أحدًا ولا وجود لها، فإنني أضحك من بساطته وجهله! إنه لا يدري أولاً أن عالِم ديننا يختلف عن عالِم الاختراعات والصناعات وأن لكل منهم عمل مختلف. وثانياً: وهل اختراعات ذلك العالم المسيحي أقل شأناً من اختراعات عالِمنا؟ إذا حطم عالم الصناعة ذاك الذرة واستخرج منها طاقة هائلة تستطيع أن تخرب العالم بثانية واحدة ولكنه لم يفعل ذلك؛ فإن عالِمَ ديننا استخرج من آية الغنيمة خُمْسًا يمكن للدخل الهائل الحاصل منه أن يُنشئ مؤسسات ومنشآت واسعةً ويمكنه إن أراد أن ينشئ قصر شدّاد، وإلا فبإمكانه أن يملأ الصحاري والبحار أموالاً، وإن لم يفعل ذلك فالسبب تقصير المكلَّفين أما هو فقد قام بواجبه.

وإن استطاع عالِم الصناعة ذاك أن يقضي على عدوه في ميدان القتال بفضل ما لديه من أسلحة متنوعة فتاكة اخترعها، فإن عالِمَ ديننا يمكنه من خلال تحليل الربا بواسطة الحيل الشرعية! لاسيما مبادلة الأوراق النقدية من فئة المائة تومان بأوراق من فئة الألف تومان وغيرها، أن يؤمِّن لآكلي الربا ثروات هائلة وأن يصيب مئات آلاف الفقراء المدينين والمقترضين بالتعاسة والشقاء بل بالموت والهلاك.

وإن لم يتمكن عالِم الطب ذاك رغم كل ما بذله من بحث وتحقيق أن يجد علاجًا لبعض الأمراض المستعصية كالسرطان، فإن عالم ديننا وجد طريقةً لمعالجة تلك الأمراض وهي إرجاع الشيعة إلى التوسل بباب الحوائج، واختراع أدعية كالطلسمات فإن لم تنجح هذه العلاجات في شفاء تلك الأمراض فعلة ذلك ضعف إيمان المتوسِّلين!

وإن لم يستطِع جميع علماء الحقوق بعد، رغم استعانتهم بشرائع الأنبياء، أن يجدوا طريقًا صحيحًا لإنقاذ البشرية من الظلم والإثم والعدوان، فإن عالِمَ ديننا فتح للشيعة باباً سعته السماوات والأرض من خلال فتح باب الشفاعة استناداً إلى آية: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝٢٦﴾ [الغاشية: ٢٥ - ٢٦] تُؤدَّى فيه جميع حقوق الله وحقوق العباد ويمكن لكل فرد شيعي أن ينال مكانًا في أعلى جنان الفردوس حتى ولو كان قد ارتكب أنواع الفسق

والفجور وأضاع حقوق الله وحقوق العباد! ولدينا الآلاف من أمثال هذه الاختراعات والاكتشافات التي يحتاج شرحها إلى كتب عديدة، ويحتاج إلى مؤسسات ومنشآت تُمكِّن صاحب كل كُتَيِّب مليء بالترهات أن يطبع منه خمسة آلاف نسخة وأكثر وينشرها وكل ذلك ببركة ذلك الخمس الشامل! فإن كنا نحن نفتقد ذلك الخمس فلنذهب إلى الجحيم! فالذنب ذنبنا لأننا سرنا بطريق مخالف لطريقهم وكفرنا بالنعمة فعلينا أن نتحمل الذل لهذا السبب!؟

ثم بدأ كُتّاب رسالة الردّ غير المغرضين (!) بذكر الروايات التي أوردها أهل السنة في كتبهم في موضوع خمس غير الغنائم الحربية، فملؤوا عدَّة صفحات من رسالتهم من هذا الأمر. مثلاً روى البيهقي عن رسول الله ﷺ قوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وروى أنس بن مالك روايةً حول خمس الكنز. ثم كرروا ذكر رواية البيهقي التي رواها مسلم في صحيحه وذكروا كذلك رواية كتاب كنز العمال حول المراتع وقالوا: إن الحديث الفلاني جاء في كتاب أُسْد الغابة، و.... الخ.

إن هؤلاء الكتاب الفضلاء جدًّا (!) اللذين يكتبون تحت إشراف أستاذهم ذي القدر الرفيع، هم فرسان الكتابة بين الشيعة في عصر الذرة، لكنْ يبدو أنهم يجهلون أدنى الأمور المتعلقة بفن الجدل والرد، أو يتخيلون أنهم يحاربون شخصاً ميتاً! أي لا ينظرون أبداً إلى الكتاب الذي يردون عليه، بل يبحثون هنا وهناك عن كلمة تمكِّنهم من إفحام الخصم. ثم يغلقون بعد ذلك أعينهم ويكيلون ما أمكنهم من السباب والشتائم لمن يخالفونهم مما تعلموه من شيخهم وأستاذهم.

إنك تشعر وكأن عين القراءة والمطالعة لديهم قد عميت وكأنّ رؤوسهم قد خلت من الفهم والعقل والإدراك، ففي كتابنا الخمس هذا ذكرنا شرح الأموال والأشياء التي تجب فيها الزكاة كالكنز والمعادن والأموال التي اختلطت بالحرام وقلنا: إن مقدار زكاة هذه الأموال هو الخمس. كما أن مقدار الزكاة في الزروع والثمار هو العشر وأحياناً نصف العشر، ومقدار زكاة الأنعام هو ١ من ٢٥ إلى ١ من ٤٠، ومقدار الزكاة من النقد السائل هو ١ من ٤٠ (أي ٢.٥٪). وهذا مذكور في فتاوى فقهاء أهل السنة، ومستندهم في ذلك هذه الأحاديث ذاتها التي تشبث

بها هؤلاء الكتاب الفضلاء جدًّا ليستدلوا بها على ذلك الخمس الشامل العام! إن كنتم من أهل البحث والمجادلة فلماذا لا تذكرون ألفاظ وعبارات كتابي الخمس عينها، كما أقوم بذكر عين عباراتكم خلال ردِّي عليها؟ بهذا يمكن أن يتبين للناس من هو الغشَّاش الحقيقي فيسودّ وجهه.

نعم، يقول علماء أهل السنة بوجوب الخمس في المعادن والركاز أي الكنوز والدفائن وفي المراتع، على معنى أنّ مقدار الزكاة في تلك الأمور هو ٢٠٪ أي الخمس؛ وقد أخذ رسول‌الله ﷺ هذه الزكاة من الناس وكذلك فعل الخلفاء من بعده، كما اعتبر أئمة أهل البيت أيضاً أن مقدار زكاة هذه الأشياء هو الخمس، كما شرحنا ذلك في كتابنا هذا وفي كتابنا **الزكاة**. إن كان لكم عين تبصر ولم تكونوا قد طلقتم عقولكم فستدركون هذه الحقيقة المخالفة لرغبتكم وعقيدتكم فراجعوا الصفحات التي ذكرنا فيها هذا الموضوع كي تطَّلعوا على كثير من الحقائق إن كان لا يزال لديكم فهم وإنصاف، وكي تعلموا أنكم تجهلون كثيراً من الأمور، وأنّه ينبغي ألا تغترُّوا بالعبارات التي توضع إلى جانب اسمكم مثل الأستاذ القدير، التي تكتبونها بأنفسكم، وأنكم لا تزالون بحاجة إلى القراءة والمطالعة والفهم! كان من الجيد حتى تصدقوا بحقيقة أن خمس المعادن ليس سوى زكاتها، أن ترجعوا إلى كتاب الكافي وتقرؤوا الحديث الذي يقول: «وَسُئِلَ عليه السلام (أي أبو جعفر التقي) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ، أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ، أَوْ خُمُسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، أَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَخُمُسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». ومن الواضح تمامًا أن الخمس الذي كان يأخذه خلفاء بني العباس من الناس هو زكاة المعادن هذه ذاتها وقد أوضحنا هذا الموضوع بشكل جيد في كتابنا الزكاة.

والأعجب من كل ذلك أنهم نقلوا حديثًا من كتاب **العِقد الفريد** يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «في السيوب الخُمس»، ولما كانت كلمة سيوب تعني في اللغة المال المخبأ في الأرض وكان المراد من ذلك الدفائن والكنز التي زكاتها هي خمسها؛ وكان هناك من معاني كلمة (سيب) المتعددة، كالمطر الجاري وشعر ذنب الفرس ومجداف السفينة وشعر رقبة الحصان وغيرها، معنى هو: العطاء والهبة، كتب الكُتّاب الأفاضل يقولون: «لو اعتبرنا أن السيب يعني كل نوع

من أنواع العطاء والهبة وقلنا إن المقصود منه عطاء الله ومواهبة للإنسان، فإن تلك الكلمة ستشمل جميع ما يدخل للإنسان من كسب وربح وطبقًا لها سيجب الخمس في كل شيء». هذا في حين أن كلمة سَيْب وردت في كتاب «**القاموس**» وفي كتاب «**النهاية**» وفي جميع كتب اللغة بمعنى الدفينة. والأفضل من كل ذلك أنه جاء في كتب الشيعة الفقهية كالمعتبر قول المحقق: «قال ﷺ في السيوب الخُمس، أي ما في عروق الأرض من الذهب والفضة». لكن السادة استخرجوا من السيوب معنى العطاء والهبة وبالصورة التي لاحظتموها. إذًا هل فهمتهم الآن ماذا كان دليل السادة الواضح وردهم المفحم في إثبات مطلبهم!!

إن قَبِلْنا حديثَ كتاب **العِقد الفريد** – وكاتبه سني متعصب وقد أورد هذا الحديث بهدف إثبات وجوب الخمس في زكاة الكنوز والدفائن– وحَرَّفْنا كلمة السيوب عن معناها الخاص وفسرناها بمعنى العطاء والهبة، وهي أحد المعاني العشرة لكلمة «سَيْب»، وإذا اعتبرنا أن المقصود من العطاء والهبة عطاء الله وهبته للإنسان، وإذا اعتبرنا أن أجرة الحمال والعامل وأجرة النساء العاملات في غسل الملابس وغزل الخيوط من عطاء الله وهبته، عندئذ وبعد كل حروف (إذا) تلك تكون كلمة السيوب شاملة لجميع ما يدخل إلى الإنسان وما يكسبه من مال، وبالتالي لابد من إعطاء خمسه! هل هناك دليل أمتن ومستند أقوى من هذا؟! هل لأحد بعد ذلك أن يجترئ على القول: إن خمس أرباح المكاسب لا سند له ولا علاقة له بدين الإسلام الصحيح؟!

وتحت عنوان الروايات التي وصلتنا من مصادر حديث أهل البيت كتب مؤلفو رسالة الرد يقولون: «لقد جُمِعَت في كتاب وسائل الشيعة المعروف أكثر من ٨٠ حديثاً في ١٥ باب مختلف حول أحكام الخمس من كتب الشيعة المعروفة». ثم أخذوا يعددون عددًا من هذه الأبواب.

وأقول: نعم، يمكن أن نجد أكثر من ٨٠ حديثًا في موضوع الخمس في كتب الشيعة المعروفة، مما مكَّن صاحب وسائل الشيعة من جمعها في كتابه. ولكن **أولاً**: رصف الأحاديث بعضها إلى جانب بعض لا يدل على كثرتها لأن عادة صاحب الوسائل هي كذلك. مثلاً جاء في كتاب **الكافي** حوالي ٢٨ حديثًا في باب الخمس، وكرَّر الشيخ الصدوق في كتابه **من لا يحضره الفقيه** بعض أو كل تلك الأحاديث ذاتها، ثم أورد المرحوم الشيخ الطوسي أحاديث **الكافي** ومن

لا يحضره الفقيه كلها في كتابيه **تهذيب الأحكام والاستبصار** وأضاف إليها بضعة أحاديث أخرى في هذا الموضوع، وكرَّر صاحب **وسائل الشيعة** ذكر هذه الأحاديث التي وردت بشكل متكرّر في تلك الكتب الأربعة وغيرها من الكتب، وجَمَعَها إلى بعضها حتى وصل عددها إلى ثمانين حديثًا؛ أما لو دقَّقْنا النظر في جميع هذه الأحاديث لما وصل عددها الحقيقي وغير المتكرر إلى ثلث هذا العدد. أضف إلى ذلك أن بعض الأحاديث التي تم جمعها في تلك الأبواب الخمسة عشر في **الوسائل** يتعلق بخمس المعادن والكنوز والغوص والأموال التي اختلطت بالحرام وهي أحاديث تتعلق بموضوع الزكاة وينبغي أن تذكر في باب الزكاة ولا علاقة لها بذلك الخمس الشامل، كما أن لدينا حوالي ٢٠ وبضعة أحاديث في تحليل الخُمس، وبعض هذه الأحاديث الثمانين أيضًا يتعلق بتقسيم خُمس الغنائم الحربية، فجَمْع ثمانين حديثًا لا يدل على أهمية ذلك الخمس الشامل! **ثانيًا**: إن كثرة الحديث في كتب الشيعة لا تدل بالضرورة على أهميتها في نظر الشرع. هناك في كتب الشيعة كثير من الأحاديث ليس لها أدنى قيمة في نظر الإسلام. فمثلاً جمع صاحب **وسائل الشيعة** في كتابه أكثر من ثلاثمائة حديث في موضوع **الرجعة** مما ذُكِر في المجلد ١٣ من **بحار الأنوار** وفي كتاب «**إيقاظ الهجعة في إثبات الرجعة**»، في حين أن الرجعة في نظر العقل والشرع ليست سوى خرافة. وكذلك وردت أحاديث في فضل زيارة قبور الأموات وفي ثواب قراءة الأدعية و... إلخ؛ وكما ذكرنا في كتابنا الحالي، ليس هناك في وجوب الخمس الشامل أكثر من عشرة أحاديث وقد أقر كُتّاب هذا الكُتّيب بأنه وردت في وجوب الخمس عشرة أحاديث؛ والواقع أن هذه الأحاديث العشرة كلها ضعيفة من حيث السند كما أثبتنا ذلك في هذا الكتاب. لكنهم كتبوا يقولون: «**إن أسانيد هذه الأحاديث، بالنظر إلى كثرتها، لا تحتاج إلى النقد، لأننا نعلم أنه عندما تُروى في مسألة من المسائل أحاديث عديدة، لاسيما في الكتب المعتبرة، يمكننا أن نطمئن من مجموعها إلى صدور الحكم عن الإمام ولا يبقى مجال للإشكال في أسانيدها**».

قلنا: لو كانت كثرة الأحاديث في موضوعٍ من الموضوعات تعطينا العلم بصحة صدورها عن الإمام، لوجب أن نعتبر أحاديث الرجعة والزيارة والشفاعة وأمثالها صحيحة، في حين أن

هؤلاء الكُتَّاب أنفسهم لا يستطيعون الاطمئنان إلى صحتها؛ وقد ألَّف أحدهم مُؤَخَّرًا كتابًا في إثبات بطلان هذه العقائد وسمَّاه «**الإسلام والرجعة**» وهو ينوي إعادة طباعته ثانيةً، أما هذه الضجة والصخب الذي أثاروه ضد كتاب «**الخُمْس**»، حتى رأينا في هذه المدة القصيرة أربع رسائل أو كُتَيِّبات أُلِّفت ونُشِرَت في الردِّ عليه، فإن ما قام به صاحب الرد على الرجعة – مقارنةً بذلك – لا يُعَدُّ عملاً مهمًّا بالنسبة لموضوع الرجعة التي رووا فيها أكثر من ثلاثمائة حديث عن الأئمة، لأن رد الرجعة أو إثباتها لا يُنقِص أحدًا شيئًا. ولكن ماذا بشأن الخمس؟ لذلك يهدِّدنا اليوم أشخاص –في السرّ والعَلَن– بالموت!

يعتقد كُتَّاب رسالة الرد على الخمس أن بعض هذ الأحاديث العشرة الموجبة للخمس في رأيهم، صحيح السند، كحديث محمد بن الحسن الأشعري.

وهذا الحديث الذي أورده هؤلاء السادة على رأس قائمة الأحاديث الصحيحة – في رأيهم – في موضوع الخمس، قد قمنا في كتابنا الحاضر بتمحيص سنده، فراويه الأول هو «سعد بن عبد الله الأشعري»، قد أورده ابن داود – الذي هو من أئمة علماء الرجال – في القسم الخاص بالضعفاء والمجهولين والمجروحين من كتابه «**الرجال**» (في الصفحة ٤٥٧ من الطبعة الجديدة). والعجيب أن كُتَّاب رسالة الرد هذه، كتبوا في الدفاع عن «سعد بن عبد الله» قائلين بغضب: «**إن مؤلف كتاب الخمس اعتبر سعد بن عبد الله الأشعري القمِّي..... الذي كان رجلاً جليل القدر وثقةً وصاحب تصانيف عديدة، فردًا غير موثوق، لم يُوَثِّقْه أي عالم كبير من علماء الرجال! ولا ندري من أين أتى هذا المؤلف بهذا الكذب الصريح والفاضح؟!**».

فأقول: أولاً: عندما ذكرنا اسم سعد بن عبد الله الأشعري في هذا الكتاب لم نقل أبدًا: إنه شخص غير موثوق، كما لم نقل أبدًا إنه لم يوثِّقه أي عالم كبير من علماء الرجال، فهذا الذي نسبوه لنا كذب صُراحٌ ناجم عن بعدهم التام عن الإنصاف! وهذا الكذب فضيحةٌ لصاحبه وهم الذين ارتكبوه وهم الذين يستحقون هذه الفضيحة! أما نحن فقد كتبنا أن الراوي الأول لهذا الحديث هو «سعد بن عبد الله الأشعري»، الذي أورده «ابن داود» في القسم الخاص بالضعفاء والمجهولين والمجروحين من كتابه «**الرجال**» (في الصفحة ٤٥٧ من الطبعة الجديدة).

كما كتبنا في موضع آخر: إن الراوي الأول لهذا الحديث هو «سعد بن عبد الله الأشعري» الذي ورد اسمه في تمحيص رواة الأحاديث السابقة، ولم يتفق جميع أئمة الرجال على توثيقه. ونسألكم أن تتفضلوا وتخبروننا: هل «ابن داود الحلي» من أئمة علماء الرجال الشيعة أم لا؟! فإن أقررتم بأنه من أئمة الرجاليين الشيعة، فهل يحق له إذن أن يُعَدِّل راوٍ ويُوَثِّقه، أو يجرحه ويضعِّفه أم لا يحق له ذلك؟ وما دام «ابن دواد» قد ذكر سعد بن عبد الله الأشعري في عداد الضعفاء والمجهولين والمجروحين، أفليس لدينا الحق في القول بأن أئمة الرجال لم يتّفقوا جميعًا على توثيقه؟ فإن كان لنا الحق في ذلك – كما هو واضح – إذن من الذي كذب كَذِبًا صريحًا مُسَبِّبًا لفضيحة صاحبه سوى كُتَّاب رسالة الرد هذه؟ فهم أولاً: اتهمونًا ظلمًا وزورًا بالكذب، وثانيًا: اخترعوا من عند أنفسهم عبارة: «فردًا غير موثوق، لم يُوَثِّقْه أي عالم كبير من علماء الرجال» ونسبوها إلينا. نعم هذا هو الكذب الفاضح بعينه!! كلا يا كُتَّاب الشيعة البارزون في عصر الذرَّة! لو بحثتم في كتبي ومؤلفاتي كلِّها، بكل تدقيق وعناية، والتي طُبِع ونُشِر منها حتى الآن أكثر من ٣٠ مجلدًا، فلن تجدوا فيها جملةً واحدةً مخالفةً للواقع. لأننا نعلم جيدًا البيئة التي نعيش فيها، وأن هناك عيونًا متربصةً بنا لا شغل لها سوى ملاحقتنا على الصغيرة والكبيرة. وعلى الرغم أنني لم أقل في أي مكان: إن سعد بن عبد الله الأشعري شخص غير ثِقَةٍ، إلا أنكم أنتم يا من تدافعون بشدة عن وثاقته وتعتبرونه صاحب تصانيف عديدة، إن كان لكم فهم وإنصاف فعليكم – حسب زعمكم – أن تعتبروه شخصًا غير موثوق، لأن أحد مؤلفاته المشهورة هو كتاب «**المقالات والفرق**» الذي يُدرك كل من قرأه أن مؤلفه ليس بذاك الشيعي الذي تتصورونه. لقد عاش هو نفسه في زمن الأئمة مثل الإمام الجواد وحتى آخر الأئمة، والْتَقَى شخصيًّا– حسب ادِّعاء مصنفي الشيعة – بالأئمة، لكنه رغم كل ذلك، ذكر في كتابه أنه بعد وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام انقسم الشيعة إلى خمس عشرة فرقة، ولم يختر هو أي فرقة منها بوصفها الفرقة المحقَّة! فهل يمكن الوثوق بمثل هذا والاعتماد على كلامه بعد كل ما ذكره من معايب كل فرقة من فرق الشيعة؟! نعم هو موثوق ومعتمد ولكن لا مِنْ قِبَلِ شيعة من أمثالكم! لقد سجلوا له أكثر من عشرين كتابًا في موضوعات فقهية وغيرها، وحسب قول

علماء الرجال، وافق في خمسة كتب فقط من كتبه تلك قول الشيعة (الإمامية)، وخالف أقوالهم في سائر كتبه! فهل لا تزالون تعتبرون أقواله صحيحة وموثوق بها في نظر علماء الشيعة؟!

كان كلامنا حول صحة حديث محمد بن الحسن الأشعري، الذي راويه الأول هو «سعد بن عبد الله الأشعري» الذي لم يتفق جميع علماء الرجال الشيعة على توثيقه (بل منهم من وثّقه، ومنهم من ضَعَّفَه وجَرَحَه).

وقد كتبنا في كتابنا الحاضر أن علي بن مهزيار روى هذا الحديث عن محمد بن الحسن الأشعري، وهو شخص مجهول الحال، لما يأتي:

١- أشكل المرحوم المقدس الأردبيلي - الذي لا ريب أن كُتَّاب هذه الرسالة يفتخرون بحمل حذائه - على هذا الحديث في كتابه **شرح الإرشاد** وقال: «وفي الصحّة تأمُّل، لعدم ظهور محمد بن الحسن الأشعري [أي أن وثاقة محمد بن الحسن الأشعري غير ظاهرة]»[1]. ثم ذكر عدة أمور لإثبات وجهة نظره هذه، ويجب الرجوع إلى كتابه للاطلاع عليها. فكيف يجترئ هؤلاء الكُتَّاب على تصحيح الحديث بعد أن تأمَّل في صحّته المقدس الأردبيلي، مع كل ما لديه من إحاطة ومقام علمي؟!

٢- كتب صاحب المدارك،[2] الذي فضله غنيٌّ عن الوصف أيضًا، في كتابه **مدارك الأحكام**، ذيل هذه الرواية، يقول: «راويها محمد بن الحسن الأشعري، مجهول، فلا يمكن التعويل على روايته». إذن فهذا العالم الجليل أيضًا بيَّن أن محمد بن الحسن الأشعري وروايته كلاهما لا يمكن الوثوق به والاعتماد عليه. فهل هو الذي فهم حقيقة الأمر جيدًا أم أنتم؟!

٣- واعتبر المرحوم المحقِّق السبزواري في كتابه **ذخيرة المعاد** أن محمد بن الحسن مجهولٌ ورد

١- المُقدَّس الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج ٤، ص ٣١٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- هو الفقيه المحقِّق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ) صاحب كتاب: «**مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**» الذي شرح فيه كتاب **شرائع الإسلام** للمحقق الحلّيّ. (المُتَرْجِمُ)

روايته لجهالة راويها.

فإذا ردَّ هؤلاء العلماء الأجلاء الثلاثة، الذي كانوا من فقهاء الشيعة الكبار، هذه الرواية ولم يثقوا بها، واعتبرتموها أنتم صحيحةً، أي القولين نختار؟! وأي كلام لديكم تقولونه بعد ذلك؟!

الحديث الثاني الذي اعتبره أصحاب رسالة الرد هذه صحيحًا أيضًا حديث أبو علي بن راشد؛ فإليكم شخصية أبو علي الحسن بن راشد:

ألف- كتب المرحوم المقدس الأردبيلي في كتابه **شرح الإرشاد** (ص ٢٧١) يقول: «أبو علي بن راشد غير مُصَرَّح بتوثيقه». فماذا نعمل إن كان أصحاب رسالة الردّ هذه يعتبرون رأيهم أرجح من رأي المقدس الأردبيلي!

ب- كما أورد المرحوم المحقِّق السبزواري في كتابه **ذخيرة المعاد** عدة إشكالات على هذا الحديث وقال بعد ذلك: «راويه لم يُوَثَّق في كتب الرجال صريحًا».

ج- أورد ابن داود في كتابه «**الرجال**» (في الصفحة ٤٣٩)اسم أبي علي الحسن بن راشد في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء والمجهولين والمجروحين.

د- قال المرحوم الغضائري عنه: «الحسن بن راشد ضعيفٌ جدًّا»؟

هل ما زلتم تعتبرون هذا الحديث صحيحًا؟!

الحديث الثالث الذي اعتبروه صحيحًا أيضًا هو حديث إبراهيم بن محمد الهمداني، ولما كان الكليني قد روى هذا الحديث في كتابه **الكافي** عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن محمد، فقد بيَّنا في كتابنا الحاضر هوية «سهل بن زياد» كما جاءت في كتب الرجال الشيعية التي ذكرت أنه كان غاليًا وكذّابًا وفاسد الرواية والدِّين، وأن أحمد من محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ومنع الناس من سماع الحديث منه والأخذ عنه، كما أن إبراهيم بن محمد ذاته أيضًا مجهول الحال في كتب الرجال. فهذا الحديث إذًا، رواهُ حفنة من الغلاة الكذّابين فاسدي الرواية والدِّين والمجهولين، ورغم ذلك يعتبره كُتَّاب رسالة الرد هذه حديثًا

صحيحًا! ماذا ينبغي عليهم فعله غير ذلك؟ فالأمر جِدُّ خطير، و«الغريق يتشبّث بكل حشيش»!

الحديث الرابع من الأحاديث العشرة التي اعتبرها أصحاب كُتَيِّب الردّ صحيحةً هو حديث علي بن مهزيار. ولم يروِ علي بن مهزيار هذا الحديث فقط، بل روى خَمْسَةَ أحاديث أخرى أيضًا من هذه الأحاديث العشرة! فحديث محمد بن علي بن شجاع رواه علي بن مهزيار، وحديث أبي علي بن راشد رواه علي بن مهزيار أيضًا! وحديث إبراهيم بن محمد الهمداني وحديث أحمد بن محمد بن عيسى أيضًا رواهما علي بن مهزيار؛ فلم نبتعد عن الحقيقة عندما قلنا إن علي بن مهزيار بطل أحاديث خمس الأرباح والمكاسب، لأنه هو الذي روى هذه الأحاديث الخمسة التي تعتبر أربعةٌ منها أن الخمس خاصٌّ بالإمام؛ ولما كان هذا الرجل وأبوه في بداية أمرهما من النصارى، رغم كل شهرته ووثاقته، وكان يعتبر نفسه وكيلاً للأئمة، أو للإمام الجواد، وقال هو نفسه: «كَتَبْتُ إِلى الإمام محمد التقي أَسْأَلُهُ التَّوَسُّعَ عَلَيَّ وَالتَّحْلِيلَ لِمَا فِي يَدَيَّ فَكَتَبَ: وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ وَلِمَنْ سَأَلْتَ بِهِ التَّوْسِعَةَ مِنْ أَهْلِكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ وَلَكَ يَا عَلِيُّ عِنْدِي مِنْ أَكْثَرِ التَّوْسِعَةِ»[1]. أي يقول إن الإمام وهبه كل ما كان بيديه إليه!! ونحن مهما أردنا أن نحسن الظن، ومهما قام علماء رجالنا بالثناء على هذا الرجل ومدحه، لا يمكننا أن نصدق أنه كان شخصًا نزيهاً، وأنه دوَّن هذه الأحاديث لوجه الله، في حين أننا نرى كبار علماء الشيعة قد ردُّوا أحاديثه كلها. كما لا يمكننا القول: إنه كان يجمع تلك الأموال طلبًا لرضا الله! ولكي يوصلها إلى إمام زمانه! في حين أننا نراه هو نفسه يقول: «كَتَبْتُ إِلى الإمام أَسْأَلُهُ التَّوَسُّعَ عَلَيَّ وَالتَّحْلِيلَ لِمَا فِي يَدَيَّ فَكَتَبَ: وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ...» وأحل له كل ما في يديه!!

أما بالنسبة إلى الحديث الذي أطلق عليه كُتَّاب الكُتَيِّب اسم حديث علي بن مهزيار واعتبروه صحيحًا، ودافعوا عن صحته سندًا ومتنًا في الصفحات ٦١ حتى ٧٦ من كُتَيِّبهم، فنقول: أولاً: ندعو قرَّاءنا الكرام إلى مطالعة الصفحة ٢١٦ إلى ٢٣٠ من الكتاب الحاضر، إذْ لا داعي أن نكرِّر هنا ما ذكرناه هناك، تجنُّبًا للإطالة. ثانيًا: لما كان كُتَّاب الردّ قد أغمضوا أعينهم عن كل إنصاف وكالوا ما شاءوا من الشتائم والتُهم لمؤلف كتاب الخُمس، بسبب الإشكال الذي

---

١. الكشي، **اختيار معرفة الرجال أو رجال الكشي**، ص ٥٥١.

طرحه حول سند هذا الحديث ومتنه! لأن أحمد بن محمد الذي هو أحد رجال سند هذا الحديث هو أحمد بن محمد بن عيسى، فإننا نقول في الإجابة عن كلامهم ودون أي سب أو شتم: إن أحمد بن محمد بن عيسى أيضًا اعتبره المرحوم المحقق السبزواري مجهولاً. نعم، إنه أحمد بن محمد بن عيسى ذاته الذي لم يكن مستعدًا أن يشهد بإمامة حضرة الهادي بعد الإمام الجواد، وكان يرغب أن تكون هذه الفضيلة نصيب شخص عجمي إيراني! كما اعتبره العلامة المجلس في **مرآة العقول** (ج ١، ص ٤٤٦) مجهولاً. ونحن لا نستطيع أن نرمي جانبًا قول هذين العالمين الكبيرين ونقبل قول هؤلاء الكتّاب المطلعين والعلماء جدًّا!! فليقل عديمو الإنصاف هؤلاء ما يشاؤون وليفرغوا ما في قلبهم من غيظ لأننا نعلم جيدًا ما يعتمل في صدورهم تجاهنا! أما بالنسبة إلى متن هذا الحديث، والإشكالات التي أوردناها عليه، فلما لم يكن كلامنا مقبولاً لدى هؤلاء الكُتَّاب، فإننا نحيلهم إلى دراسة مؤلفات علماء كبار كالمقدس الأردبيلي والمحقق السبزواري والشيخ حسن صاحب المعالم.

أورد المرحوم المقدس الأردبيلي في كتابه «**شرح الإرشاد**» (ص ٢٧٣) عدة إشكالات على هذا الحديث وقال: «وفيها أحكام كثيرة مخالفة للمذهب مع اضطراب وقصور عن دلالتها على مذهبه، لعدم ذكر الخمس صريحًا ورجوع ضمير (هي) إلى الزكاة على الظاهر، ودلالة صدر الخبر على سقوط الخمس عن الشيعة، وقصرها في الذهب والفضّة مع حول الحول، والسقوط عن الربح.....»[1].

فكما استنتجنا، نسبة مثل هذه الأقوال إلى الإمام، أمرٌ مخالفٌ للمذهب والدين، ولا يمكن أن يحكم الإمام بمثل هذا الحكم. وفي الأساس، ليس لهذا الحديث هذا المعنى الذي يريدونه.

وختم المقدس الأردبيلي كلامه في نقد متن هذا الحديث بقوله:

«وبالجملة هذا الخبر مضطرب بحيث لا يمكن الاستدلال به على شيء»[2].

١- المقدس الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج ٤، ص ٣١٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- **المصدر نفسه**، ج ٤، ص ٣١٦. (المُتَرْجِمُ)

نعم، هذا هو رأي المقدس الأدربيلي! وهناك إشكالات أخرى لابد من تجشم عناء مطالعتها بروح الإنصاف أما إغلاق العينين والسب والشتم فأمر سهل! إنني لا أدري لعلهم قرؤوا ما قاله المقدس الأردبيلي وغاظهم رؤية مثل هذه المطالب في كتابه ولكنهم لما لم يكونوا قادرين على سب المقدس الأردبيلي وشتمه صبوا جام غضبهم علينا وأوسعونا سبًّا وشتمًا. وحقًّا إنه لمن دواعي العجب أن يستنبط المقدس الأردبيلي والمحقق السبزواري وفقهاء آخرون من هذا الحديث سقوط الخمس، إضافة إلى الإشكالات الأخرى العديدة في هذا الحديث، ومع ذلك يأتي فقهاء آخر الزمان فيستدلون به على وجوب الخمس!!

ثم كتب أصحاب الردّ حول حديث ريان بن الصلت يقولون: «والمضحك أكثر من كل ما سبق أنّ المؤلف [أي مؤلف كتاب الخمس] اعتبر رواية ريان بن الصلت مرسلة في حين أنه لا يوجد أدنى إرسال في سندها ولا ندري ما الذي دفعه إلى افتراء كذب صُراح مثل هذا».

ليت كان لهؤلاء السادة من فقهاء آخر الزمن والمحدّثين المطلعين والمتبحرين جدًّا، علمٌ كافٍ بعلم الحديث ومصطلحاته، لأنهم عندئذ ما كانوا أقدموا على كل هذا الضجيج والهجوم على هذا وذاك ونسبة الكذب الذي هو من أكبر المعاصي في دين الإسلام، للناس، لاسيما الكذب بشأن الموضوعات الدينية.

الحديث المرسَل هو الذي سقط من سلسلة سنده راوٍ أو أكثر أو كان أحد رواة سلسلة سنده شخصًا مجهولاً تمامًا لا يُعرَف اسمه ولا صفته، وهذا الحديث – كما ذكرنا في الصفحة ٢٤٠ من كتابنا الحاضر– أورده الشيخ الطوسي وحده في الجزء الثالث من كتابه **التهذيب** (طبع النجف، ص ١٣٩) على النحو التالي: «رَوَى الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام». هذا في حين أنّ هناك بين زمن الشيخ الطوسي إلى زمن رَيَّانُ بْنِ الصَّلْتِ، لو كان هذا الأخير قد أدرك فعلاً حضرة الإمام حسن العسكري، مائتي سنة على أقل تقدير، فمن المسلَّم به أن الشيخ الطوسي لم يسمع هذا الحديث مباشرةً من رَيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ ولابد أنه كان بينه وبين الشيخ الطوسي أشخاص آخرون لا ندري عن اسمهم أو صفتهم شيئًا. أليس مثل هذا الحديث مُرْسَلاً أم لا؟ فمن الذي يكذب كذبًا صُراحًا نحن أم أنتم؟ في النهاية من الجيد أن يكون عند الإنسان

شيء من الحياء!

إن كنتم صادقين في قولكم فأتوا بالحديث عينه مع سنده ثم هاجموا خصمكم، لا أن تغلقوا أعينكم ثم تفتحوا فمكم بما تشاؤون من اتهام وشتم لمن يخالفكم. أنتم يا كُتّاب كتاب «**المعاد**» والمؤمنون بعقاب الله لأهل الكذب والفساد! هل هذا هو نموذج الإيمان بالمعاد؟!

والإشكال الأكثر أهمية على حديث رَيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ هو أنه لا يمكن لريّان بْنِ الصَّلْتِ أن يكون قد التقى بالإمام الحسن العسكري، لأن ريّان كان من الخطباء المشهورين زمن المأمون العباسي، أي حوالي سنة ١٩٦ هـجرية في حين أن إمامة حضرة الحسن العسكري ابتدأت سنة ٢٥٤ هـ. فإذا اعتبرنا أن سن ريان، الخطيب البارع، حين أمره المأمون ببيان فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام، كان أربعين عاماً، فإن عمره سيكون في زمن حضرة العسكري قريباً من مائة عام، مع أنّه لم يدّعِ أحد أن ريّان بلغ هذا السن من العمر! والشيخ الطوسي ذاته الذي روى وحده هذه الرواية المرسَلَة عنه، قد اعتبره من أصحاب حضرة الرضا حتى حضرة الهادي. بل ذكر أنه من الناس الذين لم يرووا حتى حديثًا واحدًا عن الأئمة. فكيف يمكن أن يُروى مثل هذا الحديث عنه؟ بناءً على ذلك، لو دقّقنا في الأمر لأدركنا أن الحديث ذاته كذب سواء كان مرسَلاً – كما هو الواقع – أم مُسْنَدًا. أضف إلى ذلك أن متن الحديث لا يفيدنا بأي شيء لأنه يتضمن سؤالاً عن الأراضي الإقطاعية التي كان المنصور العباسي يمنحها لعماله. من هنا يتبيّن بأي أدلة واهية يتشبث آكلو الخمس!!

إضافةً إلى ما سبق، فإن المحقق السبزواري قال في كتابه **ذخيرة المعاد** عن حديث رَيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ: «رَيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ في الحسن بإبراهيم بن هاشم قال: كتبت إلى أبي عبد اللهِ عليه السلام: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحًى فِي أَرْضٍ قَطِيعَةٍ لِي»[1]. إن كان الأمر كذلك فإنّ سقوط هذا الحديث من الاعتبار ينبغي أن يكون أمراً مُسَلَّماً به، لأن رَيَّانَ بْنَ الصَّلْتِ لم يلتَقِ حضرة الصادق مطلقاً! ومن أين لنا أن نعلم بأن أصل الحديث لم يكن كذلك وأنّ نسخة

١ – المحقق السبزواري، **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، ج ٢، ص ٤٨٠. (المُتَرْجِمُ)

التهذيب التي كانت لدى المحقق السبزواري لم تكن تتضمن هذا السند لهذا الحديث؟ وعلى أي حال سواءً نُسِب هذا الحديث لحضرة الإمام حسن العسكري أم نُسِب إلى حضرة الإمام الصادق فإنه حديث غير صحيح لأنه من المحال أن يكون رَيَّانُ بْنِ الصَّلْتِ قد أدرك أيًّا من الإمامين أو التقى بهما، ولا تُسْتَبْعَد مثل هذه الأخطاء من الشيخ الطوسي، كما أوردنا في كتابنا **الزكاة** بعض أخطاء الشيخ الطوسي بالدلائل الواضحة.

والحديث الآخر الذي ادّعى أصحاب الرد صحته حديث سماعة، وقد دافعوا في الصفحة ٧٧ من كُتَيِّبِهم عن صحة حديث سماعة وأرادوا بهذا المنطق (إثارة الضجة وكيل الشتائم) أن يثبتوا صحة هذا الحديث الذي تمسّكوا به.

ولكننا كتبنا في الصفحة ٢٣٧ من الكتاب الحاضر أن الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق كلاهما يعتبران سماعة واقفياً، كما أنّ ابن الغضائري – الذي هو من المقدَّمين من علماء الرجال – وكذلك أحمد بن الحسين، ذكرا أن وفاة سماعة كان سنة ١٤٥ هـ، فإذا كان هناك اختلاف أو تناقض بين الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وابن الغضائري، فلماذا تكيلون الشتائم لنا وتقولون: «**المضحك أنّ مؤلف كتاب الخمس نفسه اعترف بأن سماعة واقفي وفي الوقت ذاته ذكر أن وفاته وقعت زمن الإمام الصادق!**». كلا، ليس الأمر مضحكاً، بل المضحك هو أنّ الذين يكتبون كتاب «**المعاد**» ويؤمنون بالوجدان والحساب والقيامة، يختلقون مِنْ كلامٍ بهذا الوضوح إثماً لكاتبه ويضربون يمنةً ويسرةً ويُغالِطون لِيُضِلُّوا العوام، فمرحى لهذا الفهم والفراسة والوجدان!!

ثم كتبوا يقولون: «**ألم يفكّر بأن ما كتبه سيقع بأيدي أي إنسان، وأنه سيتعجّب من هذا الكلام ويلوم قائله على عناده ولجاجه؟!**».

وأقول: كلا ليس الأمر كذلك، نحن نعتقد بل نوقن أن كل ذي شعور وإدراك ووجدان خالٍ من الغرض والمرض، لن يلومنا أبدًا إذا قرأ كلامنا، ونأمل أن يكون كُتَيِّبُكم سببًا لتشجيع القراء ودفعهم لقراءة كتابنا ومقارنته مع ما كتبتموه، كي يسوَدَّ وجهُ كلٍّ من مارس الغش في هذا الأمر. وعندئذ سيُعلَم من هو الكذَّاب الأشر ومن هو الخائن والمعاند والمغرض نحن أم أنتم؟!

أما الحديثان اللذان أوردهما أصحاب الكُتَيِّب في الصفحتين ٨٧ و ٨٨ عن حضرة

الرضاعليه السلام وجاء فيها أن الإمام طلب الخمس من رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ ومن جماعة من أهالي خراسان؛ فإضافةً إلى أنّ تاريخ حياة حضرة الرضا لا يؤيد مثل هذا الادعاء، فإن سند الحديثين هو التالي: «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِيِّ قَالَ:.....».

أمّا «سهل بن زياد» فقد بيّنا هويته فيما سبق وأنّه رجل غالٍ وكذّاب وفاسد الرواية والدين، وأن أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من قم، ولا يمكن لأي إنسان شريف أن يقبل رواية مثل هذا الشخص.

وأما «أحمد بن المثنى» و «محمد بن يزيد الطبري» فلا ذكر لأي منهما في أي كتب من كتب رجال الشيعة. لذا نرجو هؤلاء الكتاب الذي يدَّعون أنهم قرؤوا كتب الرجال أن يعرّفوا لنا هوية هذين الراويين المجهولين كي تكون حجتهم مقبولة ودليلهم قويًّا، ونحن جاهزون لدفع أتعابهم في هذا المجال كي لا يكونوا قد بذلوا جهداً دون أجْر! فإن لم يجدوا لهم أي ترجمةٍ فليتَّقوا الله ولا يتَّهموا دينه بمثل هذه التهمة استنادًا إلى مثل هذه الأخبار الموضوعة والمردودة، ولا يشوهوا صورة الأئمة المظلومين في أعين الناس، وبعد ذلك فليفعلوا ما بدا لهم. فالناس الذين يدفعون لهم الخمس لا يطلبون منهم حجَّةً ولا دليلاً على ذلك، بل قول «**السيِّد**» [أي المرجِع] كافٍ لهم، فلماذا إذًا تُعَرِّفُون الناسَ على اللهِ ورسولِهِ على هذا النحو؟

ثم عقد أصحاب الكُتَيِّب فصلًا بعنوان: «**هل عُفِيَ عن الخُمس في عهد غيبة إمام الزمان؟**» ولفَّقوا تحته بعض التلفيقات أرادوا من خلالها أن يثبتوا أن هبة الأئمّةِ الخمسَ لشيعتهم إنما يتعلّق بالأسرى الذين كانوا يؤخذون كغنائم حرب، أو أن تحليل الخمس يتعلق بزمن معين خاص وهو الزمن الذي لا يستطيع الشيعة أن يصلوا فيه إلى الأئمة، وأنه يتعلَّق بشخص محدَّد بعينه. أو أن المقصود منه الأنفال. وأن الأحاديث التي لا تختص بزمن معيَّن أو بشخص محدَّد بعينه، ليست سوى ثلاث روايات أحدها حديث سالم بن مكرم (أبو خديجة) وسنده ضعيف، والثاني حديث معاذ بن كثير ولا علاقة له بالخمس أصلًا. والحديث الثالث مرسل جاء في تفسير العياشي و رواه شخص مجهول. هذا كل ما في الأمر وبكل بساطة! إذًا، لابد من دفع

ذلك الخُمْس الشامل!

ونحن هنا ندعو القرَّاء الكرام إلى قراءة مجدَّدة للثلاثين حديثًا التي أوردناها في كتابنا الحاضر، نقلًا عن كتب الشيعة المعتمدة، في تحليل الخُمس، كي تعلموا ماذا يقول آكلو الخُمس هؤلاء؟!

لو فرضنا الآن أنكم أوجبتم مثل هذا الخُمس في أرباح المكاسب استنادًا إلى تلك الأحاديث غير الصريحة بشكل كافٍ في هذا الموضوع، فهل تتجاهلون تلك الأحاديث الثلاثين الواضحة التي لا إشكال في دلالتها على تحليل الخُمس وتقدِّمون لنا عنها عذرًا أقبح من ذنب؟

أضِف إلى ذلك، لقد استنبط علماء كبار مثل الشيخ ابن جنيد والشيخ ابن عقيل والشيخ المفيد والشيخ سلار الديلمي – من قدماء علماء الإمامية– وبعض المتأخرين مثل المحقق الحِلِّي والمحقق السبزواري والقطيفي والمقدَّس الأردبيلي وصاحب المدارك والمحقِّق الخراساني والملا محسن الفيض الكاشاني والشيخ عبد الله بن صالح البحراني، ممن ذكرنا أسماء ١٧ نفرًا من أولئك العلماء الكبار مع نقل فتاويهم من مؤلفاتهم الفقهية، استنبطوا من تلك الأحاديث حلية الخمس وسقوطه عن الشيعة، إلى حد قول بعضهم بصراحة: «**يكون الخُمس بأجمعه مباحًا للشيعة وساقطًا عنهم فلا يجب عليهم إخراجه**»! فهل نقبل قول هؤلاء العلماء الأجلاء أم قول آكلي الخُمس في آخر الزمان؟

ثم أورد كُتَّاب الكُتَيِّب آخر فصول ردِّهم بعنوان: «من الناحية التاريخية: هل أُخِذ الخُمس في صدر الإسلام؟» وكتبوا تحته يقولون: «إن كان المقصود من صدر الإسلام زمن الأئمة فالإجابة: نعم، كثير من أئمة الهدى عليهم السلام لم يأخذوا في عصرهم أرباح المكاسب فَحَسْب، بل كانوا يأمرون الناس أمرًا مُؤكّدًا أن لا يتوانوا عن دفع هذا الخُمس ولا يقصِّروا في أدائه».

وأقول: إنه لا يوجد في تاريخ أئمة الهدى على الإطلاق شاهدٌ واضحٌ يفيد أنهم أخذوا فعلاً من الناس شيئًا باسم الخُمس– فضلاً عن خمس أرباح المكاسب الذي ليس له أي سند في كتاب الله ولا في سنة رسوله–؛ ومُسْتند هؤلاء السادة ليس سوى هذه الأحاديث الضعيفة التي يستدلون بها في كُتَيِّبهم هذا. لأننا كما قلنا، لا يمكن للإمام أن يأتي بشريعة موازية لشريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولمَّا لم يكن هناك وجودٌ أبدًا لمثل هذا الموضوع في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فلا

يمكن لأي إمام أن يدعيه، ولم يحصل أن ادّعاه أحد منهم أبدًا. ثانياً: لو أخذ شخصٌ من آل النبي ﷺ، إماماً كان أم غير إمام، مثل هذا الخمس، لسجّل التاريخ ذلك بوضوح، لأن أئمة أهل البيت كان لهم أعداء كُثُر في السر والعلن، وكانوا يراقبون تصرفات الأئمة وأعمالَهُم، فإن وجدوهم قد عملوا عملاً مخالفاً للمشهور والمعروف بين المسلمين، لشهّرُوا بذلك بوصفه بدعةً في الدين، واتخذوا ذلك وسيلةً وحجَّةً لإيذاء أولئك الأئمة الأجلاء والطعن فيهم! ولكن مثل ذلك لم يحصل.

نعم، كان بعض الشيعة – كما أوردنا في كتابنا الحاضر – يدفعون زكاة أموالهم للأئمة، كما أنهم كانوا إذا نالوا شيئًا من غنائم الحرب التي شاركوا فيها، وقام قائد جيش الإسلام بأخذ خمسها، كانوا يفصلون مما نالوه من الغنائم مقدار الخمس مرة ثانية ويدفعوه للإمام الذي يؤمنون بإمامته. والأحاديث التي تتعلق بالخمس وتحليله إنما تشير لهذه القضية بالذات؛ والأمر ذاته ينطبق على الأموال الأخرى مثل موقوفات آل محمد والنذورات التي كانت تُعطى لهم. نعم كان هناك محتالون سُرّاق مثل أبي حمزة البطائني وزياد القندي والواقفة وأشخاص آخرون يدّعون أنهم وكلاء للأئمة كانوا ينهبون أموال الناس بكل شكل أو طريق من الطرق، وقد أوضحنا هذا في كتابنا الحاضر، فكل هذه الادعاءات [بأن الأئمة كانوا يطالبون بخمس الأرباح] كذب محض وتهمة لأولئك الأئمة الأطهار عليهم السلام.

أما خُمْس المعادن والكنوز والغوص والمال المخلوط بالحرام الذي جاء ذكره في هذا البحث والذي اضطرّ كُتّاب الرد إلى اللجوء إلى سنن البيهقي وروايات أهل السنة لإثباته عندما ضاقت عليهم الأدلة، فحقيقته ما بيّنّاه سابقًا من أنّ رسول الله ﷺ والخلفاء كانوا يأخذون خمس تلك الأشياء بوصفه مقدار زكاتها؛ وبيّنّا أنه عندما كان الأئمة يُسْألون عن مقدار الزكاة الواجب أداؤها من الكبريت والنفط والغوص والكنز والركاز؟ كانوا يجيبون: الخمس! وعِلَّةُ ذلك أن بعض فقهاء ذلك الزمن كانوا يُفْتُون بوجوب دفع العُشْر أو أقل من العُشْر أو أكثر منه، زكاةً لتلك الأموال، فكان السائلون يرجعون إلى أئمة أهل البيت لمعرفة وجه الحق في هذا الأمر المُخْتَلَف فيه، فكانوا يجيبونهم أن مقدار الزكاة الواجبة فيها هو: الخمس! إذن، فالموضوع يتعلَّق

بالزكاة، وقد أوضحنا هذا المطلب بشكل كافٍ في الكتاب الحاضر وفي كتاب **الزكاة**، والموضوع أوضح من الشمس في رابعة النهار، لمن طلب الحق.

كما أن مسألة حرمان بني هاشم من الزكاة التي هي من أهم دلائل آكلي الخمس محتجِّين بأن الخمس شُرِعَ لتعويض بني هاشم عن الزكاة التي مُنِعوا من أخذها، مسألةٌ لا أساس لها في الشرع، بل هي موضوع سياسي تشبث به بعض الناس! نعم! إن لم يكن النبي ﷺ، بعد جبايته للصدقات وأموال الزكاة، يعطي أهل بيته شيئًا منها، فإن ذلك كان بناءً على مصلحة خاصَّة وهي إبعاد أي شبهة أو تهمة عن نفسه بأنه يأخذ أموال الناس باسم الزكاة كي يستفيد منها في إعاشة نفسه وأهل بيته. أمَّا بعد عصر النبي ﷺ فإن عامة آل بيت النبي وذريته استفادوا – عند اللزوم – من أموال الزكاة هذه. هذا رغم أن خلفاء بني أمية وبني العباس كانوا يَضُنُّون على بني هاشم بها ويبخلون بإعطائهم منها، إلا أن الأئمة جميعهم، استفادوا – كما بينا في كتابنا الحاضر – من عطايا الخلفاء وجوائزهم التي كانت الزكاة أحد أهم مصادرها.

في ختام الكلام نقول: نحن لا يُزعِجنا أبدًا نشر وتوزيع هذه الكُتَيِّبات، أو الكتب – على حد قول مؤلفيها – التي انتشر منها حتى الآن أربعة كتب ألَّفها أبرز الكُتَّاب المعاصرين من أكلة الخُمس، وليس هذا فحسب بل نُسَرُّ جدًّا من نشرها، لأنها تثبت لنا وللآخرين، بكل وضوح، أنه ليس لدى هؤلاء المُفْلِسين أي مستند أو حق يبرِّر لهم أخذ هذا المال من الناس وأكْلِه، بل هم يأكلون هذا الخُمس وسهم الإمام اعتمادًا على الظنون والأوهام! والعجيب أنهم يُسَمُّون ذلك بيت المال!! وليت شعري! لو كان هذا بيت المال حقًّا، فهل كان الأئمة أنفسهم ينفقونه على هذا النحو ويبنون به أبنيةً شامخةً، وعلى حد قولهم، يبنون به مؤسسات واسعة ومنشآت متنوعة، ويعطون منه من يشاؤون دون حساب أو يمنعونه عمن يشاؤون كما يرغبون؟ إن كانت سيرة بقية الأئمة غير واضحة تمامًا فإن سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام المليئة بالفخر والاعتزاز معروفة ومنشورة أمام أنظار أهل الدنيا جميعهم، يقرؤون فيها ما كان يفعله ذلك الإمام الجليل مع أخيه وابنته وأبنائه ونسائه في موضوع الإنفاق من بيت المال؟! ويمكن لكل من له اطلاع على كيفية إنفاق الخُمس مِنْ قِبَلِ آخذيه اليوم، أن يلاحظ مدى التفاوت بين الإسلام الذي كان يتَّبعه

عليٌّ عليه السلام والإسلام الذي يدَّعيه هؤلاء، ويفهم الفرق الكبير بينهما!

أَذْكُرُ أن أحد المتشبِّهين بأهل العلم، زمن أحد المراجع المعروفين، مدح في إحدى المجالس بشدة جُودَ ذلك المرجِع وسخائه قائلًا: بعد المعصومين لا أعتبر أحدًا من الناس أسخى من هذا «**السيِّد**»! فقال أحد طلاب الشريعة الظرفاء الذي كان حاضرًا في ذلك المجلس - وهو الآن من حاشية أحد المراجع -: «لستُ أدري! ولكن ما أعرفه عن المعصوم أنه أحمى حديدةً وقرّبها من يد أخيه!»، فضحك كل من كان في المجلس من كلامه هذا، وخجل المتشبِّه بأهل العلم ذاك!

نعم! هؤلاء العاجزون عن إدارة أُسَرهم، يعتبرون أنفسهم حُكَّامًا شرعيين، ومن هذا المنطلق يجيزون لأنفسهم التصرُّف في كل شيء. ولست أدري أي شرع هذا الذي له أكثرُ من حاكِمٍ في كل شارع و زقاق! في حين أنه في قانون الإسلام إذا بويع لإمامين في زمن واحد وجب قتل الثاني. نعم! لا شك أن مثل حاكم الشرع هذا الذي ليس لديه مسؤولية سوى أخذ الخُمس وأكله وتحليل الحرام، والذي يلبس العمامة والعباءة بعد دراسة بضع سنوات في مدرسة دينية، ويصبح حاكمًا للشرع مطلق العنان، من السهل جدًّا لكل طالب شريعة أن يصبح مثله!

لقد أجبنا بعون الله سبحانه إجابةً مفحمةً عمَّا ذكره مُؤلِّفو هذه الكتب التي كتبوها في الردّ على كتابنا الخُمس، بيد أن الفرق بيننا وبينهم أنهم لما كانوا يملكون دَخْلًا عظيمًا وكان لديهم مريدون ودعاةٌ لا حصر لهم، إضافةً إلى امتلاكهم لمشترين كُثُر من تُجَّار البازار (السوق الكبير) ممن ينتفع هؤلاء السادة منهم، كانت كتبهم تطبع وتنشر على نطاقٍ واسع، خلافًا لمؤلفاتنا وكتبنا التي تبقى حبيسة الإهمال وأسيرة النسيان، نظرًا لِعَدم توفر الإمكانيات المادية لطباعتها ونشرها، بالإضافة إلى مئات الموانع والعوائق التي توضع في طريق نشرها، علاوة على خوف من يريد نشرها مما قد يقع عليه من حوادث ومخاطر، فليس أمامنا إلا التوكل على الله الكبير المتعال.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

١٣٥٤ هجرية شمسية

٢- الإجابة عن ردّ السيد رضا أستادي الأصفهاني

﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]

ليس كاتب هذه السطور - بِمَنِّ اللهِ وَكَرَمِه - سوى ابن قرية صغيرة، أمضى أفضل أوقات عمره في القرية، ولم يكن لديه أيُّ نصيب من متع المُدُن وما فيها من الزينة والرفاهية والتكلُّف، وإنْ كان القضاء والقدر قد أجلسه يوماً أو بضع سنوات وراء منضدة أفضل منصب تعليمي (مدير ثانوية المدينة)، إلا أنه لم يملك أي شهادة علمية، لأنه لم يرَ في طفولته كتّاباً ولا مدرسةً ابتدائيةً، ولا انتقل في شبابه إلى الحوزة العلمية، ولم يأكل في حياته ديناراً من سهم الإمام أو الصدقات ولا لبس العمامة ولا انْتَعَلَ النعلين!![1] بل تربَّى في أحضان الطبيعة ونبت في حديقة أزهار المشيئة.

رغم ذلك، كُنتُ مُحِبًّا جدًّا للعلم والمعرفة من أعماق قلبي، وشغوفًا بالفكر والبصيرة. منذ اليوم الذي مَنَّ اللهُ فيه عليَّ - بلطفه وكرمه - بنعمة القراءة والكتابة، سعيتُ على الدوام - بمقتضى البحث عن الحقيقة الذي غرسه الله في فطرتي- إلى النظر في ملكوت السموات والأرض والتأمل في عجائب عالم الخليقة وغرائبه، واستنتاج الحقائق منه، وكنت أنظر في كل ما هو موجود وظاهر، بعين التحقيق، إلى الحد الذي مكنني اللهُ - واجب الوجود المتعال - منه وأقدرني عليه، ولم أَتَّبِعْ أيَّ مُنادٍ اتباعًا أعمى ولم أعتبر أي إنسان - عاجز محتاج إلى الله مثلي - واجب الطاعة ولازم الاتباع، اللهم إلا إذا رأيت فيه فضيلةً وعلمًا تجعلانه أهلاً لقبول قوله واتِّباعه. لهذا السبب لم أَتَّبِعْ - في تحقيق الحقائق وتأسيس عقيدتي - كثيرًا مما هو سائد في البيئة المحيطة بي مِمَّا يُخالف في معظمه العقل والوجدان، بل بنيتُ أساس عقائدي على العقل الذي منحني الله إياه. فقد رأيت الناس في مجتمعي مبتلين بالتكلُّف والعصبيات المذهبية والتعصب للأشخاص، مما ينفُر منه الطبع النقيُّ الحُرُّ. ولذلك رجعت في مسائل الدين وأحكام الشريعة إلى الكتاب والسنة مباشرةً، فحصلت على حقائق تخالف ما هو منتشر في مجتمعنا، فدونت ذلك

---

١ - إشارة إلى اللباس الرائج لعلماء الدين في بلده. (المُتَرْجِمُ)

في أوراق دفاتري وأخرجت بعض ذلك أحيانًا بصورة كتاب أو رسالة قمت بطباعتها ونشرها بمشقّة بالغة. ولكن لما كانت البيئة المحيطة بي مخالفة للأفكار التي طرحتها ولم يكن ما طرحته منسجماً مع مصالح ذوي النفوذ ولا موافقًا لمنافعهم الشخصية، قُوبِلَتْ كتبي بالإعراض والإدبار وكساد السوق وبقي كثير مما كتبته وطبعته حبيسًا في زوايا المنزل مهجورًا متروكًا يعلوه الغبار! ورغم ذلك لم أتوقف عن البحث والتحقيق لحظةً، بدافع فطرتي المشتاقة إلى الوصول إلى الحقيقة!

من هذا المنطلق كتبتُ حتى الآن عدَّة مجموعات ودفاتر في موضوعات مختلفة، وربما قام بعض الإخوة بطباعتها ونشرها دون رضًى مني ولا استئذان، ورغم كل الاعتراضات على كتبي كان هناك كثيرون يطلبون الحصول عليها، ولكنْ لَمَّا لم أكن أملك أي وسيلة من الناحية المادية والمعنوية لنشرها كنت كلما كتبت شيئًا نسختُ عنه بعض النسخ بالتصوير الضوئي وأعطيتها لمن يطلبها ويرغب بقراءتها، وربما انتقلت النسخة من يد إلى يد وقرأها عدد من الأشخاص، حتى لم يَعُدْ يُعْرَف في نهاية المطاف من المعطي ومن الآخذ؟ ولَمَّا كانت الأمانة في مجتمعنا ليست على الوجه المطلوب، كان ذلك الكُتَيِّب المُعار يُفْقَدُ بعد مدة من الزمن ولا يُعاد إلى صاحبه، أو يقوم بعضهم بطباعته باسمٍ أو بدون اسم وبنشره على حسابه!

ومن جهة أخرى، لَمَّا كانت مثل تلك المكتوبات قد كُتِبَتْ على نحو لم يكن كاتبها يتوقع معه أن تُطْبَعَ وتُنْشَر، كانت – حُكْمًا – مكتوبات ناقصة وغير مكتملة، لاسيما أن طباعتها قد تمَّت دون إشراف مؤلِّفها – أي راقم هذه السطور – ودون أمر منه، فمن الطبيعي أن يتطرَّق إليها الغلط والنقصان. وقد حلَّ هذا المصير بمجموعة «الخُمس» التي قام عدد من الأفراد المجهولين بأخذ صور عنها وتجليدها ونشرها. وكان السبب في ذلك أيضاً أن الأمر تمَّ بلا رضًى مني ولا استئذان! ويشهد الله –وكفى بالله شهيداً– أنني لم أكن راضيًا عن نشر هذه المجموعة بهذه الصورة ولم أُسَرَّ بذلك، وقد عرفتُ البيئة المحيطة بي إلى حدٍّ ما وأنا واقف على نفسية الأشخاص الذين ستؤثِّر هذه الرسالة في حياتهم وأمور معيشتهم، ولست جاهلاً بما يمتلكونه من سلطة ونفوذ؛ وكنت أنوي أن أكتب قبل ذلك بعض الموضوعات الضرورية وأن أرتقي

نحو الموضوع درجةً درجةً، مبتدأً من الدرجة الأولى، وكنت أعلم أن نشر مثل هذه المجموعة قد يؤدي إلى منع تداولها، ولكن حدث ما حدث!

بعد انتشار هذه المجموعة أعددت نفسي لردود أفعال جديدة وهيأت نفسي للدفاع عما كتبته، وحصل ما توقعته، فبعد مدة من الزمن كتب اثنان من المُعَمَّمِين، أحدهما من طهران والآخر من أصفهان، أوراقًا مضطربةً حسبوها ردًّا على ما كتبتُه، ورغم أنني دوَّنتُ على الفور إجابةً عما كتبوه، لكن لَمَّا لم أكن أملك القدرة المالية على نشر إجابتي، احتفظت بِرَدِّي هذا في مكان ما من المنزل إلى أن يحين وقت نشره، إلى أن قام شخص يُدْعى «رضا أستادي الأصفهاني» [الذي أصبح بعد ذلك ذا منصب ونفوذ وسلطة في نظام الجمهورية الإسلامية وفي الحوزة العلمية في قم] بكتابة رسالة بعنوان (**توضيحات حول كلمة «الغنيمة» في آية الخُمس**) ونَشْرِها. وكان هذا السيد قد أدى حق معلّمه وشيخه [الشيخ صالحي نجف آبادي] بأن كتب ردًّا على كتابه «**شهيد جاويد**» أي (الشهيد الخالد الحسين بن علي)! وحرَّض عددًا من الأشخاص الآخرين على ملاحقة ذلك الشيخ انطلاقًا من دوافع خاصَّة حتى أجبروا الشيخ صالحي نجف آبادي على ترك موطنه وإغلاق منزله، ولعل هذا الأستاذ أراد برسالته المشار إليها أن يفعل بي الأمر ذاته! ولكنني كنتُ قد سمعت منذ عدة سنوات أنه يستعد لكتابة ردٍّ على كتابي «**الخُمْس والزكاة**»، حتى أنه استعان ببعض الأشخاص لهذا الغرض واستفاد من تتبُّعاتهم في هذا الموضوع، ولكنني لم أكن أتوقع أن يُقدِّم لنا -بعد كل تلك المدة الطويلة- مثل تلك الرسالة الضعيفة المليئة بالأمور المتهافتة التي لا أساس لها من الصحة! وانطبق عليه المثل: صَمَتَ دَهْرًا ثُمَّ نَطَقَ كُفْرًا!!

كتب السيد أصفهاني هذا في رسالته ذات الثلاثين صفحة يقول: «منذ مدة انتشر كتاب كبير الحجم ولكنه صغير المحتوى سطحيٌّ لا عمق فيه، ملأه مؤلفه – المعروف بأنه سبَّابٌ من أهل الطعن والشتم- بعشرات المطالب الباطلة والمنحرفة حول الخمس والزكاة».

وأقول: إن الكتاب الذي يشتمل على عشرات المطالب، حتى لو كانت مطالبه (المتعلقة بالخمس والزكاة ونحوهما) ضعيفةً واهيةً في نظر صاحب الردّ، سيكون -حُكْمًا- كبير الحجم،

ولو أنصف هذا الكاتب الذي يعتبر نفسه عميق التفكير لرأى أنه إنْ كان قد سود ثلاثين صفحة في بيان المراد من كلمة «الغنيمة» في آية الخُمْس، فقط، لما عاب على كتاب الخمس والزكاة كبر حجمه. لأن الذين أنفقوا أعمارهم في بحث الألفاظ والآراء والأمور التي لا طائل تحتها، وبعد ستين سنة من عمرهم أقَرُّوا بأن تلك الأبحاث الطويلة والمفصّلة لم تُفِدْهم شيئًا حتى يومًا واحدًا، لن يعيبوا على كتاب يتحدث عن موضوع «الزكاة» التي ذَكَرَ ربُّ العالمين بشأنها أكثر من مائة آية في كتابه الكريم واعتبرها صِنْوَ الصلاةِ وقرينًا لها، تلك الصلاةِ التي بيَّن اللهُ أنه ما خلق الجن والإنس إلّا لأجلها فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإذا طال البحث حول موضوع «الزكاة» وكان مفصّلاً، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار كل تلك الجرائم التي ارتكبت بحق هذه الفريضة المقدسة، لما لاموا مؤلفه! لكننا لا نتعجب من مثل هذا الكاتب الذي استهل كتابه هذا الاستهلال البارع(!) في السطر الأول منه، وأتى بجمل تدل على أنها تنطلق من قلبٍ متألِّمٍ حزينٍ، وأن له الحق في أن يفرغ غضبه وحزنه!!.

أما اتهام ما جاء في كتابي بأنه أمور باطلة ومنحرفة فما زلنا لا نعلم الدليل على ذلك، فلننظر ماذا في جعبة هذا الكاتب.

لقد اعتبر السيدُ «أستادي أصفهاني» أنَّ مؤلِّفَ كتاب «**الخُمْس**» رجل سبَّاب شتّام لكنه لم يُرِنا حتى موردًا واحدًا يثبت ذلك، اللهم إلا ما كتبه في الحاشية من قوله: «**الوقاحة والجرأة والشتائم التي وجَّهها هذان الكتابان**[1] **للساحة المقدسة لفقهاء الشيعة وعلمائهم الكبار...**».

ومن الواضح أن هدف المؤلف من هذه العبارات ليس سوى إثارة العواطف وارتكاب الجرائم، وإلا فكان بإمكانه أن يظهر لنا مثالًا واحدًا حتى نعرف كيف يكون السب والشتم وأين قمتُ به في كتابي «**الخُمْس**» كي نفهم قصده بشكل صحيح!

١- يشير إلى كتابَي المؤلف قلمداران: «**الزكاة**» [واسمه الكامل بالفارسية: « **بحثى در باره مسائل واجب بعد از نماز**» = بحث حول المسائل الواجبة بعد الصلاة، الجزء الأول: الزكاة]، و«**الخُمْس**» [واسمه الأصلي بالفارسية: «**مسأله خمس مأخوذ از كتاب و سنت**» = مسألة الخُمْس مأخوذة من الكتاب والسنَّة]، اللذين صدرا في وقت متزامن تقريبًا.

إن كاتب هذه السطور نفسُه مِنْ مُحِبِّي العلم وطلابه، ويعتبر في كتاباته العلماءَ الحقيقيين في الدرجة الثالثة بعد واجب الوجود وفي الدرجة الثانية من ممكنات الوجود، مُتَّبِعًا في ذلك قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ...﴾ [آل عمرن: ١٨] ويصف العلماءَ بالصفة البارزة التي وصفهم الله بها في كتابه حين قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. فمثل هؤلاء الأفراد كانوا دائماً موضع احترامي البالِغ، ولو حدث أن تجرأتُ على أحدٍ منهم فإني أستغفر الله تعالى على ذلك. أما لو وُجِد بين هؤلاء الأشخاص مَنْ تنطبق عليهم الآيات الكريمة الآتية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٤- ١٧٦] إلى آخر الآية ٧٧؛ وينطبق عليهم أنهم سبَّبُوا باختلافاتهم وقوع الاختلاف والتشتّت في الأمة الإسلامية كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ...﴾ [البقرة: ٢١٣] وعشرات الآيات الأخرى التي نزلت في ذمِّ علماء السوء وبيَّن القرآن لنا بعض النماذج الخارجية عنهم، في آيات يمكننا أن نقول إنها بحدِّ ذاتها من أكبر معجزات مؤسِّس الإسلام، وذلك عندما خاطب المؤمنين فقال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ [التوبة: ٣٤]. أقول: فمثل علماء السوء هؤلاء ليسوا موضعاً لاحترامي بل لا يمكن لأيّ مؤمن بالله ورسوله أن يحترمهم، وليس هذا فحسب بل قد ذهب كتابُ الله إلى حدِّ جواز لعنهم، أي جواز الطعن فيهم بأشد العبارات، وَمِنْ ثَمَّ فلن أتوانى -أنا عبده العاجز - عن مثل هذا اللعن لهم والطعن فيهم! فقد شبَّهَهم اللهُ في كتابه أحيانًا

بالحيوانات، كما قال تعالى عن أحد علماء السوء: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا...﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

إنني لا أعرف في كتاباتي أشخاصًا من هذا القبيل من العلماء الذين تعرَّضْتُ لهم بالسب والشتم. أما لو وَجَدَ حضرتُهُ بين المَلُومين أشخاصًا تنطبق عليهم هذه العلامات المذكورة فهذا لا ذنب لي فيه بل هو نتيجة لرؤيته وفهمه.

أما قوله: «مؤلفه المعروف» فلا أدري ما الذي يقصده؟ إنني الشخص الذي عرَّفْتُ نفسي بنفسي. إنني إنسان لا أخشى إلا الله ولا أرجو غيره، إنسانٌ مسلمٌ أؤمن بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله المتواترة وبسيرة المسلمين وأصحاب النبيﷺ الذين مدحهم القرآن، وأعمل بذلك قدر المستطاع وَلِلَّهِ الحمد، ولا يهمّني رضا أحد عني أو سخطه عليّ، وكل من ظنَّ بيَ غير ذلك أَكِلُهُ إلى ديَّان يوم الدين وحسابه الدقيق يوم الحساب.

ثم تابع صاحب الردّ السيد «أستادي أصفهاني» كلامه قائلًا: «إن كاتب هذه السطور أحد أقلّ طلاب العلوم الدينية شأنًا، قد قمت – تلبيةً لطلب بعض الأصدقاء – بمطالعة كتاب الخمس الذي كتبه ذلك المؤلف، ودونت بعض الملاحظات حوله، وها أنا ذا أقوم بنشر تلك الملاحظات كنموذج لما في ذلك الكتاب».

من هذ الكلام يتبيَّن أنَّ ما كتبه لم يكن تلبيةً لمرضاة الله، بل تلبيةً لطلب أحد أصدقائه، ممن هو في الاحتمال الغالب من أعداء كتاب «الخُمْس»، ولا غرْوَ، فهذا الكتاب سيُغلِق عليه دكّانه أو يصيب حانوته بالكساد، فلا عجب أن يقوم بنشر تلك الملاحظات.

ثم عكف صاحب الردّ على نقل جُمَلٍ أوردتُها في كتابي «الخُمْس» حول كلمة «غَنِمْتُم»، فنقل جُمَلًا ناقصةً وعباراتٍ مبتورةً، ثم علَّق على ما ذكرتُه حول كلام أهل اللغة وفقهاء الإسلام حول معنى كلمة «الغنيمة» فقال:

«أما ما نقله المؤلف من كتب: الأم والخراج والأحكام السلطانية وتفسير التبيان وتفسير مجمع البيان فلا يدل على أن معنى «الغنيمة» لدى مؤلفي تلك الكتب الخمسة هو غنيمة الحرب على سبيل الإطلاق، بل قصدهم من تلك العبارات، كما بيَّن ذلك المرحوم الميرزا القمي في كتاب «الغنائم»[1]، هو بيان الفرق بين الغنيمة بمعناها الأخصّ، والفيء، وليس قصدهم بيان معنى كلمة «الغنيمة» بشكل مطلق».

إن هذا الكاتب وأمثاله من الكتّاب غير المنطقيين لم يستطيعوا أن يفهموا أنهم عندما يكتبون في نقض عقيدة شخص أو معارضتها أو بيان وجه آخر لها، فعليهم -على الأقل- أن يستندوا إلى قول ذلك الشخص نفسه لا أن يحيلوا إلى ما فهمه المرحوم الميرزا القمي من كلام الشافعي ويحيى بن آدم وأبو يوسف والماوردي، مع أنه جاء بعدهم بحوالي ألف عام، وإلى ما قاله عن كلامهم طبقاً لعقيدته! وليت شعري! هل كان على الناس أن ينتظروا كل مدة الألف عام تلك حتى يأتي الميرزا القمي ويفسِّر لنا المراد من كلمات الشافعي ويحيى بن آدم وأبو يوسف وأقوالهم؟!

دعونا الآن ننظر ماذا قال الميرزا القمي، لقد كتب يقول: «قول المحقّق الطَّبْرَسِيّ في أوّل كلامه أنّ "المراد بالغنيمة: هو غنيمة دار الحرب وإنّه مروي عن أئمتنا - عليهم السلام - من أنّ الآية مختصة بها"، ليس كذلك؛ لأنّ مراده هنا بيان الفرق بين الغنيمة والفيء، يعني: أنّ الغنيمة وإن كانت من حيث اللغة عامّة، ولكن أُريد من الآية هنا بيان حكم ما أُخذ من أهل الحرب بالقتال، لا بأن يكون اللفظ معناه ذلك فقط»[2].

فالاختلاف هنا هو أن كلمة «الغنيمة» لا تشمل «الفيء»، وأن للفيء حكمًا مختلفًا، وهذا المعنى -لسوء الحظ- ليس لصالح صاحب الرد بل ضده! لأنه يريد أن تكون هذه الكلمة

١- يقصد كتاب «**غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**» تأليف الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن القمي (ت ١٢٣٢ أو ١٢٣١ أو ١٢٣٣ هـ. ق.) ويقع في ٦ مجلدات، نشر: قم، مكتب الإعلام الإسلامي التابع للحوزة العلمية في قم، ١٤١٧هـ.ق. (المُتَرْجِمُ)

٢- الميرزا أبو القاسم القمي، **غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**،ج ٤، ص ٣١٥. (المُتَرْجِمُ)

عامة، في حين يرى الطبرسي أن معناها خاص؛ ثم ذكر صاحب الردّ – إثباتًا لمُدَّعاه – نظريةَ كلٍّ من الشيخ الطوسي والشيخ الطبرسي، فقال: إن الشيخ الطوسي قال: «وعند أصحابنا: الخمس يجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنز والمعادن والغوص وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه، ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾[1]، لأن جميع ذلك يُسَمَّى غنيمةً»[2]. وقال الشيخ الطبرسي في «مجمع البيان»: «وقال أصحابنا: إن الخُمْسَ واجبٌ.....» إلى قوله: «ويُمْكِنُ أن يُسْتَدَل بهذه الآية....».

لم يستطع الشيخ الطوسي ولا الشيخ الطبرسي، في هاتين الجملتين، أن يستنبطا من الآية الكريمة – بشكل قاطعٍ وجدِّيٍّ – ما يريدانه من وجوب الخمس في أشياء أخرى غير غنائم الحرب، لأن كلاهما قال: «ويُمْكِنُ الاستدلال»، أي أن الآية ليست صريحة في هذا المُدَّعى، كل ما في الأمر أنه من الممكن أن يُسْتَدَلّ بها على ذلك، ولكن الله يعلم، كما يعلمون هم أنفسهم أيضًا، أن مثل هذا الاستدلال عسير ولا يخلو من تَـجَوُّز، كما اعتبر أكثرُ محققي الشيعة أن في هذا الاستدلال تجوُّز وتعدٍّ على المعنى الأصلي للآية.

أما قول صاحب الردّ: «وأمّا ما نقله عن المقدس الأردبيلي فيبدو أن المؤلف لم يلاحظ عمدًا عبارةً في هذا الجزء من كلام المقدس الأردبيلي، هي في غير صالحه (أي في غير صالح المؤلِّف ومضادّة لكلامه) مع الأسف، وفيما يلي هذا الجزء من عبارته: "ثمّ إنّه يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كلّ الغنيمة، وهي في اللّغة بل العرف أيضًا الفائدة، ويشعر به بعض الأخبار"»[3].

١- الأنفال: ٤١. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الطوسي، **التبيان في تفسير القرآن**، ج ١، ص ٧٩٧، طبعة عام ١٣٦٤ هـ.ق. (المُتَرْجِمُ)

٣- أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ.ق)، **زبدة البيان في أحكام القرآن**، تحقيق محمد باقر البهبودي، طهران، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، ص ٢١٠. (المُتَرْجِمُ)

فينبغي أن نقول لصاحب الردّ: أولاً: نعم، إنني لم أكن قد رأيتُ، في الزمن الذي كتبتم فيه ملاحظاتكم تلك، كثيرًا من كلام المقدس الأردبيلي الذي ليس معاكسًا لما أقوله أبدًا بل موافقًا ومؤيّدًا لِمَا أقوله مائة في المائة، وفيما يأتي سأذكر لكم جزءًا مما قاله المقدّس الأردبيلي:

أورد المقدّس الأردبيلي في كتابه «**زبدة البيان**»، بعد الجملة التي نقلها عنه صاحب الردّ السيد استادي أي جملة (ويشعر به بعض الأخبار) مباشرةً، روايةَ **التهذيب** التي جاء فيها أن الإمام الصادق عليه السلام سُئِل عن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾؟ فقال الإمام: "هي والله الفائدة يومًا فيومًا، إلا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا"[1].

ثم أعقب ذلك على الفور بقوله: «**إلا أنّ الظاهر أن لا قائل به، فإنّ بعض العلماء يجعلونه مخصوصًا بغنائم دار الحرب كما عرفْتَ**»[2].

وعندئذ أشكل المرحوم المقدس الأردبيلي في الصفحة التالية من كتابه على المرحوم الطبرسي الذي قال: «**فيما هو مذكور في الكتب**» فقال في الردّ على جملته هذه ما نصُّهُ:

«**وأيضًا قال: مذكور في الكتب، وليس ذلك مذكورًا في الكتب فكأنّه أشار إلى إمكان الاستدلال لمذهب الأصحاب بالآية الشريفة، إلزامًا للعامّة فإنّهم يخصُّونه بغنائم دار الحرب، وذلك غير جيّد**»[3].

وقال المقدس الأردبيلي أيضاً في كتابه «**شرح الإرشاد**» (ص ٢٧٨)، بعد أن أورد أخبار تحليل الخمس، ما نصّه: «**وهذه الأخبار هي التي دلَّتْ على السقوط حال الغيبة، وكون الإيصال مستحباً كما هو مذهب البعض مع ما مرَّ مِن عدم تحقُّق محلّ الوجوب إلا قليلاً، لعدم دليل قوي**

١- الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٣٨٨، وانظر أيضاً: محمد بن يعقوب الكليني، **الكافي**، ج ١، ص ٥٤٤. (المُتَرْجِمُ)

٢- المقدس الأردبيلي، **زبدة البيان في أحكام القرآن**، ص ٢١٠. (المُتَرْجِمُ)

٣- **المصدر نفسه**، ص ٢١١. (المُتَرْجِمُ)

على الأرباح والمكاسب... إلى آخر ما أفاده»[1].

والنتيجة هي أن جناب المقدّس لا يعتبر الغنيمة سوى غنائم دار الحرب، وهذا أمر مقطوع به عنده، هذا رغم أنه لا يعتقد بوجوب ذلك الخمس الذي يراه الإمامية، ويقول في ص ٢٧٧: «**بل الظاهر إباحة مطلق التصرف في أموالهم للشيعة**»، ويقول ذيل أخبار تحليل الخمس: «**واعلم أنّ عموم الأخبار الأول يدل على السقوط بالكلّية زمان الغيبة والحضور، بمعنى عدم الوجوب الحتمي، فكأنهم عليهم السلام أخبروا بذلك، فَعُلِمَ عدم الوجوبِ الحتميِّ، فلا يَرِدُ أنّه لا يجوز الإباحة لما بعد موتهم عليهم السلام، فإنه مال الغير مع التصريح في البعض بالسقوط إلى قيام القائم ويوم القيامة، بل ظاهرها سقوط الخمس بالكلّية حتى حصّة الفقراء أيضًا وإباحة أكله مطلقًا سواء أكل من ماله ذلك أو غيره**»[2].

من الواضح أن المقدس الأردبيلي يعتبر الخمس بشكل عام وبجميع أنواعه ساقطاً عن الشيعة إلى قيام القائم أو إلى قيام الساعة؛ وكل من جاء بعده من العلماء كانوا يعرفون أن هذه هي عقيدة المقدس الأردبيلي بشأن الخمس. ورغم ذلك فإنهم كانوا في بعض كتاباتهم أحيانًا يوافقون بشكل ضمني على بعض أقاويله، ويعتبرونها أحيانًا مستحبة ويرون أحيانًا أخرى أن دفع الخمس لازم من باب الاحتياط. ولما كان المقدس الأردبيلي يعيش في زمن الملوك الصفويين، أي في أوج فترة قوة الشيعة الإمامية ونشرهم لعقائدهم، والفترة التي كانت عقائد الشيعة فيها سوقًا رائجةً جدًّا، إلى درجة أن المجلسي الأول (محمد تقي) اتهم في كتابه «**لوامع صاحبقراني**»[3] أستاذه: مولانا عبد الله، بأنه سُنِّيٌّ لمجرد عزمه على ترك عبارة «أشهد أن علياً ولي الله» في الآذان والإقامة، مما أجبر الشيخ عبد الله على التقية خوفًا على نفسه، وارتكب من جديد تلك البدعة في الأذان! وما أكثر الأبرياء الذين قُتلوا أو جُرحوا في ذلك الزمن لا لشيء إلا لتركهم ذكر تلك الشهادة في الأذان! ففي ذلك الزمن كان شيخ الإسلام الشيعي -كما تنقل

١- المقدَّس الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج٤، ص ٣٥٦. (المُتَرْجِمُ)

٢- **المصدر نفسه**، ص ج٤، ص٣٥٥ - ٣٥٦. (المُتَرْجِمُ)

٣- محمد تقي مجلسي، لوامع صاحبقراني، ج ٢، ص ٦٨٢.

التواريخ- يركب الخيلَ وينادي شخصان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله بصوت عال: اللعنة على خلفاء الثلاثة الباطلين جميعًا، ثم كانت تُضْرَب عنق كل من يُقَصِّر في النطق بتلك اللعنة! فصدور مثل تلك الفتوى مِنْ قِبَلِ المقدس الأردبيلي في مثل ذلك الزمن دليل على أنه كان من أعظم الناس إيمانًا وأنه كان محقًّا في ممارسة شيء من اللف والدوران والمجاملات في العبارات! لكنه كما رأينا، لم يُقَدِّم أي مستند قوي لمن يبحثون عن شيء يتعلقون به ويستندون إليه، وكان يرفض على الدوام القول بأن آية الغنيمة تدل على أي شيء آخر سوى غنائم دار الحرب.

ثم قال صاحب الردّ الذي يبحث عن ذرائع وحجج لتأييد كلامه:

«وأما ما نقله المؤلف عن الفاضل الجواد، فهنا أيضًا تجاهل عبارةً تضر برأيه؛ وفيما يلي عبارة **مسالك الأفهام** للفاضل الجواد في ثلاثة من النسخ الأربعة التي كانت أساساً لطباعة كتاب **مسالك الأفهام**: "و بالجملة القول بدلالة الآية على وجوب الخمس من كل فائدة إلا ما أخرجه الدليل غير بعيد خصوصًا بملاحظة أن الغنيمة في اللغة والعرف للفائدة مطلقًا"، ثم قال في الحاشية السفلية أن هذه الجملة ذكرها المحشي في حاشية الصفحة ٨٠».

وأقول: رغم أن صاحب الرد أمضى سنوات طالبًا للعلوم الشرعية، إلا أنه يبدو أنه لم يقرأ بعد كتاب **آداب المتعلمين!** حيث جاء فيه: «عليكم بالمتن لا بالحواشي»، وأنت يا صاحب الردّ تركت المتن وجئتَ إلى الحاشية! وينبغي أن نقول يا لِـلَّهِ ولِكُتَّاب الحواشي هؤلاء!

إن ما ذكرناه هو نص كتاب «**مسالك الأفهام**» الذي كتب مؤلفه الفاضل الجواد فيه، بعد ذكر آية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾، يقول: «**ظاهر الغنيمة ما أُخذت من دار الحرب، ويؤيّده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسّرين، والظاهر من أصحابنا أنّهم يحملونها على الفائدة مطلقًا، وإن لم يكن من دار الحرب**»[1].

ثم أورد حديث مؤذّن بني عبس ثم تابع الموضوع قائلاً: «**وقد أدرجوا السبعة الأشياء التي فيها الخمس في ذلك**». ونسب ذلك إلى قول الأصحاب (أي قول علماء الشيعة) دون أن يتدخل

١- مسالك الأفهام، ج٢، ص ٧٦.

هو نفسه في الأمر. ثم أخذ يعدد الأشياء السبعة حتى وصل إلى قوله:

«**وزاد الحلبي**[1] **على ذلك: الميراث والهديّة والهبة والصدقة، وأضاف الشيخ العسل الجبليّ والمنّ، وأضاف الفاضلان الصمغ و شبهه**»،[2] ثم استبعد ذلك قائلاً: «**والحقّ أنّ استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة، بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب، والخبر غير صحيح، والأولى حمل الغنيمة في الآية على ذلك، وجعل الوجوب في غير الغنيمة من المواضع السبعة ثابتًا بدليلٍ من خارج كالإجماع -إن كان- أو الأخبار، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل الدالّ على العدم**»[3].

فخلاصة رأي الفاضل الجواد الكاظمي أن علماء الشيعة الذين أرادوا أن يستفيدوا من الآية ما يحقق قصدهم، ابتعدوا كثيرًا في استفادتهم هذه عن ظاهر الآية، لأنه من المعلوم بِنَحْوٍ واضحٍ جدًّا أن المراد من كلمة «الغنيمة» في الآية الكريمة غنيمة دار الحرب، ولو كان مستندهم فيما يذهبون إليهم خبر مؤذن بني عبس، فإن هذا الخبر غير صحيح ولا يمكن الاستناد إليه، فالأَوْلى حملُ الآية على معناها الأصلي ذاته وهو غنيمة دار الحرب، وهذه الأشياء السبعة التي يعتقد علماء الشيعة بوجوب الخمس فيها والتي هي غير الغنيمة، إنما وجب خمسها بدليل خارج عن الآية كالإجماع – إن كان لهذا الإجماع وجود – وإلا فدليلهم هو الأخبار، وما أضافه الحلبي كخمس الميراث والهدية والهبة أو ما أضافه الشيخُ كالعَسَلِ الجَبَلِيِّ وغيره، وما أضافه المحقِّقُ والعلامةُ الحِلِّيُّ كالصمغ وأمثاله، باق على الأصل في الدلالة على عدم الخمس فيه.

وبصرف النظر عن الفاضل الجواد الذي كان عالمًا جليلاً، فهل يمكن لأي مجنون أن يُلَوِّث مثل تلك العبارة البليغة بمثل تلك المطالب التي جاءت في الصفحة ٨٠؟! وكيف يمكن لمن قال في بداية الموضوع: «**ظاهر الغنيمة ما أخذ من دار الحرب، ويؤيده الآيات السابقة واللاحقة،**

١- هو أبو الصلاح الشيخ تقي ابن النجم الحلبي الشيخ الأقدم، من كبار علماء الإمامية، كان معاصرًا للشيخ أبي جعفر الطوسي، وقرأ عليه وعلى السيد المرتضى رحمة الله عليهم أجمعين. (المُتَرْجِمُ)

٢- الفاضل جواد الكاظمي، **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**، ج ٢، صص ٧٩ - ٨٠. (المُتَرْجِمُ)

٣- **المصدر نفسه**، ج ٢، ص ٨١ . (المُتَرْجِمُ)

وعلى ذلك حَمَلَهَا أكثر المفسّرين» أن يقول فيما بعد: «**إن الغنيمة في اللغة والعرف للفائدة مطلقًا**»؟!

وأيًّا كان الأمر، فهذه العبارة موجودة في هذا الكتاب وهي في نظرنا خالية من أي إشكال، وتتناسب تمامًا مع مشرب جناب الفاضل الجواد، ولو كانت تلك النسبة إلى الفاضل الجواد، في رأي صاحب الردّ، غير جائزة، وكانت هذه الحاشية -التي هي ترقيع وتشويه- في نظره من كتابة السيد الفاضل الجواد، في حين أننا نحتمل بل نجزم أن أمثال تلك الحواشي قد كَتَبَها أشخاصٌ فضوليون كانوا يرون أن مثل هذه العقائد لا تنسجم مع آرائهم وأهوائهم؛ لاسيّما أنها تُنْسَب إلى كتب لا نظن خيرًا ببعض أصحابها؛ ورغم ذلك فإننا لأجل خاطر هذا السيد صاحب الرد، سنصرف النظر عن الفاضل الجواد. بيد أننا نقول: إن هذا الكتاب هو من تأليف أحد علماء الشيعة، ولا فرق بأن يكون هو الفاضل الجواد أو شخصًا آخر! وما نقوله هو أنّ بين علماء الشيعة أشخاصًا يمكنهم أن لا يقعوا تحت تأثير التعصُّب بل يقولوا كلمة الحق. وعلى أي حال فليس في هذا النقد أي شيء مهم لصالح صاحب الرد، ولا داعي أن يفضح نفسه به دونما فائدة.

وأما ما نقله المجلسي في «**مرآة العقول**» عن المقدس الأردبيلي فهو العبارة ذاتها التي أوردناها عنه آنفًا.

ثم كتب صاحب الردّ يقول: «أما استناده إلى كلام صاحب **القاموس** فنقول في الرد عليه: أولًا المعنى الذي جاء في **القاموس** لكلمة الغنيمة هو: (الفوز بالشيء بلا مشقة)، فإن لم يصدق ذلك على أرباح المكاسب لن يصدق أيضًا على غنيمة دار الحرب، لأن غنيمة دار الحرب أيضًا لا تُنَال دون مشقة، بل المشقة في الحصول عليها أكثر من المشقة في الحصول على أرباح المكاسب».

حقًّا إن الإنسان ليعجب أي أشخاص يُقْدِمون على الكتابة وأي عقولٍ وراء هذه الكتابات؟! إن هذا السيد الطالب للعلوم الدينية، رغم أنه قد اعتبر نفسه في هذه الرسالة المختصرة «أقلّ طلاب العلوم الدينية شأنًا»، وأراد بهذه الجملة أن يفهمنا أن هناك علماء كثيرين أكبر منه وأعظم منه شأنًا! ولكنه في الوقت ذاته اعتبر نفسه منافسًا لعالم كبير جليل كالمرحوم صالحي نجف آبادي مؤلف كتاب «الشهيد الخالد»، إذ ألَّف رسالةً في الرد عليه؛ إلا أنه رغم

كل هذه الادعاءات لا يعلم أن الغنائم الحربية رغم أنه من الممكن أن ينالها المجاهدون أحياناً بمشقة وصعوبة، لكن هذه المشقة ليست أبدًا لأجل الحصول على الغنيمة، بل الهدف الأصلي والقصد الأساسي من ذلك الجُهْد والجهاد هو إبلاغ رسالة الإسلام ونشر كلمة التوحيد، والمسلمون المجاهدون عندما كانوا ينوون الحرب والجهاد كانوا يريدون أن يتقرّبوا بذلك إلى الله عَزَّ وَجَلَّ. ولو قصد المجاهد من عمله هذا الحصول على الغنيمة فقط فلن يكون له أي فضل على الكافر الذي يحاربه، وليس هذا فحسب بل سيكون وثنيًّا أسوأ منه لأنه انطلق إلى الحرب والقتل والقتال لا لشيء سوى الحصول على المال والمنال! فإنْ نال المجاهد في المعركة الشهادةَ فبها ونعمت، وإنْ حصل أحيانًا على شيء من الغنائم فإنَّ هذا المال قد أتى إليه دون مشقة بل دون قصد للحصول عليه، فتشمله إذًا عبارة (الفوز بالشيء بلا مشقة). ولكن لا عجب من كلام صاحب الرد؛ إذْ كيف يمكن لمن ينظر إلى جميع الأمور نظرةً ماديّةً أن يفهم هذه الحقيقة وهي أنه مهما تَكُنْ مشَقَّةُ الحرب وما يبذل فيها من جهدٍ، كبيرًا أم قليلاً، فإنها هذه المشقة لم تقع لأجل الغنيمة بل طلبًا لرضا الله.

وتابع صاحب الردّ كلامه قائلاً: «**وثانيًا: يكفي لإفهام المؤلف بأن كلام صاحب القاموس ليس وحيًا منزلاً ولا كلامًا معصومًا لا يمكن رده، أن نأتي بعبارة تفسير المنار**».

وأقول في الجواب عن كلامه: نعم، كلام صاحب **القاموس** ليس وحياً منزلاً ونحن لا نحتاج لوحي منزل لمعرفة المعنى اللغوي للفظة من الألفاظ، لأن اللغة كانت موجودة قبل نزول الوحيِ، والوحيُ نزل بهذه اللغة الموجودة فعلاً، فإن كان يعتقد أننا يجب أن نرجع في فهم اللغة إلى قاموس منزل من السماء وليس إلى كتاب «**القاموس**»، فنرجوه أن يرشدنا إلى ذلك القاموس السماوي كي لا نقع مرة أخرى في مثل هذا الخطأ ولا نرجع في فهم المعنى اللغوي لكلمة من الكلمات إلى كتاب «**القاموس**» وأمثاله!!

أما عن محاولة صاحب الرد أن يصرفنا عن كتاب **القاموس** وأن يحيلنا - لأجل فهم المعنى الصحيح لكلمة «الغنيمة»- إلى «**تفسير المنار**»، فينبغي أن نقول متأسفين، إن فهم كلمة «الغنيمة» التي جاءت في آيات القرآن الكريم لا يحتاج إلى كل هذا الجهد ولا إلى انتظار ألف

وأربعمائة سنة حتى يأتي صاحب **تفسير المنار** فيفسرها لنا! ثم إن **المنار** كتاب تفسير وليس قاموس لغة! والآن لننظر أي تفسير ذكره كتاب **المنار** لكلمة «الغنيمة» مما أعجب كاتب النقد ورأى فيه حربة يمكنه استخدامها ضدنا؟! لقد كتب يقول:

«في هذا التفسير، بعد أن نقل مؤلفه (رشيد رضا) قول صاحب القاموس كتب قائلاً: كذا في القاموس لكنه غير دقيق، فالمتبادر من الاستعمال أن الغنيمة والغنمة ما يناله الإنسان ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله كالمال في التجارة».

لحسن الحظ أو لسوئه، فإن المعنى الذي ذكره صاحب **المنار** ليس سوى (الفوز بالشيء بلا مشقة)، لأنه يقول إن الغنيمة أو الغنم هو ما يحصل عليه الإنسان ويناله دون أن يصرف أي رأس مال مقابل الحصول عليه، على عكس المال الذي يحصل عليه الإنسان بالتجارة ويصرف رأس المال لأجل الحصول عليه! فهذا أيضًا انتقاد في غير محله وغير صحيح.

ويتابع السيد «استادي» صاحب الرد كلامه قائلاً: **«وأما قوله إن الغنيمة جاءت في آيات القرآن المجيد بمعنى غنيمة دار الحرب فقط، كما جاء ذلك في الآية ٦٩ من سورة الأنفال مثلاً أو الآية ١٥ من سورة الفتح أو الآية ٩٤ من سورة النساء، فإنه لحسن الحظ أو لسوء الحظ قد أخطأ في هذا الكلام أيضاً لأن الغنيمة في الآية ٩٤ من النساء التي تقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤] ليست بمعنى الغنيمة الحربية».**

نعم، لحسن حظنا ولسوء حظكم فإن عبارة ﴿مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ في الآية تعني غنيمة الحرب ذاتها، لأن المفسّرين جميعًا متفقون على أن هذه الآية نزلت بشأن قيام أحد القادة العسكريين من المسلمين – إمّا أسامة بن زيد أو شخص آخر– بقتل رجل أظهر الإسلام في إحدى المعارك أو في إحدى الأسفار، ومع ذلك قتلوه طمعًا بمال الدنيا، والآية أخبرت عن سوء نية الشخص أو الأشخاص الذين أقدموا على قتل من أظهر لهم الإسلام، وأنهم كانوا يبتغون بذلك عرض الحياة الدنيا؛ ولما كان ذلك أول خطأ لهم أنذرتهم الآية أن لا يعودوا لمثله أبدًا، وقالت لهم: إن

كنتم تبحثون عن الغنائم فإن الله أعدّ لكم غنائم كثيرة. وقد جاء في كتب التفسير أن ذلك (عِدَةٌ من الله...)، أي أن ذلك وعدٌ من الله، وقد أوفى الله بعهده كما جاء في الآية عشرين من سورة الفتح في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠] ولما كانت آية ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤] في سورة النساء، وترتيبها في النزول هو السورة الثالثة والتسعون، في حين أن سورة الفتح هي السورة المائة والثانية عشرة في ترتيب النزول، ففي خلال هذه المدة أكرم الله المسلمين بأكثر من أربعة وعشرين ألف جَمَلٍ وأربعمائة ألف شاةٍ وغير ذلك من الغنائم الكثيرة. وإلا فأي شيء سُرَّ به المسلمون مما أشارت إليه جملة ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ سوى غنائم الحرب؟!

ولعل صاحب الردّ لما رأى في بعض التفاسير جملة: (أي في مقدوره، فواضلُ ونعمٌ ورزقٌ)[1] تصور أن المراد من المغانم هنا هي ما يكون من الفواضل عند الله والنعم والرزق، لكنه غفل عما يلي: أولاً: أن الآية نزلت بشأن وضع وحالة قُتِلَ فيها رجلٌ مسلمٌ بهدف نيل الغنيمة ومتاع الدنيا؛ ثانياً: الآية في مقام الوعد بشيء هو نعم البدل؛ ثالثاً: الآية وردت في وسط آيات متعلقة بالقتال، وقد وقع فيها قتل أيضاً؛ رابعاً: أن الفواضل والنعم والرِّزق التي عند الله، إن لم ترجع إلى المقاتلين فما الفائدة منها؟ نعم كل شيء عند الله لكن ما علاقتنا أنا وأنت بذلك؟! خامساً: ما الذي أعطاهم الله إياه سوى المغانم الكثيرة؟ إذاً، أيها السيد العزيز! لا تخدعنَّك الألفاظ كثيرًا واستخدم عقلك جيدًا لفهم الآيات وتدبرها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤]

ثم كتب صاحب الردّ يقول: «وأمّا قول المؤلِّف أن سياق آية الخمس وما جاء قبلها وبعدها يبين أن القصد من الغنيمة في الآية هو غنيمة دار الحرب فقد أجبنا سابقًا عن هذا القول من

١- كما جاء في تفسير **مجمع البيان** (ج ٣، ص ١٤٦) للطبرسي من قوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أي في مقدوره فواضل ونعم ورزق إن أطعتموه فيما أمركم به). ومثله ما جاء في **زبدة التفاسير** للملا فتح الله الكاشاني (ج ٢، ص ١٢٩) من قوله: (﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أي: في مقدوره فواضل ونعم وأرزاق يغنيكم بها عن قتل رجل يظهر الإسلام لتأخذوا ماله، إن أطعتموه فيما أمركم به). (**المُتَرْجِمُ**)

كلمات علمائنا الكبار، وقلنا إن العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد».

وأقول في الإجابة عن كلامه: إن ما يدل عليه نص القرآن وسياق الآيات هو أن الآية متعلّقة بغنيمة دار الحرب، كما أن سيرة رسول الله وسيرة مسلمي الصدر الأول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ تشهد بأن الآية متعلقة بغنيمة دار الحرب، كما يشهد تاريخ الإسلام أيضاً أنه لم يُسمَع يومًا بين خلفاء المسلمين – سواء كانوا خلفاء بحق أم بباطل – أيُّ كلام يفيد أن هذه الآية تتحدَّث عن غنيمةٍ سوى غنيمة دار الحرب، إلى أن بدأ يُقال مثل هذا الكلام بعد ثلاثمائة عام من نزول القرآن، عندما وقع الخلاف والنزاع بين المسلمين بدسائس أعداء الإسلام والفتن التي بثوها بين المسلمين، مما أدى لنشأة الفرق والمذاهب المتعددة وانتشار الأفكار المخالفة لما شرعه شارع الإسلام في هذا الدين المبين.

فإن قال علماؤك العُظَماء مثل هذا الكلام، ففي الموضع الذي يكون كلامهم مخالفًا للحقيقة وفيه تعَدٍّ عليها، لا شأن لنا به؛ ونحن من حيث المبدأ، ليس عندنا عظماء سوى الله تعالى ورسوله ﷺ. أما أولئك العظماء الخاصّين بك فهنيئًا لك بهم! لأننا نعوذ بالله أن نكون ممن يجيبون على قول رسول الله الكريم عندما ينادي في أرض المحشر غدًا يوم القيامة قائلًا، كما جاء في نص القرآن: ﴿يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] فنجيب عن تلك التأويلات الباطلة التي في غير محلِّها قائلين: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

ثم أورد المؤلف (أي كاتب رسالة الرد) في رسالته الصغيرة اسم مائة شخص أو مائة موضع لأشخاص استندوا إلى هذه الآية لإثبات الخُمس، لإثبات ما يدَّعيه من أن آية الغنيمة تشمل بعمومها كل أصناف الأموال التي يأخذون خُمسها اليوم، ولسوء الحظ، فإن بعض أصحاب تلك الأسماء هم من العامَّة (أي أهل السنَّة) الذين لا يؤمنون على الإطلاق بمثل هذا الخمس الذي تؤمن به الشيعة الإمامية، ولا يمكن استنباط ما يؤيد هذا الخُمس من أقوالهم، أما في كلمات كثير من الباقين من أولئك المائة – علمًا أنه كرر اسم بعضهم أكثر من مرة ليصل بالعدد إلى المائة، فكرر مثلاً اسم الشيخ الصدوق أربع مرات، واسم الشيخ المفيد مرتين، واسم الشيخ

الطوسي ست مرات، واسم المحقِّق مرتين، واسم العلامة الحلي اثنتي عشرة مرة، واسم الفاضل المقداد مرتين، واسم الشهيد الثاني مرتين، واسم الشيخ يوسف البحراني مرتين، واسم الشيخ عبد الله الممقاني ثلاث مرات، واسم السيد علي الرامهرمزي مرتين – فقد أراد كل واحد منهم أن يستدل بالآية المذكورة على قصده من خلال عبارات مثل: (نحن نعدِّي معنى الكلمة) و(يمكن الاستدلال...) ونحو ذلك...، وكانت بعض عبارات أولئك الأشخاص المائة أو المائة مورد، مخالفة لرأيه، وحسب تعبيره: لا تصبُّ في صالحه، بل هي ضد رأيه وإن لم ينتبه إلى ذلك! فمثلًا: نقل في الصفحتين ٨ و٢٧ من رسالته عن الزُّهري وعن كتاب **معيار اللغة**،[1] أن معنى كلمة «الغنيمة»: (الفوز بالشيء بلا مشقَّة)، وأورد في الصفحة ١٠ عن ابن فارس أن معنى «الغنيمة»: (إفادةُ شيءٍ لم يُمْلَك)، ونقل في الصفحتين ١٣ و١٦ عن الزمخشري وابن منظور عبارة: (لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)، و ذكر في الصفحة ٢١ عن المجلسي الأول قولًا أحد احتمالاته أن تكون «الغنيمة» عامَّة. وأورد في الصفحة ٢٤ عن الشيخ إسماعيل الحقي قوله: (الغُنْم الفوز بالشيء، وأصل الغنيمة إصابة الغَنَم من العدو، ثم اتّسع وأُطلِق على كل ما أُصيب منهم كائنًا ما كان). ونقل في الصفحة ٢٧ عن مؤلف **منتهى الأرب** قوله: (غَنِمَ الشيءَ: فازَ به)؛ فمن بين أولئك الأشخاص أو الموارد المائة، هناك حوالي ٤٠ شخصًا أو موردًا خارجون عن القائمة، وعشرة منهم معارضون لرأيه! أي هناك عشرة ممن ذكرهم، يقولون في الواقع مثل قولنا ويثبتون ما ندعيه، وهو أن «الغنيمة» خاصة بدار الحرب، أو كما قال صاحب القاموس: (الفوز بالشيء بلا مشقَّة).

وأما رَصْفُ أسماء خمسين شخصًا أو خمسين موردًا ممن أرادوا أن يستدلوا بالآية الكريمة على قصدهم من خلال عبارات من مثل: (يمكن الاستدلال.... و نحن نُعَدِّي) فإن هذا يُذَكّرنا بالمثل المعروف القائل: (يمكن إبعاد مائة غراب بحجرة واحدة)، والذين يستندون إلى آيات القرآن وإلى سنة نبي آخر الزمان، وسيرة جميع مسلمي الصدر الأول، لا يخيفهم رَصْف أسماء

١- «**معيار اللغة**»: معجم عربي مُطوَّل ألَّفه الميرزا محمد علي بن محمد صادق الشيرازي، وأتم تأليفه سنة ١٢٧٣هـ. ثم طُبِع في طهران طبعة حجرية عام ١٣١٤هـ.ق في جزأين. (المُتَرْجِمُ)

مئات آلاف الأشخاص الذين يعرضون آراءهم المعارضة للقرآن، بل لو ذهب جميع أهل الدنيا إلى أمر مخالف للقرآن فإن المؤمنين بالقرآن لا يأبهون بهم، ولا يعيرونهم اهتمامًا.

النتيجة

يعترض السيد استادي على قولنا: إن فقهاء الإسلام من العامة والخاصة لا يختلفون في أن كلمة «الغنيمة» التي وردت في الآية الكريمة إنما تتعلق بغنيمة دار الحرب، لكنه لم ينتبه إلى أننا لم نقل إن أيًّا من أولئك العلماء لم يعمِّم معنى «الغنيمة» إلى سائر الأشياء، لذلك تحمَّل كلَّ ذلك العَناء. بناءً على ذلك، فإننا نجيب عن ظنونه وأوهامه في الفقرات الآتية:

١- نحن لم نقل أبدًا إن فقهاء العامّة والخاصّة جميعًا حصروا معنى كلمة «الغنيمة» في غنائم دار الحرب، ولا ينبغي أن نقول ذلك، لأننا قرأنا معظم كتب الفقه ونعرف أساليبها، لذلك قلنا في بداية كلامنا: لقد تشبث بعض الناس بهذه الكلمة وتمسكوا بها لإثبات مقصدهم، لكننا رغم ذلك نشاهد أن كثيرًا من فقهاء الشيعة لا يجيزون التمسك بهذه الآية لإثبات الخمس في الأشياء السبعة، بل يحيلون الدليل على وجوب الخمس فيها إلى الإجماع أو إلى الأخبار؛ والذين يتمسكون بهذه الآية في هذا الأمر يقولون: (يمكن الاستدلال بها) أو يصرحون قائلين بأننا مضطرون لتعدية معنى الكلمة في الآية (فلا بد من التعدِّي) أي لا يمكننا الاكتفاء بهذا المعنى الذي جاء في الآية، لأننا عندئذٍ لن يكون لدينا أي دليل لأخذ ذلك الخمس، لذا (فنحن نتعدَّى منه).

أضِف إلى ذلك أننا لا يمكننا بأي وجهٍ من الوجوه أن نرجِّح الفريق الثاني من العلماء الذين يقولون صراحةً: إننا نتعدَّى المعنى الظاهر للآية، ولا شأن لنا بمعناها الواقعي، على الفريق الأول الذين فهموا من الآية المعنى الذي نفهمه، اللهم إلى أن نقول كما يقول «موريس ميترلينغ»: «إن هناك فريقًا من رجال الدين يقولون كلامهم بجدّيّةٍ بالغةٍ تجعلك تظن وكأنهم تناولوا طعام الغذاء مع الله!!»، لأنه ليس لديهم أي دليل من اللغة والكتاب والسنة، كما أن التاريخ واللغة والكتاب والسنة والسيرة كلها تشهد

بخلاف ما يقولون.

٢- نحن نقول لا أثر ولا خبر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله لمثل هذا الخمس الذي يدّعونه الآن. إن نبي الإسلام ليس كزردشت أو بوذا اللَّذَيْن ضاعت سيرتهما في ظلمات القرون والعصور. لقد عاش نبي الإسلام أكثر من ثلاثة وعشرين عامًا بين مسلمين ربما بلغ عددهم منذ بداية بعثته إلى زمن رحيله عن الدنيا حوالي مليون نفر، وبلغ من عظمة شأنه وشهرته أن كتب في زمن حياته الشريفة رسائل إلى ستةٍ من عظماء ملوك ورؤساء الدنيا في ذلك الزمن، دعاهم فيها إلى دينه. فلو أخذ مثل هذا النبيّ الخمسَ، بالصورة التي يقولونها اليوم، من أحدٍ من الناس، لما خفي ذلك على الناس أو على أصحابه على أقل تقدير، في حين أننا لا نجد في تاريخ حضرة النبي ولا في تاريخ مسلمي صدر الإسلام ولا في سيرة خلفاء النبي - بالحق أم بالباطل - أي إشارة إلى هذا الخمس، كما لا نجد حتى ثلاثمائة سنة بعد ظهور الإسلام أي آثار مكتوبة أو تاريخية تفيد أن هناك مسلمًا ادعى مثل هذا الأمر.

٣- بدأ ظهور هذه الادعاءات عندما استطاع المفرِّقون لوحدة المسلمين أن ينشئوا فِرَقًا انفصلت عن المسلمين وأوجدوا مذاهب متعدِّدة، ولا ريب أن روح الإسلام بريئة من هذا التفرُّق والتشتُّت.

٤- لو قبلنا على سبيل الفرض بوجود مثل هذا الأمر في الإسلام لكان ذلك وصمة عار في جبين الشريعة، لأنه لا يمكن لرسول الله ﷺ الذي لم يسأل أحدًا أجرًا على رسالته - كما هي سنة الأنبياء من قبله - أن يفرض على أتباعه أن يدفعوا خمس أموال الدنيا إلى ذريته وأقربائه؛ وما من عاقل يخفى عليه أن في هذا القول توجيه ضربة شديدة لصورة الإسلام.

٥- لو سلمنا بصحة هذه الأخبار والأحاديث التي جميعها أو معظمها - كما حققنا ذلك في كتابنا الخمس - من رواية أولئك الغلاة والوضاعين الذين استطاعوا في زمن حضور الأئمة أنفسهم أن يضعوا على ألسنتهم ثلاثين ألف وأربعين ألف حديث وينشروها، فما بالك بما وضعوه بعد وفاة الأئمة، فإننا مع ذلك نرى أن في جميع تلك الأحاديث تم

تحليل الخمس للشيعة، فلو فرضنا أن الأئمة كانوا زمن حياتهم بحاجة إلى مثل هذا الخمس، فكيف يُؤخَذ هذا الخُمس اليوم باسمهم من شيعتهم رغم أنهم لم يعودوا موجودين في هذه الدنيا؟!

٦- لماذا تُؤْخذ الغنيمة - التي تعني لغةً المال الذي يناله الإنسان بلا مشقة، وتعني اصطلاحًا وشرعًا الأموال التي تعود إلى المسلمين من الكفار المحاربين - من كل عجوز تغزل الخيوط، وكل حمَّال يحمل الحطب على ظهره، وكل عامل يعمل بتقطيع الحطب وأمثال هؤلاء الأفراد الكادحين، في حين أن (أوساخ أيدي الناس) محرمة على النبي وأهل بيته، ورغم ذلك يأخذها الشيوخ من كل عامل باسم النبي الأكرم ﷺ؟!

٧ - لا ندري ما السبب الذي يحمل هؤلاء السادة على إخراج الآية الكريمة عن معناها الأصلي، الذي يدل العقل والوجدان والتاريخ والقرآن أنه غنائم دار الحرب، وعلى توسيعهم لمعناها ومطِّهم له بعبارات مثل (يمكن.... ونحن نتعدَّى....) وأمثالها، ليجعلوها تتعلق بمقصدهم؟

لو اتبعنا أمثال هؤلاء الأشخاص لأصابنا هذا الحال والوضع الذي نعيش فيه الآن، إذ تعرَّض القرآن الكريم منذ قديم الزمن إلى مثل هذا التعدِّي وما زلنا نشاهد اليوم مثل هذه التعديات، وكما نرى لم يكن لذلك من نتيجة سوى الذل والمصائب التي تحيق بالمسلمين من كل صوب، هذا فضلًا عما يستتبع ذلك، يقينًا، من خسران الآخرة.

لقد شاهدنا دائمًا مثل هذه التعديات على التعاليم الدينية وما زلنا نشاهد ذلك، ولا يمكننا للأسف أو لحسن الحظ أن نقبل بها، لأن الله تعالى حذَّرنا من التعدِّي أو القبول به وقال:

١- ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

٢- ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤]

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ [المائدة: ٨٧]

٤- ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

لو قبلنا ذلك الخمس (الذي يقول به جمهور الإمامية) والذي ليس له سند في الواقع سوى الأخبار، وتجاهلنا كل الأخبار التي وردت حول تحليل الخمس للشيعة بعد أن نعتبرها حكم الله لورودها من ناحية الأئمة الذين يُدَّعى أنهم لا يقولون شيئًا أبدًا سوى حكم الله، أفلن نكون ممن حرَّم على نفسه طيبات ما أحل الله له فتشملنا الآية الكريمة التي نهت عن ذلك؟!

مع الأسف لم يحصل التعدي في الفروع والأحكام على القرآن فقط، بل لقد تعدَّوا على الأصول والاعتقادات أيضاً وما يزالون يفعلون!! إن كنتم من أهل القراءة والمطالعة ودققتم النظر في الأخبار والآثار لرأيتم أن هذه الفرق المتعددة والمتنوعة التي نشأت مع مرور الزمن في هذه الأمة الواحدة ومزَّقت روابط الوحدة الإسلامية بين المسلمين، وقرّت بوجودها أعين أعداء الإسلام، قد تعدّى كل واحدة منها بنحو من الأنحاء على القرآن، وَسَعَتْ كلُّ فرقة للتوصل إلى أهدافها ومآربها من خلال مثل هذه الدلائل الواهية والضعيفة، مما لا يمكننا في هذا المختصر أن نشرحه ونفصّل الكلام بشأنه.

وبغض النظر عن أن نشأة هذه الفرق التي انشعبت عن الإسلام إنما تمّ بسبب دسائس أعداء الإسلام ومكرهم، هذا رغم أنّ عوامل ذلك التفرّق وأدواته كانوا من المسلمين أنفسهم! فقد وُجِدَت أيضاً بعض العقائد القبيحة والمخالفة لأصول الإسلام المسلَّم بها لدى بعض تلك الفرق واستند بعضها إلى آيات من القرآن أو إلى عبارات فيها تجاوز لروح الآيات القرآنية وتعدٍّ عليها، وكل يوم تتخذ هذه العقائد ثوباً جديداً وتنال تأييداً متجدداً. فمثلاً توجد لدى هذه الفرقة عينها التي تُعْرَف اليوم باسم الشيعة الإمامية بعض الآراء التي لا أساس لها ولا علاقة لها بالإسلام من قريب ولا من بعيد، بل من أهداف الإسلام والقرآن الواضحة محاربة مثل هذه الآراء والأهواء.

ومن جملة هذه العقائد الإيمان بالولاية التكوينية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام. فهذه العقيدة الباطلة نشأت في البداية مِنْ قِبَلِ الغلاة عديمي الدين والإيمان الذين كان أعداء الإسلام

يقوّونهم ويشجعونهم على نشر عقائدهم المغالية. لكن الأئمة أنفسهم بذلوا كل جهدهم في محاربة تلك العقائد وواصل هذا الجهد الشيعة ذوو الاعتقاد الصحيح، فكانوا يصمون أصحاب تلك العقائد بالغلو والارتفاع ويطردونهم من بين المسلمين ويخرجونهم من المدن الإسلامية، مما تكفّلت كتب الرجال بشرح حال بعض هؤلاء الغلاة من أمثال «سهل بن زياد» و «محمد بن سنان» و «أحمد بن هلال» و «المعلى بن خُنَيْس» و «القاسم بن عبد الله البطل». إلى حد أن شيعة قم – كما ينقل لنا الشيخ المفيد – كانوا يعتقدون أن الأئمة لا يعلمون كل الأحكام ويلجؤون في بعض الأوقات إلى الرأي والظن؛ وكان الشيعة المعاصرون للأئمة – كما يقول المجلسي – يعتبرون الأئمة علماء أبرار فحسب، وكانوا يعتبرون من ينكر سهو النبي غالياً، والغالي بنص الأحاديث الواردة عن الأئمة أسوأ من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين. ولكن بعد ذلك، كلما ازدادت قوة الشيعة وتمكنهم في الأرض واستطاعوا أن يفصلوا أنفسهم عن سائر المسلمين، ازدادت عقائدهم بشأن الأئمة غلوًّا ورفعوا مقام الأئمة حتى أوصلوهم إلى الإلهية، إلى حد أن أحد كُتَّاب كتب الرجال، وهو الشيخ عبد الله المامقاني، دافع في كتابه الرجالي المعروف «**تنقيح المقال**» عن كل راوٍ وَصَمَهُ علماء الشيعة القدماء بالغلوّ، وقال: لقد اعتبر القدماء صاحب هذه العقيدة من الغلاة، وهذا كان موقف قدماء الشيعة، أما اليوم فما كان القدماء يعتبرونه غلوًّا، نعتبرُهُ اليوم من ضروريات مذهب الشيعة! فمن هذا يتبيَّن أن مذهب الشيعة، خلال تلك الفترة الزمنية، تطور بنفسه من نفسه، دون أن يكون لدى الشيعة نبي أو إمام، ووصل مذهبهم إلى هذا الحد الذي وصل إليه!!

إنك ترى وكأن هذه الطائفة تعتبر الدين عبارة عن مدح أشخاص معينين والثناء عليهم وأنه يجب على الناس أن يذكروا أولئك الأشخاص دائماً ويشتغلوا بمدحهم وتمجيدهم بألفاظ لفقوها من عند أنفسهم، وأن يلعنوا أعداءهم الوهميين ولا شيء سوى ذلك! وتراهم ينشرون كل يوم كتباً عن الولاية التكوينية للأئمة وعن إساءة الكلام بحق من لا يعتقدون بمثل هذه الأوهام، وذلك مثل كتاب «**أمراء هستى**» (أي أمراء الكون) و «**تجلى ولايت**» (أي تجلي الولاية) و «**بحثى در باره ولايت**» (أي بحث حول الولاية) وأمثالها؛ ويتشبثون لإثبات مثل

هذه الموضوعات التي لا فائدة منها بآيات من القرآن الكريم وحسب قولهم يخرجون تلك الآيات عن موارد نزولها ويعدّون معناها إلى أمور أخرى! ورغم أنهم كتبوا الآلاف من هذه الكتب فإنهم لم يحصلوا على أدنى نتيجة من ذلك لأن هذا الموضوع ليس له أي جانب عملي.

لو كانت ولاية علي هي خلافته فلا فائدة له من إثباتها اليوم. وإن كان المراد منها محبة الإمام، فأي مسلم على وجه الأرض بل أي إنسان ذي وجدان لا يحب علياً الذي كان يتمتع بكل الكمالات النفسية تلك، أو يعاديه؟ وبغض النظر عن كون محبة ذلك الإمام الهمام أو عداوته لا تفيد شيئًا ولا تضر، ففي ذلك اليوم الذي أوصى به رسول الله ﷺ أصحابه وصيةً مؤكدةً بمحبة عليٍّ وحذَّر من معاداته، كان الهدف من كلامه ألا يترك المسلمون المعاصرون لعليٍّ، عليًّا وحده في وسط تلك المصاعب والنزاعات والاختلاف والتشتت الذي وقع بين المسلمين. أما اليوم فمحبة الإمام أو معاداته لا تنفعه ولا تضره، أما لو كان المراد محبة فضائله وأن يتمثل الناس بهذه الفضائل ويرغبون بها فمع الأسف معظم الدعاة والمبلغين الناشرين لتلك الفضائل فاقدون هم أنفسهم لها بل متخَلِّقُون بعكسها.

وعلى أي حال، إن كان معنى الإمامة إرشاد الناس إلى طريق الله فإن مثل هذه الإمامة لا يمكن لأحد أن يغصبها من عليٍّ، وإن كان المقصود من ولاية الإمام تصرفه في الكون والمكان وتدبيره لأمور السماوات والأرض، فهذا بحدِّ ذاته كفر صريح، لأنه لو فرضنا أن ذلك الإمام الهمام كان صاحب مثل تلك الولاية فما هو نفع ذلك لهم؟ إن علياً ليس ابن خالتهم حتى يمنحهم شيئًا من فضائله، هذا رغم أن ذلك الإمام لم يكن ليمنح لا ابن خالته ولا حتى أخاه وأبناءه من تلك الولاية شيئًا، ولم يكن بإمكانه أن يفعل ذلك؛ لأن مثل تلك الولاية ليست قابلة للمنح والإهداء. هذا إضافةً إلى أنه لا فائدة من تلك الولاية لمن يعتقدون بها، بل الاعتقاد بها سبب لخسرانهم الدنيوي والأخروي، لأن هذه العقيدة جعلت سائر المسلمين يعتبرون الشيعة مشركين وأعطت سائر المسلمين ذريعةً لإيذاء الشيعة والإضرار بهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، واستحلُّوا لهذا السبب أرواح الشيعة وأموالهم وأعراضهم. أما الخسران الأخروي فلأن مثل هذه العقيدة إن لم تكن شركًا صريحًا فهي على الأقل شرك خفي، والشرك إثم لا يُغفَر؛ ولو

لم يكن عليٌّ متصرفًا في الكون والمكان ومدبرًا للسماوات والأرض فأي ضرر في ذلك له -عقلاً ووجدانًا- وأي عار وذل لشيعته وأي نقص في ذلك لعالم الوجود؟!

والعجيب أنهم استخرجوا الولاية التكوينية من آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ [المائدة: ٥٥]، لكن يبدو أنهم انتبهوا بعد ألف عام أنهم لو استندوا إلى هذه الآية فإنها لن تفي بقصدهم، لأن مرجع الضمير (كم) في هذه الآية هم المؤمنون ولو تقرر أن يكون لِلَّهِ ولرسوله ولعليٍّ ولاية تكوينية على المؤمنين فقط فلن تكون لهم ولاية على سائر الكائنات، لذلك لا يمكن الاستناد إلى هذه الآية لإثبات الولاية التكوينية.

وأخيرًا تشبث أحدهم بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًاۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] واستخرج منها الولاية التكوينية! وخلاصة كلامه أنه لما كان المراد من آية: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] -طبقاً للأحاديث الواردة- عليّ بن أبي طالب، والمراد من قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل: ٤٠] آصف بن برخيا، وكان آصف قادراً على إحضار عرش بلقيس من أرض سبأ إلى أرض فلسطين بواسطة الـ ﴿عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الذي كان عنده، والذي يدل على أنه كان يتمتَّع بولاية تكوينية(!)؛ فإن علياً الذي كان **عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** كُلِّه، كان ذا ولاية تكوينية تامَّة ومطلقة.

وينبغي أن نقول لعشاق اختراع الولاية التكوينية: أولاً بأي دليل - سوى بضعة أخبار غير صحيحة وأحاديث موضوعة باقية في الكتب رواها حفنة من الوضَّاعين الغلاة والكذَّابين المفترين- تقولون إن المراد من ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ هو علي بن أبي طالب؟ لقد دققت النظر في تلك الأحاديث ذات السند كلها، ومحصت أسانيدها فلم أجد من بينها حتى حديثًا واحدًا صحيحًا وأغلب رواتها إما ضعفاء أو غلاة أو كذّابون، هذا فضلاً عن أن متونها بحدّ ذاتها شاهدة على كذبها. ثانياً الآية المذكورة إنما تأتي بدليل وشاهد من علماء اليهود والنصارى وكتب الأنبياء السابقين لإثبات نبوة نبي الإسلام، شأنها في ذلك شأن عشرات

الآيات المشابهة الأخرى. كما نجد أن أول آية تقول: إن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبي الإسلام الأكرم وكان علماء أهل الكتاب الربانيون يشهدون بذلك، كما نجد ذلك في الآيات الكريمة ١٩٣ إلى ١٩٧ من سورة الشعراء والتي هي – طبقاً لقول علماء علوم القرآن جميعًا – السورة الخامسة والأربعون في ترتيب النزول، وأنها نزلت على النبي في مكة المكرمة وجاء فيها بصراحة ذكر علماء بني إسرائيل وأنهم يشهدون لصدق نبوة النبي ﷺ؛ وهذه هي الآيات: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ أَوَ لَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٦ – ١٩٧]، أي أنه في بداية بعثة رسول الله ﷺ، (أي خمسة عشرة عامًا قبل نزول سورة الرعد التي نزلت في المدينة وتضمنت آية: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾) نزلت سورة الشعراء على رسول الله ﷺ في مكة المكرَّمة في السنة الرابعة للبعثة. إذًا، هذه الآيات نزلت على رسول‌الله ﷺ عندما كان عليٌّ عليه السلام ابن خمسة عشر عامًا، أي أنه لم يكن قد يبلغ سن البلوغ الشرعي بعد، والفقهاء يعتبرون أن مثل هذه السن غير كافية في الفقه الإسلامي للشهادة في أمور ذات أهمية أقل بكثير من أهمية الشهادة بتصديق النبوة.

وهناك آيات كثيرة في القرآن تبين هذه الحقيقة وهي أن علماء اليهود والنصارى كانوا يعرفون نبي الإسلام وقد آمن كثير منهم به. والقرآن يقول بكل صراحة: ﴿أَوَ لَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧] وذلك قبل ١٥ سنة من نزل الآية ٤١ من سورة الرعد، أفلا يكفي ذلك لنفهم أن المراد من آية: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] ليس عليَّ بن أبي طالب بل علماء أهل الكتاب أنفسهم؟!

وهل يجوز لشخص عاقل وبالغ أن يتلاعب على هذا النحو بمعاني آيات الله ويَسخَر من نفسه أمام أهل العلم، وأن يستخرج من هذه الآية الولاية التكوينية؟

لدينا في تاريخ الإسلام شواهد عديدة تدل على أن رسول الله ﷺ كان يحيل المنكرين لنبوته إلى علماء اليهود والنصارى كشاهد على صدق نبوته، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قصة إسلام عبد الله بن سلام. وليت شعري! هل هناك أدنى دليل أو حتى حديث موضوع نجد فيه

أن رسول الله ﷺ أحال الناس لأجل إثبات نبوته إلى شهادة علي بذلك؟! وهل يمكن عقلاً للناس الذين لم يكونوا يصدقون بنبوة رسول الله ﷺ أن يقبلوا بصحة رسالته استناداً إلى شهادة علي الذي كان حين ذلك طفلاً ابن ١٤ عامًا؟ وهل أحال النبيُّ ﷺ مثل هذا الأمر إلى عليٍّ فعلاً؟! وليت شعري! كيف يمكن للناس الذين لم يكونوا يصدقون النبي نفسه أن يصدقوا شهادة عليٍّ فيه؟ في نهاية الأمر لا ينبغي للإنسان أن يتجاوز في استدلاله الحقيقة إلى هذا الحدّ، ويتمسك - حسب قولهم - بعبارة «نحن نتعدى منه» فيتجاوز حد الكلام ويسخر من المتكلِّم حتى يَصْدُقَ عليه قول أحمد الكسروي حين قال «لم يكن لمذهب الشيعة منذ يومه الأول أي علاقة بالعقل أو المنطق!!»

ثم ما علاقة معجزة الأنبياء بالولاية التكوينية؟ إن أعظم المعجزات التي لا تحتمل أي تأويل هي معجزة حضرة موسى بن عمران عليه السلام الذي تحولت العصا بيده إلى ثعبان حي، في حين أن شخص موسى لم يكن له أي تدخل في إنجاز هذا العمل الخارق، وكان موسى - بنص آيات القرآن الكريمة- عديم الاطلاع على هذا الأمر، لذا لَمَّا وقع ذلك الحدث أُصيبَ بالرعب والخوف ولم يمكن يدري أي مصير ستؤول إليه تلك العصا، كما نقرأ ذلك في الآيات ١٩ إلى ٢٠ من سورة طه والآية ١٠ من سورة النمل، والتي تبين بوضوح أنه لما ألقى موسى عصاه - طاعة لأمر الله- ورأى أنها تحولت إلى ثعبان مبين، لاذ بالفرار خوفاً منه، إذْ لم يكن يعلم أن تلك العصا ستتحول إلى ذلك الثعبان؟ فهل هذه الولاية التكوينية؟! وحتى عندما احتج على سحرة فرعون، أوجس في نفسه خيفةً من أن لا يتمكن من القيام بما أمره به ربه من إظهار المعجزة التي تغلب سحرهم. كما نقرأ ذلك في الآية الكريمة ٦٧ من سورة طه وهي قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ [طه: ٦٧]. إلى أن طمأنه الله بواسطة الوحي بأنك منتصر عليهم كما قال تعالى في الآية ٦٨: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨]. وهكذا كان شأن الأنبياء جميعاً، فكانوا يرفعون أكفهم في جميع الموارد إلى الله داعين إياه بعجز وتضرع وطالبين منه أمراً من الأمور، وعندئذ كان الله تعالى يلبي دعاءهم إن رأى في ذلك خيراً وصلاحاً وإلا فلا!

أما بشأن الأولياء فليس هناك أي دليل على صدور المعجزات منهم، إذْ لم تكن هناك حاجة لذلك. لم يكن عليٌّ وأولاده الأطهار يدَّعون شيئًا خاصًّا حتى يثبتونه بمعجزة خاصَّة، ولم يسجل التاريخ عنهم أي ادعاء من هذا القبيل، ولم يحصل في أي يوم أنهم وقفوا أمام الملأ العام وادَّعوا لأنفسهم أي واحد من هذه المقامات التي ينسبها إليهم اليوم الشيعة الغلاة! وكل ما جاء في كتب مثل كتاب «**عيون المعجزات**» وكتاب «**مدينة المعاجز**» وأمثالهما، لا يعدو مفتريات عارية عن الصدق والصحة! فإن كان لهم كرامات كاستجابة دعائهم أو حلهم لمسألة من مسائل الدين وأمثال ذلك، فهذا لم يكن منحصرًا بهم.

ولا يدري أحد أي نفع وفائدة في جنون اختلاق المعجزات هذا أو اختراع الولاية التكوينية، وأي دافع لفعل ذلك سوى الاستهزاء بحقائق الدين والاستخفاف بها!

وهل كان عليٌّ يعاني من أي نقص من الفضائل الأخلاقية والكمالات الإنسانية حتى نسعى إلى جبران ذلك النقص من خلال اختراع مثل هذه الفضائل الخارقة له؟! إن عليًّا إمامُ المسلمين، أي هو الإمام الذي ينبغي على المؤمنين أن يقتدوا به ويجعلوه أسوتهم في أقوالهم وأفعالهم ويتبعوه، فقد كان نموذجاً للتربية الإسلامية لجميع الناس، والله تعالى يريد من المسلمين أن يتبعوا الإسلام ما استطاعوا، كما اتبعه عليٌّ، أي أن دين الإسلام قادر على تربية أفراد مثل عليٍّ عليه السلام. فعلى المسلمين أن يكونوا متبعين حقيقيين وصادقين للقرآن كما كان حضرة الإمام كذلك.

هل معنى الإمام غير ذلك؟ هل يمكن لمن هو متصرف في الكون والمكان ومدبر لأمور السماوات والأرض أن يكون إمامًا متَّبعًا للمسلمين؟ وهل يمكن أن يكون الله تعالى ظالماً إلى هذا الحد -والعياذ بالله- بأن يؤاخذ الناس يوم القيامة قائلاً: لماذا لم تسلكوا مثل عليٍّ إمامِكم؟ عليٌّ ذاك الذي كان صاحب ولاية تكوينية ومتصرِّفًا في الكون والمكان؟ يا إلهي! أي حماقة وجنون هذا؟!

في الختام نقول: إن الاعتراض والإشكال الذي وجَّهَه السيد رضا استادي إلى كتاب الخمس لا يستحقّ الاعتناء، وقد أتعب نفسه كل ذلك التعب بلا طائل! فقولنا: إن فقهاء العامّة

والخاصّة قالوا: إن المراد من كلمة «الغنيمة» في الآية هو غنيمة دار الحرب، لا يستدعي كل ذلك الغضب الشديد منه إلى حدّ اندفاعه إلى تأليف رسالة مفصَّلة للرد على هذا الكلام! وكان من الأفضل له أن يلاحظ أن بعض علماء الشيعة ادعوا الإجماع والاتفاق على بعض المسائل في حين أن مثل ذلك الإجماع غير موجود بتاتًا. مثلًا ألف أحدهم رسالةً في بيان حرمة صلاة الجمعة في عهد الغيبة وذكر في الصفحة ٧٤ من رسالته أن السيد جواد العاملي أورد ثلاثةً وثلاثين إجماعًا على نفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة؛ كما ادعى في الصفحة ٢٤٤ من رسالته وجود ٣٦٠ إجماعًا، مع أن مثل ذلك غير موجود يقينًا. أما ادعاؤنا بأن فقهاء الإسلام متفقون بأن المراد من كلمة «الغنيمة» في الآية الكريمة، غنيمة دار الحرب، فهو ادعاء صحيح واضح لا مخالف له، وما أراد بعضهم إلصاقه بالآية إنما تم باستخدام عبارات من قبيل (ويمكن الاستدلال.... ونحن نتعدَّى منه....) مما هو باطلٌ وجدانًا وعقلًا وإنصافًا، وهو التعدي ذاته الذي يدَّعيه المُدَّعون.

أما اتهامه لنا بأننا سبّابون شتَّامون لأننا اعترضنا على كلام بعض الفقهاء، مع أننا لم نخرج عن حدود أدب الحوار والنقد العلمي، فكان الأجدر به أن يرجع إلى كتب فقهاء الشيعة أنفسهم الذي يعتبرون مخالفيهم من علماء الشيعة من أهل العناد بل من الشياطين!! مثل ابن جنيد الإسكافي الذي أَلَّفَ كتابًا عنوانه: «**إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن أئمة العترة في أمر الجهاد**» اعتبر فيه بعض علماء الشيعة من أهل العناد، واتَّهمهم أنهم كتموا روايات أئمة أهل البيت الدالة على وجوب الجهاد وأخفوها عن الناس! ومثل المرحوم الملا الفيض الكاشاني الذي اعتبر معارضي الوجوب العيني لصلاة الجمعة في زمن الغيبة شياطينَ، وألَّفَ في هذا الباب كتابًا عَنْوَنه بـ «**الشهاب الثاقب رجومًا للشياطين**». ومئات من أمثال ذلك مما نحن في غنى عن تفصيله.

نعم، قد أكون وقعت في بعض الأخطاء كذكري للمرحوم الشيخ يوسف البحراني في عداد علماء الشيعة القائلين بأن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ هم يتامى ومساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين، وهذا خطأ لأن عقيدة المرحوم

الشيخ البحراني لم تكن كذلك، ونشكر الشخص المجهول الذي نبهنا إلى هذا الخطأ من خلال مذكرة تحريرية من غير بيان اسم صاحبها. لكننا – كما ذكرنا – لا نأبه بالمعارضين المعاندين الذين يهاجموننا دون دليل ولا منطق بل انطلاقًا من عصبيات جاهلة، ومن تقليد أعمى للأفراد، وكما قلنا في بداية كتابنا نحن صامدون ثابتون حتى آخر رمق من حياتنا، في طريق حفظ حقائق الدين وأحكام القرآن الأبدية والدفاع عنها، مهما تعرضنا في هذا السبيل إلى اللوم والاتهام وتحملنا الخسائر الدنيوية، آملين بمضاعفة أجرنا مئات الأضعاف عند الله سبحانه بمنِّه وكرمه. لأن الدين أعز شيء عند المسلم ويرخص في سبيله بذل كل غالٍ ونفيس، ونحن نعتبر أن ديننا العزيز أصيب بالذل بل قتلته هذه البدع والإضافات الطفولية والجاهلة التي ألصقوها به.

إننا عندما قررنا تأليف مثل هذه الكتب كنا مطلعين تمامًا على وخامة الأوضاع وأعددنا أنفسنا لتحمل كل أنواع الاعتراضات والهجمات علينا، وبما أننا نعرف جيدًا منطق معارضينا الضعيف والواهي فإننا على يقين تام بأنهم إذا أقدموا على الكتابة فلن يكونوا فرسان هذا الميدان بذلك المنطق الواهي والضعيف، وكل ما يمكنهم فعله هو تحريض عوام الناس في الأزقة والأسواق ضدنا من خلال إثارة غبار المعركة وعمليات الكر والفر، كي يقوم العوام بأعمال قبيحة ضدَّنا! هذا أقصى ما يمكنهم فعله، ونحن لا نخشى وقوع مثل هذه الأمور لأننا متوكلون على الله وننتظر لقاءه يوم الدين.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ذي الحجة الحرام، ١٣٩٦ هـ.ق.

٣- الجواب عن الردّ الذي كتبه السيد حسن إمامي الأصفهاني

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، والسلام علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصالحين، وبعد

في منتصف شهر فروردين عام ١٣٥٧ هجرية شمسية[١] وصل إلى يدي، عن طريق أحد الأصدقاء، كُتَيِّبٌ آخر بعنوان «الخُمْس» أُلِّفَ ونُشِر للردِّ على كتابي «الخُمْس».

إن كتابة وتأليف مثل هذه الردود على كتابي «الخُمْس» ليس بالأمر المستغرب بل كُنتُ قد تَوَقَّعْتُ حصولَه منذ أن تم تكثير كتابي «الخُمْس» وانتشار عدة نسخ ضوئية منه مِنْ قِبَلِ عدد من الأشخاص، دون إذن منِّي.

حتى الآن هذا الردّ هو الكُتَيِّب أو الكتاب الخامس الذي أُلِّفَ ونُشِرَ للردّ على كتابي «الخُمْس»، وربما يتم تأليف كُتَيِّبات أو كتب أخرى في هذا الأمر أيضًا فيما بعد. ولا غرو، فالموضوع مهم لأنه موضوع اقتصادي، ولأن المسألة مسألة خبز ومعاش!

الكُتَيِّب الذي نرد عليه الآن أَلَّفه شخصٌ يُدعى السيد حسن إمامي الذي يبدو أنه من أهالي أصفهان. وقد ذكر على غلاف كتابه أن الكتاب هو الجزء الأول، مما يفيد بأن أجزاءً أخرى ستتبعه. لذلك ربما كان الأولى أن ننتظر صدور أجزائه الأخرى كي نعلم ما يريد قوله ثم نجيب عنها كلها مرّةً واحدةً، لكننا بادرنا إلى الإجابة الآن لسببين: الأول أنه مضت حوالي ثلاث سنوات أو أكثر ونحن نسمع أن هذا المؤلف مشغول بكتابة مثل هذا الكتاب! وبعد انتظارنا كل هذه المدة طلع المؤلف علينا بكُتَيِّب تضمَّن كثيرًا من الحشو والأمور الزائدة التي لا علاقة لها بالموضوع في حوالي ١٣٠ صفحة، بحيث أننا لو أردنا تلخيص مطالب الكتاب لما زادت خلاصته عن صفحة واحدة! ولكنه لما أراد أن يرد على كتابنا مِن أَلِفِه إلى يائه فقرةً فقرةً، ربما احتاج إلى عدة سنوات كي ينجز تأليفه هذا، وربما أمضينا آخر سنوات عمرنا دون أن نَحْظى برؤية مثل هذا الكتاب. والسبب الثاني: أننا فكَّرنا بأن إجابتنا عن الجزء الأول من كتابه قد

١- الموافق لـ ٢٦، ربيع الثاني، ١٣٩٨هـ. و ٤، ٤، ١٩٧٨م. (المُتَرْجِمُ)

تجعل مؤلفه يصحو على نفسه ويُقْلع عن تجشُّم عِناء مواصلة كتابة نقده دونما فائدة، لأن معظم ما أتعب نفسه في جمعه وكتابته خلال عدة سنوات لا علاقة له بأصل الموضوع ولا يؤثر فيما ندعيه. بل ينطبق على بعض ما كتبه قولُه تعالى: ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨].

بدأ السيد حسن إمامي في مقدمته بجملة أرادها أن تكون من براعة الاستهلال قال فيها (باسم العزيز الجبار)، كأنه يخبرنا فيها عن قهره وغضبه! ثم ابتدأ بعنوان عدائي مستخدمًا الآية الكريمة: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ...). ثم قسَّم مراحل الفقه الشيعي إلى سبع مراحل وهذا التقسيم في حدِّ ذاته يفيد أن دين الإسلام كان ناقصًا في بداية نشأته واكتمل في زمن الشيخ الأنصاري!!

على كل حال، لن نضيِّع وقتنا في الإجابة عن الموضوعات السخيفة، ونعتقد أن الذين يتفوهون بهذه التُّرَّهات لا يستحقون الاعتناء بكلامهم ولا الإجابة عنه! لأنه لو كان مؤلِّف الردّ من أهل المنطق وتشخيص الحقيقة لَمَا سمح لعقله أن يتصور أن دين الله كان ناقصًا وبقي ينتظر على هذا النحو حتى أتى الشيخ الأنصاري فكمَّله في القرن الخامس عشر!!

يقول كاتب الردّ حول هذا الادعاء: «في المرحلة الخامسة [لفقه الشيعة الإمامية]، التي ابتدأت حسب تقسيمه عام ٦٨٠ هـ.، احتاج فقه الشيعة إلى علوم مختلفة هي: علم الكلام وأصول الفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق واللغة والدراية والإعراب؛ ولما كان المتخصصون في هذه العلوم يختلفون في آرائهم، وقع اختلاف الرأي بين الفقهاء».

وأقول: إننا لا نقبل بأي واحد من ادعاءاته هذه، ونعتقد أن مسؤولية هذه الاختلافات تقع على عاتق أصحاب الاختلاف، ونؤمن أنه خلال القرون السبعة الأولى تلك كان المسلمون مسلمين وكان دين الله كاملاً، ولم يكن هناك أي حاجة لوجود مثل هؤلاء الفقهاء ومثل هذه الاختلافات. وعلى كل حال فنحن متبعون لِعِلْمِ مسلمي القرون السبعة الأولى أولئك.

كتب مؤلف الردّ كل تلك المقدمات ليثبت أنه إذا اختلف الفقهاء فيما بينهم فلم يُشَاهَد من أحدهم أي إهانة لساحة بعضهم الآخر المقدسة. ثم أضاف قائلاً: «ولكن يا للأسف، وألف

أسف، قام أشخاص غير مؤهلين ولا نصيب لهم من العلم، أشخاص هويتهم معروفة، أعداء محترفون، ومتآمرون عملاء، بالاستهزاء بعقائد الشيعة وأفكارهم ومسائلهم وأحكامهم وأصولهم وفروعهم والتلاعب بها...».

في الإجابة عن قوله إن فقهاء الشيعة عندما اختلفوا في آرائهم لم يوجِّه أحدٌ منهم أدنى إهانة للآخر، نحيل قُرَّاءَنَا الكرام إلى العناوين التي كان فقهاء الشيعة يَصِمُون بها مخالفيهم من فقهاء الشيعة أيضًا. فمثلاً اعتبر ابن الجنيد الإسكافي في كتبه مخالفيه من أهل العناد، وأطلق المرحوم الفيض الكاشاني في رسالته (**الشهاب الثاقب**) على مخالفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة في عهد الغيبة لقب الشياطين؛ واستهزأ الشيخ إبراهيم القطيفي في كتابه **الخراج** بالمرحوم المحقق الثاني وانتقده نقدًا لاذعًا واعتبر رسالته (واهية المباني وركيكة المعاني). كما نسب الخوانساري في كتابه **روضات الجنات** (ص٨، طبع ١٣٦٧ هـ.) المُحقَقَ إلى الجهل ووصمه بـ (عدم الفضيلة بل [عدم] التدين والعدالة). كما قال الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن في رسالته التي رد فيها على المرحوم المحقق الخراساني الميرزا محمد باقر صاحب **ذخيرة المعاد**: «لقد تجرأ الخوانساري تجرؤاً قبيحًا أورده في روضات الجنات ص١١٧»، وإن الإنسان ليخجل من قراءة تلك العبارات والنِّسب التي كان بعضهم ينسبها للآخر! وهناك عشرات الفقهاء والفضلاء ممن كتبوا في رد بعضهم الآخر. فادعاء أنه لم يشاهَد أبدًا أن وجَّه عالمٌ من علماء الشيعة أدنى إهانة لمخالفيه في الرأي لا يعدو ادعاءَ من لا اطلاع له على حقائق الأمور!

أما إظهاره التأسُّف الشديد واتهامه لنا بأننا غير مؤهلين ولا نصيب لنا من العلم، وأننا أشخاص معروفو الهوية وأعداء محترفون ومتآمرون عملاء...، فلن أقول هنا شيئًا في الدفاع عن نفسي لأن حياتي وتاريخي غير خافيين على أحد، ويمكن لكل إنسان أن يعرفها ويدرك أن ما يتّهمني به صحيح أم لا؟ وأَكِلُ مجازاة أمثال هؤلاء المتَّهِمِين إلى أحكم الحاكمين العالم بالسر والخفايا.

أما ما أنسبه إلى أمثال هؤلاء الأشخاص فهو من العيان الغنيّ عن البيان، وكل من كان على صلة بهؤلاء الأشخاص قال فيهم مائة ضعف ما قلتُه عنهم!

ثم أورد صاحب الرد الآيةَ الكريمةَ رقم ٧ من سورة المنافقين - متصوِّرًا أنني أسعى إلى قطع رزقه حسدًا أو بخلًا أو ضيق عين، أو أنني أنطلق من عداوة خاصة ضده- فقال عنِّي: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون: ٧].

في حين أنه لو استخدم أقل ما يمكن من عقله وفكره وإنصافه لفهم أن قياسه الذي استخدمه في هذه الآية وما اعتبره مصداقًا لها قياسٌ مع الفارق. إذا كان المنافقون قد منعوا الناس من الإنفاق على أصحاب رسول الله ﷺ فلأنهم كانوا يرون أن رسول ﷺ استطاع بواسطة ٣١٣ نفرًا من المسلمين المؤمنين أن يلقي الرعب في قلوب ملوك ذلك الزمن مثل كسرى برويز ملك إيران وهرقل إمبراطور الروم. في حين أن إنفاق مسلمي ذلك العصر على رسول الله وأصحابه لا يعادل واحدًا من مليون ما ينفقه المسلمون اليومَ عليكم؛ وهذا العدد الذي لا يُحصى اليوم في مدن الشيعة وديارهم والذي يصل إلى مئات آلاف المعممين الذي يرتزقون من كدّ يمين المسلمين وعرق جبينهم ليس في واحد منهم تلك الصفات والشمائل التي كانت في صحابة رسول الله، ولو استخدمنا في حق هؤلاء المعممين كلمة (العاطلين الباطلين) لما كان في ذلك إهانة كبير لهم.

ثم بدأ كاتب الردِّ يوجه أسئلة من باب الاستفسار الإنكاري سائلاً: لماذا تفعلون كذا وكذا؟ ولماذا تقولون كيت وكيت، وسنجيب عن أسئلتهم هذه جميعًا إن شاء الله خلال بحثنا.

وبعد خطبة مقدمة الكتاب بدأ المؤلف في شرح وتفسير الآية الكريمة فقال:

«..... سنثبت بعون الله في أبحاثنا الآتية بالدلائل القاطعة الواضحة أن الغنيمة من ناحية الأصل اللغوي واستخدام العرب لها لا تنحصر بالغنائم الحربية بل تطلق على جميع أنواع الدخل والكسب»؛ ثم أخذ يذكر ادعاءات لا دليل عليها كقوله: «إن مجرد الحصول على الغنيمة سببٌ لوجود الخمس»، أو قال: «إن لم يكن للشخص أي تدخل في الحصول على الغنيمة فإن هذه الغنيمة لا يشملها الخمس»، أو قال: «كلما يصدق عليه كلمة الغنيمة يتعلق به الخمس»، وأمثال هذه الجمل والتصورات التي أورد كثيرًا منها في كتابه مما أجبنا عنه سابقًا؛ إلى آخر هذا الموضوع الذي لا يعدو بحثًا لا طائل تحته ومجرد ادعاءات لم يذكر دليلاً واحدًا على ثبوتها

وصحتها، كل ما في الأمر أنه يصدر الحكم من عند نفسه مثل السلاطين الجبابرة، والعجيب أنه يعتبر ذلك حكمَ الله!!

ثم طرح في الفصل الأول من كتابه السؤال الآتي: «ما هو أول حكم نزل في موضوع أموال الله ورسوله مقيدًا بلزوم قسمتها وتوزيعها، وتم تنفيذ ذلك عمليًّا؟» وأجاب عن سؤاله قائلًا: «لم تكن الزكاة، لأن وجوب الزكاة نزل في السنة التاسعة للهجرة، ولم يكن قد نزل سوى الأمر بزكاة الفطرة في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة» (أي تلك السنة ذاتها التي وقعت فيها معركة بدر، والتي فرض النبيُّ فيها خُمس الثروات التي فوق سطح الأرض لتُدفع إلى ذوي قرباه استنادًا إلى آية الخمس، كان النبيُّ أيضًا قد أوجب على كل فردٍ غنيٍّ أو أسرةٍ غنيَّةٍ أن يتصدق بصاع من البر أو الشعير أو الملح أو الزبيب، مرَّةً في السنة، ليُعْطَى ذلك لجميع فقراء المسلمين!! ثم حرَّم على الهاشمي زكاةَ فطر غير الهاشمي وفي مقابل ذلك خصَّص لهذا الهاشمي من قرابته خُمس عائدات جميع من يعيش فوق سطح الأرض من أهل الدنيا!! أي لم يعطه واحدًا وأخذ منه ألفًا)!!

هنا يتحير الإنسان ذو الوجدان ويتعجَّب ويأسَف للتحجّر الفكري لمثل هؤلاء الأفراد ولتعصُّبِهم والصداقة الحمقاء لهؤلاء الذين يخترعون للنبي والإمام فضائل من عند أنفسهم! ولست أدري لماذا لا يفكِّر هؤلاء بنتيجة أقوالهم ولا يسألون أنفسهم: هل سيقبل عقلاء العالم هذا التعريف والتصوير الذي يقدِّمونه لنبي الإسلام ﷺ؟!

شخصٌ يدّعي النبوَّة وينادي بأعلى صوته في أكثر من ثمانية موارد من كتابه السماوي بأن الله أمره أن يقول: لا أسألكم على دعوتي هذه أي أجر، ولكنه في الوقت ذاته يفرض من خلال آية واحدة في القرآن - لا تدلّ بأي حال من الأحوال على ذلك المعنى الذي يدّعونه - على جميع أهل الدنيا دفع خمس كل ما على سطح الأرض من ثروات إليه وإلى أقربائه ويقول: (وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس).

أي أنه في السابع عشر من شهر رمضان في اليوم الذي وقعت فيه معركة بدر أنزل الله آية الخمس التي تأمر باستحصال خمس الثروات فوق سطح الأرض من جميع الناس. وفي آخر

ذلك الشهر ذاته فرض النبيُّ في ليلة عيد الفطر على كلّ مسلم قادر بنحو من الأنحاء على تأمين معاشه، أداء صاعٍ من بُرٍّ أو شعير أو تمر أو ملح لتدفع للفقراء من غير بني هاشم أو يدفعها الأغنياء الهاشميون للفقراء من قبيلتهم أي من بني هاشم!!

هذا هو النبيُّ الذي يعرّفونه للعالم باسم نبيِّ الرحمة! ثم يتوقعون أن يؤمن أهل الدنيا جميعاً بنبوته ويؤمنوا بدين الإسلام ويذعنوا لأحكامه!!

دققوا النظر مرةً ثانيةً في هذا الحكم والبيان: في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة وجب دفع خمس ما يملكه كل فرد بآية: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ [الأنفال: ٤١] لأقرباء رسول الله، وفي آخر الشهر ذاته وجب على كل فرد غني وقادر أن يدفع صاعاً من الطعام لفقراء سائر المسلمين!! ومن لم يعجبه ذلك فليبلط البحر أو ينطح رأسه بالحائط!! هذا هو الحكم أعجبك أم لم يعجبك!.

إنهم يزعمون أن دين الإسلام دينٌ يرى أن العالم كلَّه وآدمَ وذريتَه خُلِقوا لأجل النبي ﷺ وأحفاده وذريته، فيحق لهم [أي النبي وأحفاده] أن يأخذوا من الناس ما يشاؤون من الأموال ويأكلوها ولا يحق لأحد الاعتراض على ذلك، لأن آية الخمس تقول: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

هذا هو حكم الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، والدليل والبرهان والعقل والوجدان كلام لغو ولا محل له!!

هذا هو منطق هؤلاء السادة! لكننا أثبتنا أنه لا يمكن أبدًا لرب العالمين ونبي آخر الزمان أن يقولا مثل هذا الشيء أو يفرضانه على الناس.

في الفصل الثاني من كتيّبه تفلسف المؤلف في بيان علة تطبيق حكم الخمس على الفور، فقال: «لما كان النبي يريد تشكيل حكومة عادلة وأن يفعل كيت وكيت، ولما كانت الحكومة تحتاج إلى نفقات وميزانية ضخمة، أوجب الله الخمس لتأمين النفقات المتعلقة بشؤون الحكومة» ثم قال بسفسطة: «لا بد أن يتأمّن هذا الدخل من أي طريق كان، ومن الجهة الأخرى فالحكومة أمر

ضروري للناس». وهكذا لفّق أمورًا غير مترابطة، ولم يأتِ بأي دليل على أقواله، لا من كتاب الله ولا من حديث رسول الله ولا من التاريخ ولا من العقل ولا من الأمر الواقع، كل ما فعله أنه نسج أفكارًا من خياله وتصوّر في عالم الخيال حكومةً لا تُدار إلا من طريق الخمس!!

ثم طرح في الفصل الثالث هذا السؤال فقال: «**في أي زمن تم تطبيق أخذ خمس الغنائم؟**». وهذا أمر لا علاقة له بموضوعنا، ولا شأن لنا بما ذكره صواباً كان أم خطأً لأنه لا يتعلق بذلك الخمس الشامل الذي يدّعونه.

هذا ولما كُنَّا قد شكّكنا في كتابنا بصحة بعض أخبار العامة والخاصة التي تذكر أن أخذ غنائم الحرب كان مُحَرَّمًا على الأنبياء السابقين وأنهم كانوا يحرقونها، وقلنا: إن أخذ خمس غنائم الحرب كان أمراً معمولاً به قبل الإسلام، خلافًا لما جاء في بعض تلك الأخبار، (واستدلينا على عدم صحة تلك الأخبار بعدة أدلة أولها أن القرآن الكريم لا يُصَدِّقها، وثانياً أن العقل يأبى قبولها، وثالثاً أن هناك نصوصًا عديدةً في كِتَابَي العهد القديم والعهد الجديد تثبت حلية غنائم الحرب لدى الأنبياء السابقين وأقوامهم وأنهم كانوا يأخذونها فعلًا، وذكرنا عددًا من هذه النصوص)؛ طرح كاتب الرد، الذي لا يتورّع عن الإتيان بأي فكرة مخالفة لكتاب الله أو مخالفة للعقل، بل يسعى لإثبات كل ما أورده الصديق والعدو في حديث موضوع، أو ذَكَره الشيخ الفلاني في كتابه، دون التفات إلى اللوازم الفاسدة لما يريد إثباته، طرح سؤالاً مضمونه: «**هل أحلّ الله غنائم الحرب لنبي الإسلام وأمته أم أن تلك الغنائم كانت حلالاً أيضاً للأنبياء السابقين وأممهم؟**».

ولما كنا قد أوردنا عشرة شواهد من كتاب **التوراة** تدل على أنّ غنائم الحرب – خلافاً لما تدّعيه تلك الأخبار – كانت حلالاً أيضاً للأنبياء السابقين وأممهم، سعى هذا الشخص معوجّ الفكر الذي يريد مُنَاكَفَتَنَا بأي طريقة ممكنة مهما كانت قبيحة، إلى الإتيان بنصوص من العهد القديم تعارض ما ذكرناه. لهذا السبب ذَكَرَ آياتٍ ناقصةً هما الآيتان ١٦ و١٧ من الإصحاح ١٣ من سفر التثنية في التوراة اللتين تقولان: «تَجْمَعُ كُل أَمْتِعَتِهَا إِلى وَسَطِ سَاحَتِهَا وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ المَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ فَتَكُونُ خَرَابًا إِلى الأَبَدِ لا تُبْنَى بَعْدُ. وَلا يَلتَصِقْ

بِيَدِكَ شَيْءٌ مِنَ المُحَرَّمِ». وهكذا أورد هذا النص من الكتاب المقدَّس منقوصاً ومبتوراً عما جاء قبله، وأصرّ بكل لجاج – خلافاً لجميع مفسري الكتاب المقدس وخلافاً لعشرات الآيات المتعلقة بتحليل غنائم الحرب فيه – على إثبات حرمة تلك الغنائم على الأنبياء السابقين.

ولكي يعلم القراء أن هذا الشخص اللجوج وقع في الفخ عندما اقترب منه، ينبغي أن نذكّر بأن سِفْرَ التثنية عبارة عن مواعظ كان يلقيها حضرة موسى عليه السلام على بني إسرائيل، وكان يبين لهم كيف يجب أن يكون سلوكهم عندما سيدخلون أرض الميعاد. ومن جملة مواعظ حضرة موسى عليه السلام تحذيره بني إسرائيل بعد عبادتهم العجل من الوقوع مرَّةً ثانيةً في هذه الخطيئة. كما جاء في الآية ١٤ من الإصحاح السادس لهذا السِّفْر: «لا تَسِيرُوا وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى مِنْ آلِهَةِ الأُمَمِ التِي حَوْلَكُمْ. لأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكُمْ إِلهٌ غَيُورٌ فِي وَسَطِكُمْ لِئَلا يَحْمَى غَضَبُ يَهْوَه إِلهِكُمْ عَلَيْكُمْ فَيُبِيدَكُمْ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ». وتستمر هذه المواعظ والنصائح حتى الإصحاح ١٣ من هذا السِّفْر الذي يحذِّر موسى عليه السلام فيه بني إسرائيل قائلاً: «إِذَا قَامَ فِي وَسَطِكَ نَبِيٌّ أَوْ حَالِمٌ حُلُمًا وَأَعْطَاكَ آيَةً أَوْ أُعْجُوبَةً، وَلوْ حَدَثَتِ الآيَةُ أَوِ الأُعْجُوبَةُ التِي كَلَّمَكَ عَنْهَا قَائِلاً: لِنَذْهَبْ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لمْ تَعْرِفْهَا وَنَعْبُدْهَا..... فذَلِكَ النَّبِيُّ أَوِ الحَالِمُ ذَلِكَ الحُلُمَ يُقْتَلُ، لأَنَّهُ تَكَلمَ بِالزَّيْغِ مِنْ وَرَاءِ الرَّبِّ إِلهِكُمُ.....». حتى يصل إلى قوله لبني إسرائيل في الآية ١٢ من الإصحاح الثالث عشر نفسه: «١٢ إِنْ سَمِعْتُمْ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكُمُ الَّتِي يَهَبُهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لِتَسْكُنُوا فِيهَا، ١٣ أَنَّ بَعْضَ «بَنِي لئِيمٍ» قَدْ خَرَجُوا مِنْ بَيْنِكُمْ وَضَلَّلُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: لِنَذْهَبْ وَنَعْبُدْ آلِهَةً أُخْرَى غَرِيبَةً عَنْكُمْ ١٤ فَافْحَصُوا الأَمْرَ أَوَّلاً وَتَحَقَّقُوا مِنْهُ بِدِقَّةٍ. فَإِنْ تَبَيَّنَ لَكُمْ صِدْقُهُ، وَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ الشَّنِيعَ قَدْ جَرَى فِعْلاً، ١٥ فَاقْضُوا قَضَاءً عَلَى سُكَّانِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَعَلَى بَهَائِمِهِمْ وَاقْتُلُوهُمْ بِحَدِّ السَّيْفِ. ١٦ وَاجْمَعُوا كُلَّ أَمْتِعَتِهَا وَكَوِّمُوهَا فِي وَسَطِ سَاحَتِهَا وَأَحْرِقُوا الْمَدِينَةَ مَعَ كُلِّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً، انْتِقَاماً لِلرَّبِّ، فَتُصْبِحَ تَلاً خَرَاباً إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ. ١٧ وَلاَ يَعْلَقُ شَيْءٌ بِأَيْدِيكُمْ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ مِنْهَا، لِيُخْمِدَ الرَّبُّ مِنِ احْتِدَامِ غَضَبِهِ وَيَمْنَحَكُمْ رَحْمَةً».

هنا لا بد من التذكير بأن «بَنِي لئِيمٍ» الذين جاء ذكرهم في هذه الآيات هم طبقاً لما جاء في الصفحة ١٨٨ من تفسير الكتاب المقدس: «بَنُو لئِيمٍ أو (ما لا فائدة فيهم) اسم أعطاه الكتاب

المقدس للآثمين والفاسقين الذين لا يخافون الله ولا يستحيون من الإنسان».

فتفسير هذه الآيات هو التالي: إذا وُجِد في المدينة التي يسيطر عليها بنو إسرائيل ويقطنونها أفراد شريرون أرادوا أن يحرفوا دين التوحيد وينشروا الوثنية بدلاً منه، فتفحّصوا أمرهم وتحققوا بشأنهم واستفسروا، فإن أيقنتم بصحة ما وردكم من خبرهم وأنهم يعملون على نشر عبادة الأصنام بينكم فعلاً؛ فاقتلوا عندئذٍ سكّان تلك المدينة بالسيف.

فكما تُلاحِظون، ليس لهذا الأمر علاقة بالحرب وغنائمها. لأن الحرب والغنائم هي ذلك القتال الذي يقع بين المؤمنين والكفار فينال المؤمنون في ميدان المعركة غنائم من الكفار، أما المدينة أو القرية التي تقع تحت تصرّف حاكم الإسلام، فلو انتشر فيها الفساد وعبادة الأصنام فإن تطبيق الحد الإلهي يقتضي أن يقوم الذين لم يعارضوا حكومة التوراة أبداً بتجريد السيف على سكان مثل هذه المدينة، كما حصل في قضية عبادة العجل، فيقتلونهم جميعاً ويحرقون الغنائم من أمتعتهم ولا يعيدوا بناء المدينة أبداً!! فما علاقة ذلك بالحرب التي تقع بين المسلمين والكفار الذين كانوا يقاومون المسلمين ويحاربونهم، وينال المسلمون منهم الغنائم في ساحة المعركة؟

والعجيب أن مؤلف قاموس الكتاب المقدس نفسه (جيمز هاكس) الذي يؤمن بالتوراة والإنجيل وقام بتفسيرهما، كتب في الصفحة ٦٣٩ من قاموسه، تحت كلمة «الغنيمة» يقول: «اعلم أن الشريعة الموسوية أمرت بواسطة شارعها موسى عليه السلام بقسمة الغنائم إلى نصفين: نصفٌ يُعطى للرجال المقاتلين الذي شاركوا في الحرب، والنصف الآخر يُقْسَم بين سائر أفراد القوم، لكن لا بد أن تُؤخَذ الزكاة من سائر القوم غير المقاتلين والذين لم يحضروا ساحة القتال رغم دفاعهم عن أمتعة القوم، عشرة أضعاف ما يؤخذ من الآخرين. لما فتح شعب بني إسرائيل بعون الله «أريحا» لم يأذَن اللهُ لهم في التصرف في غنيمة أهالي أريحا بل أمرهم (أن يعتبروا كل شيء هناك محرَّمًا عليهم ما عدا غَنَائِمِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَآنِيَةِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ، فَتُخَصَّصُ لِلرَّبِّ وَتُحْفَظُ فِي خِزَانَتِهِ)، أما سائر الغنائم التي كان يتم الحصول عليها في أماكن أخرى – غير أريحا – فقد أحلَّها الله لهم وجعلها مباحةً».

لاحظوا أن هذا هو رأي عالم كبير ومفسِّر شهير للكتاب المقدَّس وأنه يقول: إن الغنيمة

حلال! ولكن شيخًا من أنصاف المتعلمين يضرب يمنةً ويسرةً ويبذل كل جهده ليستنبط حُرْمَة غنيمة الحرب من تلك الآيات التوراتية!

لاحظتم أننا في الإجابة عن سؤال: «هل كانت غنائم الحرب محرمةً على الأنبياء السابقين، أم حلالاً لهم؟» اخترنا طريقًا وبيَّنَّا أن الأخبار التي تقول إن الغنائم كانت محرمة على الأنبياء السابقين مشكوك بصحتها، إذْ لا يقبلها العقل، ولا يُصدِّقها القرآن ولا غيره من الكتب السماوية الأخرى. أما قولنا بأن العقل لا يقبلها فلأنه ما من عاقل يقوم بحرق الأمتعة والأشياء المفيدة التي يعتمد عليها البشر في معيشتهم وحياتهم، بل يحكم كل عقل بوجوب بذل الجهد في المحافظة عليها. أما من ناحية كتاب الله، فليس في القرآن المجيد خبر عن هذه المسائل ولا أي ذكر لتحريم الغنائم، وليس هذا فحسب، بل يُستَفاد من مفهوم عدد من الآيات الكريمة في القرآن أن غنائم الحرب لم تُحلَّل للمسلمين فقط، بل منَّ الله بها أيضًا على الأمم السابقة (وحلَّلها لهم)، ومنها الآيات الكريمة التالية:

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٥٧ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٥٨ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٥٩﴾ [الشعراء: ٥٧-٥٩].

﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ۝٢٧ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝٢٨﴾ [الدخان: ٢٥-٢٨].

فهذه الآيات الكريمة تدل على هذا المعنى. كما أن الله منَّ على هذه الأمَّة مثل تلك المنَّة أيضًا وقال في سورة الأحزاب:

﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۝٢٦ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا...﴾ [الأحزاب: ٢٦-٢٧].

كما أن دين الإسلام الذي نبيه محمد بن عبد الله ﷺ هو دين إبراهيم وموسى وعيسى وجميع أنبياء الله ورُسُله عليهم السلام. وليس هناك شيء كان حرامًا في أديان الأنبياء السابقين، ثم أصبح

حلالاً في هذا الدين، أو كان حلالاً في أديان الأنبياء السابقين، ثم أصبح حرامًا في هذا الدين. وإن كانت بعض الطيبات قد حُرِّمَت على اليهود، كتحريم كل ذي ظفر وشحوم البقر والغنم.....، فأولاً: هذا التحريم على اليهود قام به في البداية المبتدعون ولم يحصل بوحي الأنبياء. ثانيًا: تلك التحريمات كان سببها ظلم اليهود وكانت عقابًا لهم، كما قال تعالى:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠]

فما علاقة هذا بأنبياء الله الذين كانوا دائمًا موضعًا لرحمة الله وعنايته؟!

لقد أُمِر نبيُّ الإسلام باتِّباع الأحكام التي أُنزلت على الأنبياء الماضين، كما جاء في سورة النحل بعد قوله تعالى في الآية ١١٢ منها عن إبراهيم عليه السلام: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾﴾ إذْ قال تعالى في الآية التي تَلَتْها مخاطبًا نبيه الكريم محمدًا ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]

وقال تعالى أيضًا في سورة الجاثية:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٦-١٨].

وقال تعالى في سورة آل عمران:

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [آل عمران: ٩٣-٩٥]

فهذه الآيات تدل بوضوح على أن نبيَّ الإسلام كان على شريعة إبراهيم وموسى وعيسى ذاتها، وأنه كان يدعو أهل الدنيا جميعًا، لاسيّما اليهود والنصارى، إلى هذه الشريعة عينها، تلك الشريعة التي لم تُحرَّف وبقيت على بساطتها ونقائها الأوَّلي، وأُمِر محمدٌ ﷺ باتِّباعِها.

كما أن هذه الآيات تدل بوضوح أنه ما مِن حُكْم نزل على رسول الله ﷺ إلا ونزل مِن قَبل على الأنبياء السابقين. فكيف يمكن أن تكون الغنائم الحربية محرمةً على الأنبياء السابقين، ومحللةً لهذا النبي ﷺ؟! من الذي يمكنه أن يدَّعي ذلك سوى من لا يهتم بما ذكره القرآن؟!

إن الآيات الكريمة التي مرَّت معنا تشهد بوضوح بأن الله تعالى أوحى للنبي ما أوحاه لنوح وسائر الأنبياء من بعده، وأن دين الله هو الإسلام منذ آدم وحتى النبي الخاتم. فإن كانت بعض العبادات مثل الصلاة وغيرها تؤدَّى بصور مختلفة ولغات متنوِّعة في كل شريعة فإن أساسها وأصلها واحد. فالحلال حلال والحرام حرام في أي دين كان، إلا ما ندر من الأمور. فكما هو معلوم، لا يوجد أيُّ حرامٍ في دين الأنبياء الماضين لم يُحرَّم أيضًا في هذا الدين، كما لم يكن هناك أي حلالٍ في دين الأنبياء الماضين لم يُحلَّل في هذا الدين. أمَّا إن وُجِدَتْ أخبارٌ واهيةٌ متهافتةٌ تقول إن الماء لم يكن مُطهِّرًا للنجاسة في شريعة اليهود وأنه لو وقع البول على موضع من جسمهم كان عليهم أن يقطعوه ويقصوه بالمقراض!، فهو ثرثرة وكلام باطل لا معنى له، ولا يمكن لأي عاقل بل لأي عديم للدين أن يُصدِّقه. وقد بيَّنَّا تهافت هذا القول وبطلانه في كتابنا **الزكاة** (ص ٣٢٧). ولم نكن راغبين في الإطالة بالرد على هذه النقطة، لكن لما كان كاتب الردّ (السيد حسن الإمامي) مصرًّا على الردّ على كلامنا منذ البداية في كل جزئيةٍ منه، اضطّررنا لتحمل هذا العناء وكتابة عدّة صفحات في هذا الأمر الذي ليس له علاقة كبيرة بأصل الموضوع الذي نحن في صدده (الخُمس)، واضطّررنا إلى ذكر عدد من آيات القرآن الكريم للردّ على بعض الأخبار الكاذبة التي لا طائل تحتها والتي أوردها في كتابه، وإلا فإنَّ لدينا أحاديث شريفة كثيرة في هذا الموضوع أعني في إثبات أن نبي الإسلام نفسه كان مُتَّبِعًا للأوامر الإلهية في الأديان السابقة ومُتمِّمًا لها، وعدد هذه الأحاديث أضعاف عدد الأحاديث التي أوردها في كتابه. ولعل الله ييسر لنا يومًا شرح هذا الموضوع بالتفصيل.

في القسم الثاني من كُتَيِّبه، وحول موضوع حِلِّيَّة الغنائم وحرمتها هذا ذاته، استعرض مؤلف الردّ الآيات الكريمة من ٦٩ إلى ٧١ من سورة الأنفال، وأورد ما ذكره مفسرو الشيعة والسنة في كتبهم حولها، ومنها حديث ابن عباس وكلام الفاضل المقداد وما جاء في تفسير في **ظلال القرآن** مما يؤيد عقيدته (حرمة الغنائم على الأنبياء السابقين) حتى وصل إلى قوله في ص ٢١: «وقال الجصّاص في كتابه **أحكام القرآن** (ج ٣، ص ٨٧٠) حول هذه الآية موضع البحث ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ...﴾: المسألة الرابعة:..... [حتى يصل إلى قوله]... ثم قال في الصفحة ذاتها: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾.... فيها سبع مسائل....».

في نسخة كتاب **أحكام القرآن** التي لديَّ، والمطبوعة سنة ١٣٢٥ هـ.ق، لا يحتوي الجزء الثالث على ٨٧٠ صفحة أصلاً، ولا جاء فيه في تفسير آية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ...﴾ مثل ذلك الكلام الذي أشار صاحب الرد إليه، فأولاً: عدد صفحات الجزء الثالث هو ٤٧٩ صفحة فقط، وثانيًا: بحث الجصّاص فيه موضوع تلك الآية في الصفحة ٧١، ولكن ليس فيما ذكره الجصَّاص جملة واحدة مما نسبه إليه كاتب الردّ! رغم أنه مدقِّقٌ وعيَّابٌ ومتتبِّعٌ لكل شاردةٍ و واردةٍ مما كتبته في كتابي «الخُمْس»! ولا أدري من أين أتى بهذا الكذب الواضح ونسبه للجصَّاص؟![1]

لم نكن ولسنا في صدد انتقاد مثل هذه الأمور الجزئية، فكل مؤلف يمكن أن يقع في بعض الأخطاء سهوًا، فيشير أحيانًا إلى مصدرٍ أو رقم صفحةٍ خطأً، أو ينقل كلمةً أو جملةً بشكل خاطئ أو يقع خطأٌ مطبعيٌّ في كتابه، ولكن الذي ينسب بكل قسوة -أو لنقل بكل بُعدٍ مُجانبةٍ للإنصاف- صفاتِ انعدام الدين والعمالة والهوية المعروفة إلى كاتب لم يدفعه إلى كتابة ما كتبه

١- لقد رجعتُ إلى كتاب **أحكام القرآن**، للقاضي أبو بكر بن العربي (من أئمة المالكية وتوفي سنة ٥٤٣هـ)، فوجدت فيه عين ما أورده مؤلف الردّ السيد حسن إمامي الأصفهاني بالضبط، فالخطأ الذي وقع فيه السيد الأصفهاني هو اسم المرجع الذي نقل منه أي بدلاً من أن يقول: أحكام القرآن لابن العربي المالكي، قال: أحكام القرآن للجصاص، وهذا من السهو الذي يمكن أن يقع فيه كل مؤلف. (المُتَرْجِمُ)

سوى حرصه على الدين، وبسبب عدم استطاعته العثور على موضع الحديث الذي استشهد به الكاتب، يهاجم هذا الكاتب ويتّهمه باختراع الحديث و وضعه، ويقول معربدًا في الصفحة ١٢٠ من كُتَيِّبه: «**لا وجود لمثل هذا الحديث في كتاب روضة الكافي، وهؤلاء الوضاعون يظنون أن كتب الشيعة قد احترقت وأن رمادها نثرته الرياح، ويظنون أن القارئين لا يمتلكون الصبر المطلوب للرجوع إلى أصل الكتاب، وأنهم سيقبلون كل ما يخترعونه لهم من أحاديث قبولاً أعمى دون فحص أو تأكُّد، وإنه لمن المحير حقًّا كيف لا يراعي عديمو الدين هؤلاء الحفاظ على ماء وجههم وسمعتهم...**».

ونقول لهذا الكاتب: نحن لم نخترع أي حديث من عند أنفسنا وليس لدينا مثل هذه الجرأة مطلقًا، ومثل هذا العمل إنما يصدر من أولئك الذين يستبيحون وضع الأحاديث لنشر فضائل أهل البيت عليهم السلام بل يرون أن واضع الحديث في هذا الأمر مثاب على عمله، كما نعرف شخصًا يتصف بهذا الأمر ويضع الأحاديث قربةً إلى الله!! ونحمد الله تعالى أن مستند حديث **روضة الكافي** موجود لدينا بحروفه وعباراته الكاملة وسنذكره في محلّه. ثانيًا: نحن نعلم أن كثيرًا من كتب الشيعة احترق وأصبح رمادًا ذرَّته الرياح، لأننا مطلعون على التاريخ أكثر منكم، لكننا نسأل الله تعالى أن لا يحترق هذا الحديث الذي أوردناه من كتب الشيعة لأننا نعلم ماذا ستفعلون بنا عندئذ! فإن كنتم الآن تثيرون كل هذا الصخب والضجة ضدنا رغم أن مستند **روضة الكافي** لدينا، وتصموننا بانعدام الدين، فكيف ستفعلون بنا لو لم يكن هذا المصدر لدينا؟! ثالثًا: نحن نسعى بقدر ما نستطيع في حفظ ماء وجهنا وسمعتنا كما أننا لا نسعى أبدًا إلى هتك أعراض الآخرين وتجريح سمعتهم. ولكنكم جئتم إلى ميدان الجدال كالغزاة المهاجمين ممارسين للكر والفر فلماذا لا تراعون حفظ ماء وجهكم وسمعتكم؟ تفضلوا أرونا أين توجد هذه الجمل والعبارات التي تدَّعون كذبًا أنكم أوردتموها من كتاب **أحكام القرآن** للجصاص؟! إنه الادعاء الكاذب عينه الذي قلتموه في ترجمة العبارات العربية لذلك الكتاب حيث قلتم:

«الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَدُلُّ قَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ عَلَى تَكْلِيفِ الْجِهَادِ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. قُلْنَا: كَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا عَلَى أَنْبِيَاءٍ قَبْلَ

مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَسْرَى وَلَا غَنِيمَةٌ[1] ..... ثم قال بعد آية: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٨]. فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - في سبب نزولها - (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ». قَالَ: فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبِسْهَا حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَهَا اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ»[2].

وأقول: هذه الرواية الأخيرة التي أوردها في هذا الحديث، هي بحد ذاتها أكبر دليل على كذبه أيًّا كان الكتاب الذي ورد فيه هذا الحديث، سواءً كان أحكام القرآن الجصَّاص -الذي لم يرو مثل هذا الحديث أبدًا لحسن الحظ- أم غيره. لأن الله تعالى لا يهدم نظام العالم لأجل سفك الدماء، فمثل هذا الكلام لا تقوم به حجة إذْ لا يعدو ثرثرةً ولغوًا لمناقضته لحكم العقل ومخالفته لحكم كتاب الله. ومن الجهة الأخرى، ليس في إبراز مثل هذه الأحاديث المخالفة للعقل والشرع والطبيعة أي أثر أو فائدة سوى دفع ذوي الألباب والعقلاء من أهل الفهم والعلم إلى الهروب من الدين!

ثم قام كتب الردّ في الفصل الثالث من كتابه ببحث موضوع غنائم الحرب قبل الإسلام طبقًا لما جاء في أحاديث الخاصَّة والعامَّة وأتى في هذا الصدد بأحاديث من كتب الشيعة، ولما كانت جميعها مخالفة للعقل ولا تتَّفق مع كتاب الله، وينكرها التاريخ وتكذِّبها الكتب السماوية، فيجب أن نضرب بها كلها عرض الحائط، لكن هذا العمل يتطلَّب عقلاً وإيمانًا وإنصافًا ووجدانًا كي يستطيع الإنسان أن يميز بين الخطأ والصواب بعقله، وأن يثق بالكتب السماوية بإيمانه، وأن يقضي بالحق بإنصافه، وأن لا يتبع أهواء نفسه بفضل وجدانه وضميره.

ثم ابتدأ صاحب الرد يتفلسف متسائلاً: هل كان حرق الغنائم قبل الإسلام مخالفًا للعقل

١- القاضي أبو بكر ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م، [٤ أجزاء في مجلدين]، ج ٢، ص ٤٣٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- **المصدر نفسه**، ج ٢، ص ٤٣٤. (المُتَرْجِمُ)

ولشرائع الله أم لا؟ ولفَّق بعض الجُمَل. ولمَّا كنا قد أثبتنا بالدلائل القوية المُتقنة أن مثل هذا العمل لا أساس له من الحقيقة، فلن نعتني بما لفَّقه من فلسفة، ونعتبر ما ذكره من قياسٍ قياسًا مع الفارق، وليس لدينا رغبة بتضييع الوقت في تفكيك هذا القياس وبيان بطلانه، إذْ لا علاقة لما يقوله بموضوع بحثنا ولا داعي لهدر الوقت في هذه الموضوعات التي لا فائدة منها. ولو فرضنا ثبوت حرمة غنائم الحرب على الأنبياء السابقين ثم تحليلها لنبينا، فما الفائدة من هذا الأمر وكيف يُثبت هذا تشريع ذلك الخمس الشامل؟!

لكن السيد كاتب الردّ يريد أن يفهمنا أننا لم نكتب في كتابنا الخمس كلمةً واحدةً صحيحةً؛ لذا شرع منذ بداية كتابه بإبطال كل ما قلناه، وقد لاحظتم معشر القُرَّاء الكرام إلى أيِّ حدٍّ كان كلامه منطقيًّا ومقبولاً؟!

فلندعه يتعِب نفسه بقدر ما يشاء لأن الحق أوضح من أن تخفيه مثل هذه الأباطيل. إننا لم نهتم حتى بنقد أو تصديق أو تكذيب ما أورده من أحاديث، لأن ما يدعيه هو تحريم غنائم الحرب على الأنبياء السابقين، وهو أمر إما يكذبه العقل والكتاب والتاريخ وكتاب العهدين وإما هو كذب من أساسه. كما لاحظنا أنه كَذَبَ في نسبة تلك العبارات لكتاب أحكام القرآن للجصاص، وحتى لو كان صادقًا فيما نقله لما كان في ذلك أي فائدة له! لأننا نقول إن هذا الخمس الشامل الذي يُؤْخَذ اليوم من شيعة علي المرتضى عليه السلام لم يُشرع لا في شرائع الأنبياء السابقين ولا في الإسلام ولا وجود له في كتاب الله ولا في سيرة رسول الله ولا في عمل مسلمي صدر الإسلام، حتى ثلاثمائة عام بعد البعثة، ثم بدأ يروج سوقه منذ القرن الرابع فما بعد ولا علاقة لذلك بما يقوله كاتب الردّ. ولقد رأينا ما ذكره من كلام لردّ ادعائنا هذا وما يقوله هنا؟

وفي الفصل الرابع من كتابه أطال الكلامَ حول الأسلوب الذي يعتمده الفقهاء لإعلان حكم من الأحكام، واستخدمَ الطرق والمصطلحات التي اخترعها هذا وذاك وبيَّنَ بالتطويل والتفصيل الممل كيفية استنباط الأحكام طبقًا للقواعد المعمول بها بين الفقهاء حسب ذوقه، وهذا أيضًا لن نتعرض له لأنه ليس له تلك العلاقة المباشرة بموضوعنا. لأن دين الإسلام منذ ألف وأربعمائة عام استقر في الأرض وعمل به ربع سكان المعمورة ولا يحتاج إلى أن نقوم بحفر

بئر بواسطة إبرة لأجل فهمه، ولا أن نتشبَّث لأجل فهمه بهذه الخيوط المهترئة.

ثم تعرض حسب خياله لبعض النقاط واللطائف الأدبية الدقيقة في آية الغنيمة لعله يصل إلى مقصده من خلال التلاعب بالألفاظ والعبارات، وجوابنا عن كلامه هو ما قلناه. إن دين الله أوضح من أن نسعى لرؤية شمسه بواسطة هذه المصابيح الصغيرة، ولنعم ما قال الشاعر «شبستري»:

زهي نادان كه او خورشيد تابان　　بنور شمع جويد در بيابان

أي:

ما أجهل الذي يبحث بنور الشمعة عن الشمس المُشِعَّة في وسط الصحراء!

في الفصل الخامس طرح كاتب الردّ السؤال التالي: «**ما معنى كلمة «الغنيمة» في لغة العرب ومصطلحاتهم؟**» ثم شرع في الإجابة عن هذا السؤال مستخرجًا معنى كلمة «الغنيمة» من المعاجم والقواميس العربية، فقال: إن الأزهري قال: كذا وكذا في **تهذيب اللغة**، وابن منظور ذكر كيت وكيت في **لسان العرب**، وعلى هذا النحو نقل ما أورده الفيومي في **المصباح المنير** والفيروز آبادي في **القاموس المحيط!!** ثم أورد معنى «الغنيمة» في اصطلاح المفسرين والفقهاء قائلاً إنه استفاد في هذا من رسالة السيد أستادي (صاحب أول رد على كتابنا الحاضر: الخُمس) واعتمد على ما نقله فيها (أي في كُتيِّبه الإيضاحي حول حقيقة الغنيمة)، ثم ابتدأ بعد ذلك بشرح أسامي فقهاء الشيعة ورصف لنا أسماء ٣٦٢ نفرًا منهم، ونقل آراء بعضهم، وقام بضرب مثال بشأن الآية الكريمة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم...﴾ [الأنفال: ٤١] التي نزلت في وسط آيات الجهاد، فشبهها بآية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال: ١١] هروبًا من الحقيقة، وكذلك موضوع صلاة السفر، قائلاً: لما جاءت هذه الآيات (أي آيتا الطهارة وصلاة السفر) ضمن آيات الجهاد، فمن الممكن أن ينزل حكم الخُمس أيضًا ضمن آيات الجهاد! وأراد بمثل هذه الحيل والخِدَع الكلامية، التي يبرع فيها أمثال هؤلاء الأشخاص، أن يصل إلى مقصده. ولكننا أجبنا عن جميع هذه الحيل والخِدَع الكلامية والتصورات والأوهام في الكتاب

الحاضر وفي رسائلنا الأربعة الأخرى (التي كتبناها في الدفاع عن كتابنا الحالي والإجابة عمَّن ردُّوا عليه) فلا داعي للإطالة في تكرار ما ذكرناه، ومع ذلك لعلنا نشير إلى هذا الموضوع في آخر هذا الردّ. هنا نُذَكِّر فقط بأنه مهما كان المعنى الذي ذكره اللغويون لكلمة «الغنيمة» أو سيذكرونه لاحقًا، فإننا في الردّ على هذا التلاعب والخِداع نسأل سؤالًا واحدًا: هل مجرّد ذكر علماء اللغة – الذين وُجِدوا جميعًا بعد ثلاثمائة أو أربعمائة سنة من نزول القرآن – لعدد من المعاني لكلمة الغنيمة يوجب علينا أن نغض النظر عن آيات أحكام القرآن التي نزلت في زمن رسول الله ﷺ وفي وسط أكثر من مليون مسلم وعملوا بها ومن جملتها حكم الغنيمة، ونضرب صفحًا عن كل ذلك المعنى الذي فهمه رسول الله ﷺ وعامَّة المسلمين وعملوا به بشأن هذا الحُكْم، ونرى فقط ما قاله كتاب **منتهى الأرب**، وما جاء في كتاب **أقرب الموارد** والمعنى الذي ذكره **المنجد**؟! أو نرى كيف فسر الشيخ الحر العاملي أو الشيخ يوسف البحراني أو السيد البروجردي أو السيد الشيخ محمد الديزفولي كلمة «الغنيمة»؟! هل كان فَهْم القرآن موقوفًا على مجيء هؤلاء المشايخ ورأيهم؟! ألا يحق لكل مسلم أن يرجع في فهم هذه الآية ومعنى هذه الكلمة إلى قول رسول الله ﷺ وعمله، وعمل صحابته الكرام وعامة مسلمي الصدر الأول، إلا من خلال نافذة آية الله الفلاني المتوفى سنة ١٣٨٠هـ أو سنة ١٣٩٦هـ وأمثالهما؟ لعل هذا الأمر في دنيا صاحب الردّ يبدو له منطقيًّا، ولكن في رأينا وفهمنا، مثل هذا التعطيل والتوقف والتقليد يُعتبر عملًا أحمقًا ونحن مسؤولون عن عقلنا و فهمنا ومؤاخذون به يوم القيامة، وأنتم أدرى بكلامكم وتتحملون مسؤوليته.

لقد تشبثتم – يا كاتب الرد – كما تشبث كاتب ردٍّ آخر بأن وضع الضرائب وأخذها والذي كان يشمل أخذ خمس كل ما على الأرض من ثروات وأموال، أمرٌ ضروريٌّ لإيجاد الحكومة الإسلامية وتقويتها. هذا في حين أن أحدًا من القائلين بوجوب هذا الخمس في السابق لم يتشبَّث بمثل هذه الحجة ولم يقل مثل هذا الكلام أبدًا، وهذا من إنجازات هذا العصر والزمان الذي أصبح الناس فيه يخترعون فلسفةً وحكمةً لتبرير كل عمل بدعي. وحتى لو تمَّ التمسُّك بمثل هذا التبرير فإننا نقول: أولاً: إن وضع الخمس الحالي وعمل العاملين به لا يشهد بوجود مثل

هذا الهدف والمقصد من أخذه. وثانيًا: لو احتاجت الحكومة الإسلامية العادلة إلى مالٍ، فبالإضافة إلى ما تحت تصرفها من أموال عامة في البلدان الإسلامية (أموال الأنفال والخراج والزكاة والصدقات)، يمكنها - إن لم تكفها تلك الأموال - أن تأخذ أموال المسلمين جميعًا، سوى ما يستر عوراتهم، بشرط مراعاة العدل التام في الأخذ في البدءِ من أموال الأغنياء إلى الحد الذي يصبح فيه المسلمون جميعهم في مستوى واحد من القدرة والثروة، وقد شرحنا هذا الموضوع في كتابنا **الزكاة**، ص ٤٦٠ فما بعد، فلا حاجة إذًا إلى هذه الاختراعات التي تبتدعونها والتفلسف الذي لا دليل عليه.

حول كلمة «الغنيمة»

أما ما ذكره كاتب الردّ حول معنى كلمة «الغنيمة» فهو - لسوء الحظ أو لحسن الحظ! - في غير صالحه تمامًا. لأن ما نقله عن كتاب **منتهى الأرب** هو أن: الغنم بالضم الغنيمة، والفوز بالشيء بلا مشقة، أو الغُنم هو الحصول على الشيء دون جهد ومشقة، وقِيل في الغنيمة وغيرها. والغنيمة: المال الذي يحصل عليه المسلمون من حربهم للكفار، والفوز بمال دون جهد ومشقة، أو مال الكفار الحربي.

أما **أقرب الموارد** فقال: الغنيمة ما يُؤخَذ من المحاربين عنوةً والحرب قائمةٌ.

وفي **المنجد**: غَنِمَ الشيءَ فازَ به، ناله بلا بدل. وفي **القاموس**: الفوز بالشيء بلا مشقَّة؛ وهكذا في سائر كتب اللغة.

نعم، ربما كان كاتب الردّ يبحث عن شيء يفيد بأن كلمة «الغنيمة» في اللغة لم تُستَخدم فقط في معنى غنائم الحرب بل لها معان أخرى منها: (الفوز بالشيء بلا بدل، أو الفوز بالشيء بلا مشقَّة) وأمثال هذه المعاني، لعله يستطيع من هذه المعاني المختلفة أن يجد مجالًا لتوسيع معنى الغنيمة وجعله يشمل أمورًا غير الغنائم الحربية ليستخرج منه وجوب دفع ذلك الخمس الشامل منها؟! لكن على كل حال لن يكون هذا الأمر وافيًا بمطلوبه، لأنه أيًّا كان معنى كلمة الغنيمة، فلن يكون موافقًا لخُمس أجرة الحمَّال والعامل والعاملة بغسل الملابس والحطّاب الذي

يجمع الحطب ويقطعه، أي الخُمس الذي يؤخذ اليوم من عامَّة الشيعة!! هذا في حين أن فهم معاني أحكام الله التي ضمن القرآنُ الكريمُ بيانَهَا، والتي بينتها سيرةُ النبيِّ الأكرم ﷺ العَمَلية، وحفظها لنا عامَّةُ المسلمين منذ اليوم الأول لنزول هذه الآيات، لا يُبْقِي مجالًا لهذه الصولات والجولات.

لو أردنا أن نستنبط الأحكام من آيات القرآن بالاعتماد - فقط - على كتب اللغة والمعاجم التي ألفها العرب وغير العرب والمسلمون وغير المسلمين بعد مئات السنين من ظهور الإسلام، فلن نصل إلى مقصدنا على الإطلاق. مثلًا كلمة «**الصلاة**» فُسِّر معناها في كتب اللغة مثل **تاج العروس** و **منتهى الأرب** بأنها: «**وسط الظهر منًّا ومن كل ذي أربع، وما انحدر من الوركين أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، وجمعها صلوات، أو هي دعاء العبد، أو اسم لكنائس اليهود**». لكننا نرى أن القرآن الكريم وشرع الإسلام وعمل المسلمين، استخدموا هذه الكلمة في معنى خاص يتضمن سلسلة من الحركات والآداب المعينة، وقصدوا بها الصلاة المعروفة بين المسلمين. وكذلك كلمة «**الزكاة**» جاءت في اللغة وقواميسها على عدة معان منها: الشفع من العدد، والنماء والزيادة، وخلاصة الشيء، والمال والزرع..... ومعانٍ أخرى. أما شريعةُ الإسلام والنبيُّ ﷺ والمسلمون فقد استخدموا هذه الكلمة بمعنى خاص هو دفع مقدار معين من المال لمصارف معينة. ولم يلتفتوا أبدًا إلى تلك المعاني اللغوية الأخرى لكلمة الزكاة.

فالاعتماد في فهم الأحكام الإلهية على اللغة فقط لن يوصلنا إلى شيء، وعلينا أن ننظر ماذا أراد شارع الإسلام المقدَّس ومسلمو صدر الإسلام من هذه الكلمات وبأي معنى استخدموها؟ لأن الحجة هي عمل رسول الله ﷺ واتباع مسلمي الصدر الأول الذين عاصروا زمن نزول القرآن [وطُبِّقَت أحكامه بينهم]، لا المعنى اللغوي الذي ورد في القاموس أو المعجم الفلاني الذي أُلِّف بعد مئات السنين!!

وهذه الحجج التي تأتون بها أنتم والسيد «رضا أستادي» وآلاف غيركما لا تساوي في نظر كل إنسان عاقل قيمة قشَّةٍ في مقابل العقل والشرع.

إننا ندعوكم، ونقسم بالله عليكم، أن تَدَعوا اللجاج والعناد جانبًا، وتقرؤوا - بينكم وبين

الله – سيرة رسول الله ﷺ ومسلمي صدر الإسلام، لتروا هل استُخْدِمَت كلمة «الغنيمة» في شيء أو هل فَهِمَ منها أحدٌ شيئًا سوى غنائم الحرب والقتال؟؟ ولم يتصور أي مسلم حين نزول آية الغنيمة وحتى مئات السنوات بعدها أنه سيأتي يومٌ يؤخذ فيه بتلابيب كل حمَّال وعامل ويُقال لهما: تعال وأعطِ خمس ما كسبته من كدِّ يمينك بحمل الأثقال أو عملك بجمع الحطب وتقطيعه أو ما كسبتيه أيتها الغزَّالة من أجرة غزلك للخيوط أو أجرة غسلك الملابس، فأعطيه لذرية رسول الله ﷺ وهي نحن، لأنه جاء في كتاب «**أقرب الموارد**» أن «الغنيمة» معناها ما يؤخذ من المحاربين عنوةً ومعانٍ أخرى. وأن آية الله البروجردي أو غيره من المراجع فهم الكلمة على هذا النحو، وأن «الغنيمة» تشمل بمعناها الواسع أجرة عملك أيضًا فعليك أداء خمسها للسادة الأشراف من ذرية النبي ﷺ؟!

لا أتصور أنه يمكن ادّعاء مثل هذا الأمر في أي محضر أو جلسة يعقدها عقلاء متدينون! فإن كانت الدنيا غابة تحكمها شريعة الغاب فهي دنياكم!!

ثم بدأ كاتب الردّ يبين لنا أن عددًا من علماء الشيعة لا يعتبرون الخمس منحصرًا بغنائم الحرب. وشرع بشرح نظريتهم هذه والردّ على ادعائنا الذي أردنا من خلاله تنزيه أولئك العلماء من هذه النسبة أي أن يُنْسَب لهم أنهم يقولون إن خُمس الغنائم معناه خُمس كل ما على الأرض من ثروات وأموال.

وفي هذا القسم أيضًا رغم أننا أثبتنا بالدلائل أن علماء الشيعة الكبار أقروا إما تلويحًا أو تصريحًا بأن المقصود من الآية ليس هو ذلك الخُمس الشامل أبدًا، إلا أننا سنتنازل له هنا عن هؤلاء العدة من الفقهاء الأجلاء كي نوفر على كاتب الرد عناء إعداد المستندات لتكذيب مدعانا. لأننا إذا فقدنا عدة فقهاء أجلاء فلدينا آخرين غيرهم ولسنا في ضيق في هذا المجال، كما أن مخالفينا كثيرون جدًّا فوجود هؤلاء الفقهاء معنا أو عدم وجوده لا أثر مهم له فيما نقوله.

ثم أراد كاتب الردّ أن يثبت عدم انحصار الخُمس بغنائم الحرب وأن المعادن والركاز يجب فيها الخمس أيضًا، واستدل على ذلك بأدلة أوردها من كتب العامة. وليست مثل هذه التشبُّثات سوى وسيلة للهروب من الحقيقة، وإلا فإننا ذكرنا في كتابنا الحاضر هذا الموضوع بشكل وافٍ

وهو أن الخمس اسمٌ لمقدار الزكاة الواجبة في المعادن والكنوز والغوص والمال المخلوط بالحرام وأن مصرف هذا الخمس هو مصرف الزكاة، رغم أن بين الفقهاء اختلافًا في مصرفه. ولما كانت الزكاة رائجةً ومنتشرةً زمن الأئمة عليهم السلام، وكان الخلفاء يأخذون الزكاة من أصحاب المعادن والكنوز، فإن بعض فقهاء ذلك الزمن كانوا يقولون: إن الواجب في زكاة المعادن والكنوز هو العشر أو أقل من العشر أو أكثر، فكان الناس يسألون أئمة الشيعة عن الحكم الصحيح في هذا الشأن فيجيبونهم بأن **زكاة** المعادن والكنوز والركاز والغوص وأمثالها هو نسبة الخُمس من قيمتها، ولا علاقة لهذا الأمر بالخُمس الشامل من قريب ولا من بعيد. فإذًا، إطنابُ صاحب الرد في بيانه هو كلامٌ بلا جدوى وعَنَاءٌ بلا فائدة إذْ لا يتضمن أي ردٍّ على ما ندعيه بل على العكس يثبت دعوانا.

وفي نهاية الفصل الخامس من كتابه طرح كاتب الردّ هذا سؤالاً حسب ذوقه وأجاب عنه بنفسه كما يأتي: «**هل كان خمس غير غنائم الحرب يُؤخَذ من الناس زمن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين؟ وهل وصلت إلينا روايات في هذا الباب؟ الجواب: أننا نُذكِّر بأن الشيعة لما كانوا لا يفصلون بين سيرة أئمة الهدى عليهم السلام وسيرة النبي صلى الله عليه وآله، ويعتبرون أقوالَ الأئمة مبيِّنةً لسنة النبي، ولا يفرقون بين قال الصادق وقال الباقر وبين قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ولدى الشيعة أخبارٌ أيضًا عن الأئمة حول خمس غير الغنائم، لم يكونوا بحاجة ولم يكن لديهم داع لجمع أحاديث في هذا الشأن عن النبي صلى الله عليه وآله بشكل خاص، فوصولُهُم إلى الإمام الصادق كان بالنسبة إليهم كافيًا ولم يكن من الضروري أن يتصل السند بالنبي. لكن توقُّع أن يروي العامَّةُ أحاديثَ حول الخُمس عن النبي صلى الله عليه وآله توقُّعٌ في غير محله أبدًا. لأن الخلفاء كانوا يسعون ألا يعطى الخُمس إلى ذوي القربى، وكان أداء الخُمس لذوي القربى في حقيقة الأمر تثبيتًا لحكومتهم. لذا كانوا يحاولون سلب الأئمة هذا الحق بأي شكل من الأشكال (يراجع في هذا كتاب النص والاجتهاد ص ١١٠)، بناءً على ذلك، كيف كان يمكن لمحدثي العامة أن يتجرَّؤوا على نقل أحاديثِ النبيِّ بشأن الخُمْس في كتبهم بشكل مفصَّل؟ والنتيجة أنه لم يكن متوقعًا لا من الشيعة ولا من أهل السنة أن يرووا لنا أحاديث النبي صلى الله عليه وآله في هذا الأمر**».

وأقول: إن وجود مثل هؤلاء الكُتَّاب من عجائب هذا الزمن، والإنسان يتحيَّر كيف

يُظهِرون هؤلاء أنفسَهم، بعد أن لبسوا سنوات طويلة العمامة والعباءة والنعلين، على نحوٍ يجعلك حين تراهم تتصور كأنَّ مفتاح أسرار الوجود بأيديهم، وأنهم بعد هذا الفخر والأبهة التي يبيعونها للناس لابد أن يكون في جعبتهم شيء وأن لا يكونوا قد أمضوا ٦٠ - ٧٠ سنةً من عمرهم بلا جدوى! لكنهم بمجرد أن يبدؤوا بالكلام أو الكتابة تظهر صورتهم الحقيقة للناس ويتبيَّن لجميع المحققين ضآلة علمهم وبضاعتهم المزجاة من الفقه فتزداد فضيحتهم!!

لقد طرح السيد كاتب الردّ سؤالاً من عند نفسه ويبدو أنه يطرح السؤال على نحو يُمَكِّنُهُ من الإجابة عنه على أحسن وجه، ولكنه ينسى مباشرةً ما طرحه ويشتغل بمطلب خارج عن الموضوع! في حين أن لُبَّ المطلب كان في الإجابة عن ذلك السؤال بالذات، ولكنه لما تهرَّب من الإجابة عنه، أَقَرَّ عمليًّا بصراحة أن سؤاله لا إجابة عنه، وسعى عندئذٍ إلى إغفال محاوره من خلال إيراد القصص والحكايات!! إنه في الإجابة عن سؤاله: «هل كان خمس غير غنائم الحرب يؤخذ من الناس زمن الرسول الأكرم ﷺ والخلفاء الراشدين؟» ترك الإجابة وقفز إلى موضوع الأخبار والروايات، تلك الروايات التي تسعة أعشارها على أقل تقدير -كما يقول أحد علماء الإسلام الكبار- كذبٌ! رواياتٌ يمكن للمغيرة بن سعيد أن يضع ثلاثين ألفًا منها ويدسها في كتب أصحاب الباقر والصادق!! رواياتٌ أستطيع أنا -حسب قول كاتب الرد هذا، وإن كان كاذبًا في هذا القول- أن أضع منها رغم مضي ١٤ قرنًا على ظهور الإسلام.

نعم مثل هذه الروايات تمنح هؤلاء الكُتَّاب ميدانًا واسعًا كي يمارسوا فيه صولاتهم وجولاتهم وينسبوا إلى اللهِ ورسوله وأئمة الإسلام أمورًا هم بريئون منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب!

ولكن رغم كل ذلك، ليس لدى كاتب الرد -لسوء الحظ- عن الإمام الصادق الذي يتصور أنه يصل إليه وأن وصوله إلى الصادق يغنيه عن النبي ﷺ، ويرى أن حديث الإمام الصادق كاف له، ليس لديه شيء مهم يستحق الاعتناء به في موضوع ذلك الخمس الشامل؛ إذ كل ما لديه في هذا الموضوع هو حديث كاذب موضوع يرويه أسوأ الرواة ورجال الحديث من الغلاة والملعونين! كما سنرى في الصفحات الآتية.

إنهم جاهلون جدًّا بتاريخ الإسلام وكيفية تشريع الأحكام إلى درجة أنهم يتصورون أن دين الإسلام يشبه النظام السري الذي يعيش تحت الأرض خارجًا عن القانون وأن المسلمين كانوا حزبًا سريًّا مخيفًا خارجًا عن القانون مثل حزب الثعابين السوداء الذي لا يَعرِفُ أحدٌ عن أتباعه شيئًا، والذين لم يبقَ منهم سوى بعض الرموز والكنايات! وإذا كان الأمر كذلك، فعلينا الآن أن نسعى بالرمل والإسطرلاب الخاصين بهذا الكتاب إلى الحصول على مفاتيحه التي تمكننا من فك الرموز الخاصة بهذه الطبقة الخاصَّة المُتَمَيِّزة من الناس وأن نصل إلى حقائقه من خلال كتب اللغة والمعاجم والرموز لنحل مشكلاته العويصة ونستخرج حقائقه الخفية!!

أولاً: على سبيل المثال، بالنسبة إلى الآية الكريمة التي وردت فيها كلمة الغنيمة، علينا أن ننتظر حتى يأتي مؤلف معجم **أقرب الموارد** أو معجم **المنجد** -وكلاهما من النصارى- ليفسِّرا لنا معنى تلك الكلمة، وعلينا، لأجل فَهْم معنى كلمة الصلاة ذات المعاني المختلفة والعديدة أن ننتظر حتى يأتي صاحب معجم **منتهى الأرب** ليفسِّر لنا بأنها تعني أحيانًا الدعاء وأحيانًا وسط الظهر منًّا ومن كل ذي أربع، وما انحدر من الوركين أو الفرجة بين الجاعرة والذنب!! كي نقوم عندئذ باختيار أحد المعاني حسب هوانا، والأمر ذاته ينطبق على الزكاة والحج وغيرهما. غافلاً عن أن شارع الإسلام المقدَّس استخدم تلك الكلمات جميعها في معان خاصَّة طبقًا لما علَّمَه اللهُ، وعَمِل ﷺ ذاتُهُ، وملايينُ المسلمين في أطراف الدنيا وأكنافها، بتلك المعاني على مدى سنوات مديدة، كما شاهد أكثر من مائة ألف إنسان النبيَّ الكريمَ وهو يؤدي الفرائض والأعمال وصاحبوه وجالسوه ورووا عنه كيفية أدائه لها.

نعم لقد طبَّق رسولُ الله ﷺ بنفسه خلال مدة ٢٣ سنة من فترة نبوته جميع الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم وحفظها لنا، لاسيّما حكم الخُمس الذي كان أول حكم مالي أنزله رب العالمين في بداية عهد تشكيل الحكومة الإسلامية أي في السنة الثانية للهجرة وطبَّقه النبيُّ ﷺ بأدق صورة وأحسن وجه، وكان مسألةً تعرضت منذ ذلك الزمن للبحث والتحقيق والتدقيق بل إلى المشاجرة والنزاع بشأنها أيضًا، ولما كان النبي الأكرم ﷺ قد شارك خلال حياته المباركة في أكثر من ١٦ غزوة كبيرة وجهز بنفسه ٩٤ سرية، وكان يستلم غنائم تلك المعارك ويقسّمها،

وكان يأخذ الزكاة من أموال الأغنياء – سواء رغبوا في ذلك أم كرهوا – وَأَخَذَ من أشخاص مثل البلال بن الحارث الذي كان لديه في الأرض الإقطاعية معدنٌ من المعادن، خُمس الدخل الذي كان يحصل عليه من هذا المعدن، زكاةً له، لذلك لم يبقَ أي مجال للقيل والقال، وبعبارة أخرى لم يبق هناك مجال لتطفل الآخرين وفضولهم.

وأيضاً بعد رحيل حضرة النبي ﷺ كان الخلفاء الراشدون منفذين لهذه الأحكام على مدى ثلاثين سنة كاملة أمام جميع الصحابة الكرام، وكانوا يأخذون من الناس كل ما كان واجباً عليهم بكل جدية وحزم، وكان الخلفاء العادلون والظالمون، بعد عهد الخلفاء الراشدين وفي جميع العصور الإسلامية، يأخذون الضرائب الواجبة بصور مختلفة من الناس. ولكن لم يُسمَع هناك أي كلام ولا أي خبر في أي واحد من الأزمنة والعصور الماضية تلك عن أخذ خمس أرباح المكاسب الذي أصبح رائجاً اليوم بين الشيعة.

أيها السيد كاتب الردّ! لا شك أن الذين كانوا يأخذون خمس غنائم الحرب استناداً إلى آية صريحة من القرآن ولم يكونوا يعطون ذي القربى منها، كان بإمكانهم أن يأخذوا خمس أرباح المكاسب الذي كان أسهل عليهم وأكثر مالاً، ولا يعطوا منه ذوي القربى، لأنكم تعتبرون حسب عقيدتكم أن دليل الخُمْسَيْن (خمس غنيمة الحرب وخمس أرباح المكاسب) هو آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم...﴾.

لو أخذ رسول الله ﷺ مرَّةً واحدةً في حياته كلها فلسًا واحدًا من مسلم تحت عنوان خمس أرباح المكاسب لكان بإمكان أبي بكر وعمر وكان بإمكان هارون والمأمون اللذَين يعتبران نفسيهما من ذوي القربى، أن يأخذا، بصورة آكد، ملايين الملايين من أموال المسلمين تحت هذا العنوان! لأن جميع الناس في ذلك الزمن كانوا يعتبرون بني العباس أقرب إلى رسول الله ﷺ من ناحية النسب، وكان شعراء ذلك العصر وخطباؤه وبلغاؤه يعتبرون بني العباس آلَ رسول الله ﷺ في أشعارهم وخطبهم، ويقول قائلهم:

شهدت من الأنفال آخر آية بتراثهم فأردتم إبطالها

أيها السيد كاتب الردّ! لا يمكنك أن تجد أي جواب عن السؤال الذي وجّهتَه بنفسك لنفسك حين قلت: هل كان يؤخذ الخمس من شيء سوى غنائم الحرب زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين؟ ولكنك لست معذوراً من التهرّب من الإجابة عن هذا السؤال لأنه بابٌ لعينٌ فتحتَه بنفسك على نفسك!! لم يكن هناك مثل هذا الحكم في أدق الحوادث التاريخية وأعمق المباحث الحقوقية، وكل من ادعى غير ذلك فإن دعواه تلك ليست سوى نتيجة لتعصّبه وتقليده أو خوفه من أنصار الخمس. هذه هي الحقيقة فاذهب حيثما تشاء وقل ما تشاء. ولكننا نقول لك من باب النصيحة وإرادة الخير: لا تتابع هذه القضية بهذه الصورة، لأنها ستكون في غير صالحك على كل حال من الأحوال. مهما كتبت وكتب المئات من أمثالك مثل هذه الردود فإنني بحمد الله في مكان مرتفع لأنني من أنصار الحق ولأن الكتاب والسنة والسيرة والتاريخ والعقل والوجدان كلها أنصار لي وتشهد لما أقول، ولن أتوانى عن الإجابة على ردودكم ما دمت حيًّا، لأنني أعتبر السكوت عن الردّ عليكم أمرًا مخالفًا لديني ووجداني، وأوقن بهزيمتكم في نهاية المطاف.

أما السؤال الثاني لكاتب الردّ فكان: ألم تصلنا أي رواية في هذا الصدد؟ وفي الإجابة عن هذا القسم انطلق لسان صاحب الردّ يصدح كالبلبل وأخذ يشتغل بترديد النغمات وأتى بكلام جديد وفكر جديد، كما يقول هو نفسه: «لمَّا كان الشيعة لا يفصلون بين سيرة أئمة الهدى وسيرة النبي ويعتبرون كلام الأئمة مبيِّنًا لسيرة النبي ﷺ....»، أي أنه يريد القول إن لم يأخذ النبيُّ خمسَ أرباح المكاسب من الناس فإن أئمة الهدى قد أخذوه، وهذا في الواقع ادعاء كاذب آخر لا يستند إلى أي دليل. إنك لن تجد في التاريخ الواضح لكل واحد من أئمة الهدى أنه أخذ دينارًا واحدًا من باب خمس أرباح المكاسب من شخص!

نعم، وُجِدَ بين أصحاب الأئمة أشخاصٌ كانوا يأخذون من الناس أشياء تحت دعوى أنهم وكلاء للأئمة. وقد أوردنا هذا المطلب في كتابنا الحالي تحت عنوان (الأموال التي كان يدفعها الناس للأئمة) وكانت تلك الأموال في أغلبها تؤخذ باسم الزكاة والأوقاف والنذورات، وكان أغلب الذين كانوا يأخذونها مخادعين ماكرين وذلك كأسرة البطائنة والأشاعثة وأسرة المهزيار

والشلمغاني الذين كانوا يأخذون الخمس ويأكلونه ويصرفونه على أنفسهم.

أفضل دليل على أن الأئمة عليهم السلام لم يأخذوا من أحدٍ شيئًا أبدًا بهذا العنوان (أي عنوان الخمس)، وهو دليل لا يمكن أن يتطرق الشك إليه، هو الآتي: كان كل واحد من الأئمة يعيش دائماً تحت مراقبة الأعداء وسعاية المخالفين، ولما كان خلفاء ذلك الزمن يعتبرون وجود الأئمة مخلاً بحكومتهم ومضرًّا بها، كانوا يسعون إلى الطعن فيهم والحط من شأنهم في أنظار الناس بأي وسيلة ممكنة، حتى لو استطاعوا أن يصوّروهم أشخاصًا مهدوري الدم لفعلوا ذلك. ولمَّا لم يكن هناك في دين الإسلام أي حديث أبدًا عن خمس أرباح المكاسب، كان من الكافي أن ينسبوا أحد هذه الأحاديث والأخبار التي يمكن العثور عليها في كتب الشيعة إلى أولئك الأئمة الأجلاء، وعندئذ كانوا سيستهزئون بهم بوصفهم من المبتدعين في دين الله في أنظار الناس ويشمتون بهم، ويسعون بكل يُسْرٍ في إيذائهم بل قتلهم. لكنْ بحمد الله تعالى لا نجد في سيرة أي واحد من هؤلاء الأجلاء أدنى إشارة لهذا الأمر.

وأما ما قاله من أن «الشيعة لا تفرّق بين قال الصادق وقال الباقر وبين قال رسول الله»، فنقول له: إن الشيعة أو كل مسلم يعلم أن ما قاله الإمام الصادق والإمام الباقر في الموضوعات الدينية، كانوا فيه رواةً صادقين عن الرسول المختار، ولم يعتبر أيُّ مسلم أبدًا أن الصادق والباقر نبِيَّيْن ومُشَرِّعَين، ومثل هذا الادعاء مرفوض من أي شخص كان بل يستحق صاحبه القتل لأجله. كما أنّ الباقر والصادق لم يقولا ولا يمكن أن يقولا أيَّ حديث أو كلام لم يقله النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يقوما بأي عمل لم يعمَلْهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ليس لدينا أي شيء أو خبر مهما كان صغيرًا يثبت أن رسول الله أخذ خمس أرباح المكاسب من أحد، وما نسبوه لأئمة الهدى في هذا الخصوص كاذب وعارٍ عن الصحة تمامًا. وقد محَّصْنا في كتابنا الحالي هذه الأحاديث وفحصناها بشكل دقيق وكافٍ وميّزنا الصحيح فيها من السقيم.

إنَّ الخُمْسَ الاصطلاحيَّ أمرٌ ماليٌّ، وكلُّ مسلم شيعي في كل يوم وساعة يواجه هذه القضية، وَمِنْ ثَمَّ لا يمكن أبدًا لمثل هذا الحكم أن يكون حكمًا إلهيًّا إذْ لا يمكن أبدًا أن يبقى مثل هذا الحُكْم مُعَطَّلاً وموقوفًا بل مسكوتًا عنه لا يبلِّغه أحدٌ طول مائة وخمسين عامًا تقريبًا بعد نزول

القرآن، حتى يأتي زمن الصادق والباقر فيبينونه للناس!؟ بيانًا بالطريقة التي نعرفها، إذْ لم يدَّعوا أبدًا مثل هذا الادِّعاء بين عشرة أفراد بل بين فردين من المسلمين.

في الواقع إنه لَمِن دواعي العَجَب أن ينزل حكمٌ للخُمس بهذه الأهمية على رسول الله ﷺ فلا يجد رسول الله مجالًا للقيام بأدنى خطوة لتطبيقه وأخذه من الناس، ولا يتكلم حوله بأدنى كلمة! وبعد مائة وخمسين عامًا يأتي الإمام الصادق عليه السلام فيُبَيِّنُ هذا الحكمَ لراوٍ كذّابٍ سيِّء السمعة، ثم يأتي محدِّث الشيعة بعد أربعمائة عامٍ فيُدَوِّنُ هذا الحديثَ في كتاب، ثم بعد ألف سنة يصبح هذا الحديث مستَنَدًا لأخذ خمس إيرادات الناس اليومية، حتى ما يكسبه البقَّال والحمَّال!!

والغريب الملفت للنظر أن الأخبار التي نسبوها للإمام الصادق، نسبوها إليه عن طريق رواية أشخاصٍ هم من أسوأ رواة الحديث في كتب الرجال، بل نحن نشك حتى في النقل عن هؤلاء الرواة، لأن رواية ذلك الحديث لم تتجاوز أبدًا رواية شخصٍ واحدٍ مباشرٍ!

ثم قال صاحب الرد في موضع آخر من تلك الفقرة: «**لكن توقُّع أن يروي العامَّةُ أحاديثَ حول الخُمس عن النبي ﷺ توقُّعٌ في غير محله أبدًا لأن الخلفاء كانوا يسعون ألا يعطى الخُمس إلى ذوي القربى**».

هنا مارس كاتب الردّ الاحتيال والخِداع أكثر من مرَّة، إذْ أراد أن يثبت أمرًا بواسطة تخيلاته! إنه يقول: إن العامَّة لا يمكن أن تروي الأحاديث المتعلِّقة بالخُمس، وتوقُّع هذا منهم تَوَقُّعٌ في غير محلِّه أبدًا! هذا في حين أن العامَّة [أي أهل السنة] رووا في كل موردٍ أحاديث عديدة في فضل أهل البيت وحقّانيّتهم، يزيد عددها بكثير على ما رواه الخاصَّة [أي الشيعة الإماميّة] في هذا الموضوع. كما نشاهد هذا الأمر في كتاب **غاية المرام** للسيد هاشم البحراني إذْ نجد أن أحاديث العامَّة في كل باب من أبواب الكتاب تبلغ عدَّة أضعاف أحاديث الخاصَّة. لذلك فحديث الخُمس لا يضرُّ بالعامَّة أبدًا أكثر من ضرر حديث الثقلين والسفينة والمنزلة والطير المشوي ومئات الأحاديث المشابهة، ورغم ذلك رواها العامة أكثر من رواية الخاصة لها بكثير، وأوردوها في كتبهم. فهذا العذر عذرٌ أقبح من ذنب، وقد خطر لذهن هؤلاء السادة حديثًا،

لكن بلا فائدة!

ومن الجهة الأخرى فإن أكثر الخلفاء الإسلاميين كانوا يعتبرون أنفسهم من ذوي القربى لاسيما الخلفاء العباسيون والخلفاء الفاطميون والأدارسة و....، ولم يكن في ذلك الزمن لدى أي شخص هوية خاصة باسم ذي القربى حتى يمنعوه حقَّه. لكن اشتهر في هذه الأيام (في عصرنا) أن عبارة «ذي القربى» تشير إلى الأئمة المعصومين، في حين لم يكن لذي القربى هذا المعنى أبدًا في ذلك الزمن، وربما اعتبر الخلفاء الفاطميون أنفسهم أئمةً معصومين بل منصوصًا عليهم، ورغم ذلك لم يعتبروا أن لهم مثل هذا الحق (الخُمس)، ولم يأخذوا من أحدٍ مالًا تحت هذا العنوان!

والمضحك أكثر من كل ما سبق قول هذا السيد الأصفهاني: «**لأن الخُمس -كما قلنا- من الأموال المتعلقة بشؤون الولاية والحكومة الإسلامية، وكان أداء الخُمس لذوي القربى في حقيقة الأمر تثبيتًا لحكومتهم. لذا كانوا يحاولون سلب الأئمة هذا الحق بأي شكل من الأشكال**».

وأقول: وكأن الخمس، لاسيّما خمس الأرباح والمكاسب، كان حقًّا مُسلَّمًا به تأخذه الحكومة الإسلامية، ولمَّا وصل الدور الآن إلى ذي القربى، - والذين لا ندري من هم في مذهب آكلي الخُمس هؤلاء، هل هم: فاطمة؟ أم العباس؟ أم علي؟ أم جميع أقرباء رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني المطّلب؟ - فإنك تزعم إن العامة، أي أهل السنَّة، جاؤوا وخنقوا جميع المحدِّثين، وأحرقوا كتب الحديث جميعها، كي لا يصل هذا الحق المُسلَّم به إلى ذي القربى هؤلاء، الذين كانوا أصحاب حكومة إسلامية، وكي لا يقوى أمر حكومتهم الإسلامية هذه ولا تقوى شوكتها؛ إذْ رُبَّما قامت عندئذٍ بالقضاء على أهل السنَّة وإهلاكهم!؟

حقًّا إن المرءَ ليقف مبهوتًا محتارًا أمام هذه الأمور التي يفكِّر بها هؤلاء في عالَم الحُلُم والخَيَال: فأيُّ حكومة إسلامية؟ وأيُّ ذي القربى؟ وأيُّ خُمس؟!

لو كان لدى الإنسان شيء من العقل الذي هو من لوازم الحياء، هل كان بإمكانه أن يلفِّق مثل هذه التُّرَّهات؟! متى كانت الحكومة الإسلامية معطّلةً وموقوفةً على توفر هذا الخُمس أو عدم توفره؟ ومتى كان من لوازم الحكومة وجود مثل هذا الخُمس؟ اليوم وأنتم تأخذون هذا

الخُمس من الناس المساكين، أي حكومة شكَّلتُم، وأي مسؤولية في المجتمع الإسلامي تحمَّلتُم؟ أيٌّ منكم - أعم من الآيات العظام وحجج الإسلام!! - له أدنى أثر في الوضع الاقتصادي أو الصحي أو الأخلاقي أو السياسي... الخ للمجتمع الإيراني، أو يفهم شيئًا من هذه الأمور أساسًا؟! هل تقومون في حوزاتكم "العلمية" - اصطلاحًا - بشيء سوى انشغالكم بعبارات: «ضرب زيدٌ عَمْرًا أو البحث والنقاش حول أنوع الغسل الواجب والمستحب، أو في المستويات الأرفع: عبارات الأحوط والأقوى في الفروع؟!

والعجيب أنه أحالنا للاطلاع على هذا الموضوع وشرحه إلى الصفحة ١١٠ من كتاب **النص والاجتهاد**، مع أنه لا يوجد كلام حول هذا الموضوع في المرجع الذي أحال إليه! ولعل الأمر الوحيد الموجود في ذلك الكتاب، الذي استند إليه كاتب الردّ، هو أن الخلفاء ما كانوا يعطون ذي القربى من سهم غنائم الحرب. فأي علاقة لهذا بخمس أرباح المكاسب؟ إن ذلك الخمس كان خمس أموال الكفار والمشركين مما يغنمه المسلمون منهم خلال المعارك التي كانت تقع لأجل نشر حقائق الإسلام، فكان رئيس المسلمين يأخذ خمس أموال الكفار، لا خمس تعب وعناء وكد يمين كل عجوز وحمَّال وعامل من شيعة عليٍّ!؟ فأين هذا من ذاك؟

وأجاب كاتب الردّ عن السؤال الذي طرحه بنفسه، قائلًا: «لم يكن لديهم [أي لدى الشيعة] داعٍ لجمع أحاديث في هذا الشأن عن النبي ﷺ بشكل خاص، لأن وصولَهُم إلى الإمام الصادق كان بالنسبة إليهم كافيًا».

سبق أن قلنا: إنه لا يمكن لأيِّ مسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر وبحقانية الإسلام أن يقول مثل هذا الكلام. لأن الإمام الصادق عليه السلام ليس نبيًّا، كما لا يمكن لحكمٍ من أحكام الله تعالى أن يبقى موقوفًا مسكوتًا عنه حتى تمضي ١٥٠ سنة على صدوره، ليأتي الإمام الصادق ويبينه للناس، ثم يُكتَب هذا الحديث في كتب الشيعة في القرن الرابع، ثم يستند إليه آكلو الخمس بعد ألف عام!

ومع ذلك تعالوا لِنَرى ما قاله الإمام الصادق، المظلوم الذي تعرض إلى أذى الكذابين والغلاة في حياته وبعد مماته، في هذا الموضوع، مما جعل الشيعة - حسب قول كاتب الردّ -

يستغنون بكلامه حتى عن كلام النبي ﷺ؟!

لا يملك هؤلاء السادة عن الإمام الصادق سوى حديث واحد فقط أورده الشيخ الطوسي في **التهذيب**، ولا يوجد لهذا الحديث أثر في كتب القدماء قبل كتاب **التهذيب** الذي أُلِّف في القرن الهجري الخامس! وراوي هذا الحديث من أسوأ الرواة ونقلة الأحاديث إذ هو «عبد الله بن القاسم الحضرمي» الذي كان من أسوأ الغلاة والكذّابين سمعةً، وقد بينا حاله في الصفحة ٢٣١ من الكتاب الحاضر وذكرنا أن أئمة الرجال اعتبروه كذّابًا وغاليًا ومتروك الحديث، بالإضافة إلى أن هذا الحديث لا يفيد آكلي الخمس بشيء، لأن الإمام – حسب ما نُسِب إليه – يقول فيه: «عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ، الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ، لِفَاطِمَةَ وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ، فَذَاكَ **لَهُمْ خَاصَّةً**...»

وليس لآكلي الخُمس أن يستفيدوا من هذا الحديث بأي شيء لصالحهم ولو أعملوا آلاف الحيل.

نعم! هذا الحديث المنسوب للإمام الصادق الذي يرويه شخصٌ كذَّاب غال مثل عبد الله بن القاسم الحضرمي، هو حجّة آكلي الخمس هؤلاء التي أغنَتْهُم عن حديث نبي الإسلام ﷺ!!

وهناك حديث آخر أيضاً عن شخص سيئ السمعة باسم أحمد بن هلال، لا يُدرى من هو، ومضمون الحديث أيضاً لا يعطي آكلي الخمس دليلاً صحيحاً على عملهم. فهذا هو حديث الإمام الصادق الذي يغني حديثه حول الخمس عن كتاب الله وسنة رسوله!!

من هذا يتبين لنا مقدار وقاحة وثرثرة آكلي الخمس الذين يعتبرون أنفسهم في غنى عن الله ورسوله بما لديهم من أحاديث!! ونحن أيضاً نحيل الحكم بيننا وبينهم في هذا الأمر إلى أرباب الإيمان من أهل العقل والوجدان وإلى حساب الله للعباد يوم المعاد. عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا، هُوَ مَوْلَانَا، وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ.

في الفصل السادس، لا يستحق ما كتبه الردَّ عليه، لأن ما كتبه في فصله السادس أمورٌ لا علاقة لها بموضوعنا، فسواءً ثبتت أم لم تثبت لا يؤثر ذلك في ردنا.

في الفصل السابع طرح صاحب الرد سؤالاً هو: «من هم ذي القربى في آية الخمس، هل هم أقرباء المخاطَبين أم أقرباء رسول الله ﷺ؟».

وعندئذٍ أخذ يشرح بعض النقاط الأدبية كبيان وظيفة (الألف واللام) في هذا الحكم؟ وقد تكلمنا بما يكفي حول هذا الموضوع، ومن المسلَّم به أنه لم يكن هناك بين أقرباء رسول الله ﷺ، حين نزول هذه الآية، أشخاص يمكن أن يأخذوا الخمس، فما بالك بأيتامهم ومساكينهم وأبناء السبيل منهم، ومن المؤكد قطعاً أن المؤمنين الذين سمعوا هذه الآية وأُمِروا باتباعها، فهموا من هم المُرادون منها ولم يكن هناك أبدًا أفراد باسم اليتامى والمساكين وابن السبيل من آل رسول الله ﷺ. إذن، إثبات ذلك لهم لا يفيد شيئاً، لأنهم أيًّا كانوا وأيًّا كانت هويتهم، وسواء كانوا أقرباء رسول الله أم أقرباء أشخاص آخرين، فسيشملهم أخذ جزء من غنائم الحرب التي ليس لها وجود اليوم. أضف إلى ذلك أننا لا ندري من الأشخاص الذين كانوا في ذلك الزمن من آل الرسول حتى نعرف هل كان لهم يتامى أو مساكين أم لا؟

الفصل الثامن في هذا الكُتَيِّب يتعلَّق بحكم عبارة ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ التي يُقصَد منها كل شيء من غنائم الحرب حتى الخيط والمخيط، وقد بحثنا هذا الأمر بما فيه الكفاية أيضاً، وما ذكرناه كافٍ لكل عاقل منصف أما المتعصب اللجوج فما من شيء يمكن أن يقنعه ويكفيه.

والفصل التاسع أيضًا يتعلق بتقسيم الخمس إلى ستة أقسام حيث سعى المؤلف من خلال رصف عبارات هذا العالِم وذاك العالِم إلى جانب بعضها أن يجعل الله عز وجل أحد آكلي الخمس! وهو أمر يغنينا العقلُ والوجدانُ وسيرةُ النبيِّ وعملُ المسلمين عن الردِّ عليه، ولا نرغب في تضييع الوقت بقراءة هذه التُّرَّهات وسماعها، لاسيّما أنها لا ترتبط ارتباطًا كبيرًا في موضوع بحثنا.

في الفصل العاشر، أجاب صاحب الرد عن سؤال يقول: «هل كلمات (اليتامى والمساكين وابن السبيل) تختص بالمنتسبين إلى رسول الله ﷺ أم المقصود منها يتامى عامة المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل منهم؟»

ثم أجاب هو نفسه عن هذا السؤال قائلاً: «لقد ذكرنا فيما سبق طريقة استنباط هذا الحكم

من كتاب الله نقلاً عن كتاب **زبدة المقال**». وأقول: لقد رأينا إجابته ولاحظتم أنها لم تكن شيئاً.

ثم بدأ صاحب الردّ بذكر أحاديث من كتاب من لا **يحضره الفقيه** وكتاب **الخصال** وكتاب **التهذيب** في أن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية الكريمة يتامى آل الرسول والمساكين وأبناء السبيل منهم، لا من عامة المسلمين.

وقد بحثنا هذا الأمر بما فيه الكفاية في كتابنا الحالي وتكرار هذا البحث هنا لا داعي له منعًا لإطالة الكتاب.

لقد رصف صاحب الرد في هذا الموضوع - حسب ادّعائه - ١٢ حديثاً، اثنين منها نقلهما من كتاب **تفسير العياشي** وهما الحديثان ٨ و ٩، مع أنه ليس لهما أي سند، كما أن العياشي - وهو محمد بن مسعود - كان، طبقاً لتصديق علماء الرجال، من المكثرين من الرواية عن الضعفاء، ومنهم: النصر بن الصبّاح أبو القاسم البلخي. يقول النجاشي في **رجاله** (ص٣٣٦): «النصر بن الصبّاح أبو القاسم البلخي غالي المذهب روى عنه العيّاشي». وعامّة علماء الرجال يعتبرون النصر من الصبّاح غاليًا. هذا بالإضافة إلى أنّ الحديث مرسَل. ولو فرضنا أننا غضضنا النظر عن ضعفه، فلا يُقْصَد من هذه الأحاديث سوى خمس غنائم الحرب، ولا علاقة لها بذلك الخمس الشامل.

وثلاثة أحاديث أخرى أي الأحاديث ٣ و٤ و ١٢ مروية عن سليم بن قيس الهلالي، وراويه هو أبان بن أبي عياش. يرى علماء الرجال أن سليم بن قيس لم يكن شخصاً صالحًا ولا معروفًا، كما جاء في كتاب **قاموس الرجال** مثلاً (ج ٤، ص ٤٤٩) أن الغضائري قال عنه: «سليم بن قيس الهلالي... ويُنْسَب إليه هذا الكتاب المشهور، فكان أصحابنا يقولون: إن سليمًا لا يُعرَف ولا يذكر بخير والكتاب موضوع لا مِرْيَة فيه، وعلى ذلك علامات شافية تدل على ما ذكرناه». وقال الشيخ المفيد في **شرحه لعقائد الصدوق** (ص ٧٢) في ذم كتاب سليم بن قيس: «سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبان بن عياش، فالمعنى غير صحيح لأن هذا الكتاب غير موثوق به، وقد حصل فيه تخليط وتدليس، ولا يجوز العمل على أكثره، فينبغي للمتدين أن يتجنب العمل بكل ما فيه ولا يعوِّل على جملته والتقليد لروايته».

وقال ابن داوود في كتابه **الرجال** (ص ٤٦٠) حول سليم وكتابه: «وفي الكتاب مناكير مشتهرة وما أظنه إلا موضوعاً!».

وأبان بن أبي عياش رجل ضعيف وفاسد المذهب كما نصت عليه كتب الرجال جميعاً. فهل من مسلم عاقل يسلِّم قياده لأيدي مثل هذا الراوي الذي تبيّن لنا حاله؟ أضف إلى ذلك أن الخمس الذي يقدِّمه لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد هو خمس الغنائم الحربية لا خمس أرباح المكاسب وغيرها.

أحد الأحاديث التي أوردها كاتب الردّ هو الحديث الذي رواه القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد المغربي الإسماعيلي في كتابه **دعائم الإسلام**، وهو حديث لا سند له بالإضافة إلى أن راويه إسماعيلي المذهب، كما أنه يريد من الخمس خمس غنائم الحرب لأنه قال: «الغَنِيمَةُ تُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا.....».

وحديث آخر من الأحاديث التي أوردها كاتب الردّ مأخوذ من رسالة **المحكم والمتشابه** للسيد المرتضى نقلاً عن **تفسير النعماني**، وهو تفسير ينسب إلى حضرة الصادق أمورًا بشكل مضطرب ومشوَّشٍ، كما أن أحد رواته علي بن أبي حمزة وهو في الاحتمال الغالب علي بن أبي حمزة البطائني الذي صرَّحت كتب الرجال بأنه كان واقفياً لُعِنَ على لسان الأئمة عليهم السلام؛ ولو تأمّلنا في متن هذا الحديث ومضمونه لتأكدنا أنه ليس من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لأنه في الصفحة ذاتها التي جاء فيها حديث اليتامى والمساكين (ص ٥٦) كتب قبل ذلك يقول: «رُوِيَ عن عمر بن الخطاب»، ولا يمكن لأمير المؤمنين الذي كان معاصراً لعمر أن يقول: «رُوِيَ عن عُمَر»!

أضف إلى ذلك أن قصده من الخمس هو خمس الغنائم، لأنه كتب يقول: «وَالْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنَ الْمَعَادِنِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْغَوْصِ».

وأحد الأحاديث التي أوردها كاتب الردّ أيضًا، وهو الحديث ٦ في كُتَيِّبه، حديث مرفوع[1]. وهذه النسبة أعطاها الشيخ الطوسي نفسه للحديث، وإلا فإن المرفوع ليس معناه أن نسبته إلى الإمام قد تكون صحيحة، بل مثل هذا الحديث لا ينتسب إلى أي إمام من أئمة آل البيت، بل هو كلام قاله بعض الناس أو سمعه بعضهم. ومتن هذا الحديث يقول: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْه». ونسي الراوي ابن عمير الشيء الخامس. إذًا، لو فرضنا أننا اعتبرنا هذا الكلام حديثًا فعلاً، فهو يتحدث أيضًا عن خُمْس الكنز والمعادن والغوص وغنائم الحرب ولا علاقة له بذلك الخُمس الشامل.

والحديث الآخر من الأحاديث التي أوردها حديثٌ مرسلٌ أيضًا أرسله حماد بن عيسى وهو الحديث الخامس، وهو حديث راويه علي بن فضال. وقد لَعَنَ المرحومُ صاحبُ السرائر عليَّ بن فضال هذا وأباه في الصفحة ١١٥ من كتابه، وانتقد جده (الشيخ الطوسي) وذمَّ كتابه **التهذيب**. وعلى كل حال، فأيًّا كان هذا الحديث فإنه نصَّ على أن الغنيمة التي ينال آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم سهمًا منها، تؤخذ من خمسة أشياء: الغنيمة الحربية والغوص والكنوز والمعادن والملاحة.

الحديث الثاني في هذا الكُتَيِّب حديثٌ رواه الشيخ الطوسي عن أحمد بن فضَّال عن أبيه عن عبد الله بن بكير، وهؤلاء الثلاثة كانوا جميعًا من الفطحية، بالإضافة إلى أن الحديث رُوِي مرسلاً، فلا ندري عن أي إمام رُوِي، ومن الذي اعتبر أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل

١- الحديث المرفوع في مصطلح علم الحديث عند الإمامية: هو الحديث الذي لم يكن راويه معاصراً للنبي أو الأئمة وَمِنْ ثَمَّ لم يكن في وسعه أن يروي مباشرةً عنهم، ومع ذلك روى عنهم ولم تُذكَر الواسطة بين هذا الراوي وبين من روى عنهم في سند الحديث. فهو حديث ضعيف لوجود انقطاع أو إرسال في سنده. [أما في مصطلح الحديث لدى أهل السنة فالمرفوع هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى اَلنَّبِيِّ - ﷺ - قَوْلًا أَوْ فِعْلًا عَنْهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا أَوْ مُرْسَلًا، وَنَفَى اَلْخَطِيبُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا فَقَالَ هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ اَلصَّحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ما يُقابل اَلْمَوْقُوفَ الذي هو كلام الصَّحَابِيِّ. فالمرفوع قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً حسب سنده]. (المُتَرْجِمُ)

الذين ذكروا في الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ التي جاءت بصراحة في خُمس غنائم الحرب، هم يتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء السبيل منهم.

والحديث الأول من بين هذه الأحاديث الاثني عشر هو ذلك الحديث ذاته الذي نعتبر أن المساكين وأبناء السبيل المقصودين فيه هم من عامة المسلمين، ويوافقنا على هذا القول كثير من علماء الشيعة أيضًا، في حين اعتبر كاتب الرد أنهم من آل الرسول فقط. وعلى كل حال، حتى لو كانوا من آل الرسول فقط فسيشملهم أخذ خمس غنائم الحرب كما يشهد لذلك الحديث كله من أوله إلى آخره. وأعتقد أن النظر القصير للسيد كاتب الردّ هو الذي دفعه إلى رصف تلك الأحاديث إلى جانب بعضها بعضًا، دون أن ينوبه شيء منها سوى الريح! إن التأمّل في متن الرواية مع كل ضعفها يوضِّح هذه الحقيقة لقارئها المنصف البعيد عن الغرض وضوحًا تامًا.

ونكتفي هنا بالقول بأنه في زمن نزول هذه الآية وحتى سنوات لاحقة لم يكن هناك في أسرة رسول الله ﷺ وآله أيُّ يتامى ولا مساكين ولا أبناء سبيل، وليس لدينا في التاريخ والأحاديث شاهدًا واحدًا يدل على أن رسول الله ﷺ أعطى أحدًا من أقربائه شيئًا تحت هذا العنوان، وكل هذه الأحاديث التي يتمسك بها القوم اليوم وُجِدَت بعد مُضِيِّ أربعة قرون على ظهور الإسلام؛ أي في الزمن الذي لم يكن هناك أحدٌ من الأئمة عليهم السلام ظاهراً فيه، بل كانوا قد رحلوا عن الدنيا جميعًا، ورغم ذلك كله حتى لو سلَّمنا بصحة تلك الأحاديث، فإنها تتعلق بغنائم الحرب. ومنذ خلافة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وحتى اليوم لم تقع مثل هذه الحرب التي يمكننا أن نقسم غنائمها بين أرباب الخُمس. لأنه إذا كان من شروط الجهاد ضد الكفار وجود الإمام وإذنه، فإن مثل هذا الأمر لم يكن له وجود. ولو فرضنا أيضًا أن كل جهاد ولو وقع دون وجود الإمام وإذنه تصير غنائمه لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل الرسول، فقد مضت سنوات مديدة دون حصول مثل هذه الحرب، فالقضية سالبة بانتفاء موضوعها! أما خمس أرباح المكاسب الذي وُجِدَ فيما بعد، فعلى فرض صحته، هو خاص بالإمام ولا يصل لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وقد وهبه الإمام في أكثر من ثلاثين حديثًا للشيعة وحلّله لهم، وهذه الأحاديث الثلاثين رغم كل ضعفها إلا أنها تبقى من حيث السند أصح من أصل أحاديث وجوب الخُمس! وإن

أخذتُم هذا الخُمس من غير الشيعة فعليكم - طبقًا لأمر الفقهاء ذوي القدر العالي(!) - أن توصوا به لشخص ما عند وفاتكم أو تدفنوه في الأرض أو ترموه في البحر كي يصل إلى الإمام! فلماذا كل هذا الصياح والصراخ؟ هل سبب ذلك شيء سوى صيرورة هذا الخُمس حانوتًا لكم ترتزقون منه وتأكلون منه خبز يومكم، فهذا هو السبب لدفاعكم المستميت عنه. ولا شك أن الذي لا يفهم هذا الأمر هو في غاية الحماقة؟!

ولكي يثبت السيد كاتب الردّ أنه منتبه إلى أطراف القضية وجميع جوانبها، بحث في حاشية الصفحة ١٠٧ من كُتَيِّبه هذا في سند بعض هذه الأحاديث التي يرويها الحسن بن فَضَّال أو ابنه علي بن فَضَّال. ولكن لما وجدنا أن هذين الشخصين - طبقًا لكتب الرجال- هما من الفطحية وذكَّرنا بالعبارات التي أوردها بعض الفقهاء في ذمّهم، لجأ كاتب الرد، ليس للردّ على رأينا فقط بل للردّ على رأي فقهاء كبار مثل صاحب السرائر والعلامة الحلي، فلجأ إلى كتاب **تنقيح المقال** للمامقاني لكي يطهِّر هذا الراوي ويعمِّده! في حين أن السيد المامقاني ذاته يحتاج إلى التطهير، لأنه سعى في كتابه إلى تطهير الرجال سيئي السمعة والوضّاعين والكذّابين والغلاة، وعندما رأى أن علماء الرجال الكبار كالنجاشي والغضائري والعلامة الحلي اعتبروا رواة من أمثال المعلى بن خنيس ومحمد بن سنان ومحمد بن أرومة وأمثالهم غلاةً وردُّوا أخبارهم، قال المامقاني بكل صراحة: «إن العقيدة التي كان علماء الشيعة القدماء يعتبرونها غُلُوًّا ويعتقدون أن من يقول بها هو من الغلاة، هي اليوم من ضروريات مذهب الشيعة»! مما يبين أن مذهب الشيعة اليوم هو في كثير من جوانبه صورة مُحَرَّفة عن دين الإسلام، وحصيلة لتلاعب الوضاعين والغلاة وصناعتهم وإكمالهم الدين من عند أنفسهم حتى صار بالصورة الحالية! وعلينا أن نقبله كما هو بهذه الصورة! ولقد ذكَّرنا بالطبع بهذه القضية في كتبنا حيثما لزم الأمر واعتبرنا ذلك الأمر سندًا ودليلاً على عدم وثاقة كتاب **تنقيح المقال** وضعفه و وهن كثير مما جاء فيه، وهو ما أفصح عنه العالم الجليل والمحقّق القدير السيد الحاج الشيخ محمد تقي الشوشتري «رحمه الله» في كتابه **(قاموس الرجال)** حيث بيَّن أخطاء السيد المامقاني في هذا المجال.

وعلى كل حال، لا نستطيع أن نترك عقلنا ووجداننا ونتَّبع رأي المامقاني ونترك رأي علماء

أجلاء مثل النجاشي والغضائري والعلامة الحلي ومحمد بن إدريس (صاحب السرائر) مع أن كلًّا منهم -قطعًا ويقينًا- أبصر بأحوال الرجال من السيد المامقاني! لاسيّما أن المامقاني كان من أنصار الغلاة الذين نسبوا كل هذه الأكاذيب إلى الأئمة وافتروها عليهم، مع أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأعراف: ٣٧]. ويقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود: ١١٣]. وأما دفاعه عن عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، فقد عرَّفنا بهذا الشخص في كتابنا **الزكاة** (الصفحات ١٨٩ حتى ٢٠٣) كما عرَّفنا به بشكل مختصر في الكتاب الحالي، مبينين أنه في رأي فقهاء الشيعة: ضعيفٌ ومطرودٌ. وهنا سنردُّ فقط على دفاع كاتب الردّ - بلا وجه حقٍّ - عن عَلِيِّ بْنِ فَضَّال، إذْ حاول أن يبرِّئَهُ من الاعتقاد بإمامة جعفر الكذَّاب:

إن كاتب الردّ هذا، ذي الادعاءات العريضة مع أن بضاعته من العلم مزجاة، يتمسك بكتاب **تنقيح المقال** للمامقاني تمسُّكًا شديدًا وكأن ما فيه وحيٌ منزل، فقد قال المامقاني في **تنقيح المقال** (ج ١، ص ٢٧٩): «إن عَلِيَّ بْنَ فَضَّالٍ لم يُدرك زمن جعفر، لأن عَلِيَّ بن فَضَّال توفي سنة ٢٢٤هـ ولم يكن جعفر الكذاب قد ولد بعد، لأن والد جعفر - أي حضرة الإمام الهادي عليه السلام - كان عمره حينذاك ١٢ عامًا، لأن ولادة الإمام الهادي وقعت سنة ٢١٢هـ، وادَّعى جعفر الإمامة سنة ٢٦٠هـ أي بعد ٣٦ سنة من وفاة عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، فكيف كان عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ يؤمن بإمامة جعفر؟!»

لكن لَمَّا كان هذا السيد ذي الاطلاع الواسع (!) الذي يعتبر جميع من حوله جاهلين، يعتمد على منجزات الآخرين فقط مثل المامقاني وأمثاله، ولا يملك هِمَّةَ التحقيق بنفسه، لذا نجده يستخدم أسلحة الآخرين المُثَلَّمة مثل المامقاني والسيد أميني لمحاربة الشهرستاني وآخرين بها. ولكن حقيقة الأمر التي لا تُسِرّ المدافعين عن عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ هي أنه لم يُتَوَفَّ سنة ٢٢٤هـ بل أدرك زمن جعفر الكذَّاب، وَمِنْ ثَمَّ كان يقول بإمامته فعلًا.

لقد بينا في كتابنا **الزكاة** (من ص ١٨٩ إلى ٢٠٣) بالتفصيل أحوالَ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ الوخيمة، فعلى من أراد الوقوف على حقيقة أمره الرجوع إلى ذلك الكتاب. وسنكتفي هنا بردّ رأي المامقاني ومقلديه في قولهم إن عَلِيَّ بْنَ فَضَّالٍ تُوُفِّي سنة ٢٢٤هـ.

أفضل دليل على بطلان ما يدعيه المامقاني ومقلدوه، هو قول الشيخ الطوسي في كتابه **تهذيب الأحكام** (ج ٩، ص ١٩٥، طبع النجف): «فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ: مَتَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ [أي الإمام الحسن العسكري عليه السلام] فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ:....».

وهو حديث طويل ومفصل ولا نحتاج إلى نقله بأكمله بل ما يهمنا منه هو هذه الجملة التي أوردناها والتي تبين أن عَلِيَّ بْنَ فَضَّالٍ يروي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ أنه كتب رسالة إلى الإمام الحسن العسكري. وقال الشيخ الطوسي في ذيل هذا الحديث ذاته: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: وَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ فَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ وَخَلَّفَ دَاراً وَكَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرِكَتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام.....» والشاهد في الحديث قوله: «وَيُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ»، أي إلى الإمام علي النقي (الهادي) عليه السلام.

وأيضًا يروي عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ حديثًا في الصفحة ١٩٦، وهناك أيضًا يذكر أنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ أَحْمَدَ الْحَلَبِيَّ أوصى بجزء من أمواله إلى الإمام أبي الحسن علي النقي (الهادي) عليه السلام. هذا رغم أن عَلِيَّ بْنَ فَضَّالٍ مفتضح السيرة إلى درجة أن المرحوم الشيخ الطوسي يضطر إلى القول: «إِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا وَرَدَتْ عَنْهُمْ -عليهم السلام- بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِعْلًا يُخَالِفُ مَا قَدْ اسْتَقَرَّ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِبُطْلَانِهَا»[1].

ولكن ماذا نفعل إن كان عُشَّاق الكفر والضلالة والمبتدعين والذين ينسبون الأكاذيب إلى محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله لا يستطيعون أن يتخلَّوا عن أعداء الله هؤلاء!! فأحيانًا ينكرون مذهب عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ الفاسد، وطورًا ينكرون حياته و وفاته كي يتمكنوا من المحافظة على أقواله الضالَّة وكلمات الكفر التي قالها، في قالب عقائد الشيعة! لأنهم لو تخلَّوا عن مثل هذا الراوي فلن تنحصر الزكاة حينئذٍ في الأجناس التسعة، ولن يخرج حكم الخمس بهذه الصورة الفاضحة.

١- الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٩، ص ١٩٦. (المُتَرْجِمُ)

وفي الصفحة ١١٣ من كُتَيِّبه وجَّه كاتب الردّ السؤال التالي: «هل هناك رواية في كتب الحديث أيضًا تدل على التعميم، ويُستفاد منها أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل لا يختصّون بأقرباء رسول الله ﷺ؟». ثم أجاب نفسه عن سؤاله هذا فقال: «لقد حاول المغرضون بذلك كل ما لديهم من قوة وجهد ليعثروا على مستند ولو ضعيف لإثبات التعميم، ووجدوا في النهاية بعد رحلة البحث المضنية أكثر من عشرة أحاديث واستندوا إليها....».

أولاً: ينبغي أن نسأل كاتب الردّ هذا - الذي أتعب نفسه، حسبما علمنا، حوالي ثلاث سنوات أو أكثر في إعداد رده هذا، حتى خرج علينا بهذا الكُتَيِّب الذي تبين لنا أن جميع ما ذكره فيه: ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾-: من أين فهمتَ مقدار الجهد الذي بذله هؤلاء "المغرضون"؟! وأيقنت أنهم لا بد أن يكونوا قد فقدوا كل قواهم في البحث عن تلك الأحاديث العشرة حتى ماتوا من التعب أو لم يعودوا قادرين على الحِراك؟!

أقسم بالحقيقة بكل نقائها أنِّي لا أحتاج للرد على عقائدك - لو أنصفتَ - إلى أكثر من ساعتين من الزمن، يمكنني خلالهما أن أبطل عقائدك كُلَّها وأفنِّد مستنداتك وأدلتك جميعَها، ولا يستلزم هذا بذل أيّ قوَّة كبيرة بل كل ما أحتاجه هو شيء من الإنصاف والوجدان؟ فإن وُجِدا، فبسم الله، هذا الكُتَيِّب ذاته الذي أنفقت في تأليفه - حسبما علمتُ - عدة سنوات، لم أنفق في الرد عليه سوى يومين فقط، مع أنني صاحب أسرة كبيرة ويجب علي أن أؤمن لها الخبز والماء والطعام ولوازم المنزل في هذين اليومين أيضًا، وإثبات هذا المُدَّعى سهلٌ جدًّا، واختباره، كما يُقال، مجَّانيٌّ.

ثانيًا: إن تفنيد رأيك والرد عليه لا يحتاج - لو أنصفتَ- إلى بذل قوة وجهد مضنٍ، فآيات كتاب الله وسيرة نبي الإسلام الكريم واضحةٌ وضوحَ الشمس في رابعة النهار في أن النبي وجميع المسلمين المُخاطَبين بالآية في عصره لم يعطوا دينارًا واحدًا لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد، إذْ لم يكن لمثل هؤلاء وجود أصلًا، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع.

ثالثًا: عادتي هي الاكتفاء في كل موضوع بعشرة أدلة وحجج استئناسًا بآية ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وإلا فلا ينبغي حمل ثقل أحاديث أكثر من هذا العدد. ولدي من كتب الحديث عددٌ

كبير لا أحتاج معه إلى إنفاق قِوَاي أو بذل جهد مضن لاستخراج الحديث منها، ولست بمبتدئ في هذا المجال، بل قد مضى علي أكثر من أربعين سنة وأنا أكتب في الموضوعات الدينية. لكن الأظرف من كل ذلك هو سعيه للرد – حسب تخيله – على هذه الأحاديث العشرة، فضعَّف كلَّ واحدٍ منها حسب هواه واعتبره مردودًا، وقال: «**الحديث الأول منقول عن تحف العقول المنسوب إلى الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني.... ولو فرضنا أن علي بن شعبة شخص معروف وجليل القدر ولو فرضنا أن عبارات الحديث في كتابه هذا ليست منقولة بالمعنى، فإن أحاديث هذا الكتاب كلها مرسلة وفاقدة للسند، ولذلك فلا اعتبار لها**».

وأقول في الردِّ عليه: طالما أن عُلَمَاءَ أجلاء، مثل الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، والشيخ الحر العاملي، والعلامة المجلسي و المولى عبد الله الأفندي وصاحب روضات الجنَّات والشيخ الحسين بن علي الحراني، عدُّوا كتاب **تحف العقول** معتبرًا واعتمدوا على رواياته وقالوا عنه: «وهو كتاب لم يسمع الدهر بمثله»، فعلى أشخاص مثل كاتب الردّ أن يراعي جانب الأدب ويلزم الصمت![1]

أضِف إلى ذلك أنه لو تقرَّر أن نردَّ كل كتاب فاقد للأسانيد ونعتبره فاقدًا للاعتبار، فلدينا كتب كثيرة تُعَدُّ من مفاخر الشيعة بل مفاخر الإسلام، وهي إما بلا أسانيد أو مرسلة، وأهمها وأشهرها كتاب **نهج البلاغة**، الذي جميع خطبه وحكمه البليغة لا سند لها ومرسلة، فعلينا أن

١- لا يخفى ما في كلام المؤلف قلمداران (رحمه الله) هنا من إشكال ونظر، إذ إن إيراد كاتب الرد على كتاب تحف العقول وأمثاله من الكتب الفاقدة للأسانيد في محله، أعني أن أي كتاب يفتقر للأسانيد الموصولة الصحيحة لا يمكن الاعتماد عليه ولا تقوم به حجةٌ لذاته. وقد أجمع علماء السلف على أن الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، به يُعْرَف الصحيح من السقيم. أما الاستناد إلى تأييد عدد من العلماء لكتب الحديث الفاقدة للأسانيد فهذا ليس بحجة ولا يغني من الحق شيئًا. والواقع أن كلام المؤلف هنا لا ينسجم مع منهجه المعروف بطلب الأسانيد الصحيحة الموصولة ورد الأحاديث المرسلة أو المرفوعة، وعدم الاعتداد بأقوال العلماء في تصحيحها مهما كانوا كبارًا وأجلاء، ومنع التقليد لهم في هذا المجال. وقد رد المؤلف قلمداران قبل عدة صفحات من الكتاب الحاضر عدداً من الأحاديث لكونها مرسلة، ورد تفسير العياشي لأن أخباره مرسلة. (المُتَرْجِمُ)

نعتبره فاقدًا للاعتبار أيضًا، فهل هذا هو ما تريد الوصول إليه؟!

كان من الجيد أن يلتزم كاتب الرد بهذا المبدأ والعقيدة (بشأن الكتب ذات الأحاديث الفاقدة للسند) ويواصل العمل بها، لأنه حينئذٍ سيرى أن القرآن الذي بين أيدي المسلمين اليوم لا سند له، لأنهم لم يلحقوا به أسانيده!![1]

إن أهم مستمسك ضدنا عثر عليه كاتب الردّ هذا في كتابنا وشنَّ علينا بسببه هجومًا كاسحًا هو ما أشار إليه في الصفحة ١٢٠ من كُتَيِّبه قائلاً:

«وأما الحديث الذي وضعه [مؤلف كتاب الخُمس] من عند نفسه، وادَّعى أنه موجود في **روضة الكافي** وأنه مَرويٌّ عن أبي حمزة عن حضرة الباقر عليه السلام أنه قال: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً.....)[2] إلى قوله: (دُونَ سِهَامِ الْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْن السَّبِيل فإنها لغيرهم). فليس هناك مثل هذا الحديث في كتاب **روضة الكافي**، وهؤلاء الوضاعون يظنون أن كتب الشيعة قد احترقت، وأن رمادَها قد ذرَّتْهُ الرياح! أو يظنون أنه ليس لدى القراء الصبر للرجوع إلى أصل الكتاب، وأنهم سيقبلون موضوعاتهم وأعينهم مغلقة. حقًّا إنه لأمر محيِّر أن لا يراعي عديمو الدين هؤلاء سمعتهم وماء وجههم، ولا يتورّعوا عن القيام بأي عمل قبيح لأجل أن يُوَسْوِسُوا في أذهان المسلمين».

وأقول: هذه العبارات تدلُّ بأفضل وَجْهٍ على مقدار معلومات هذا الكاتب وأدبه ولطفه ودينه وإنصافه! إنه يصول ويجول ويمارس الكرّ والفرّ وكأنه يستند إلى نقطة ارتكاز رفيعة في قمة جبال هيمالايا، وكأنه قد رأى جميع الكتب والمكتبات، وكأنه على صلة بمؤلف كتاب الخُمس منذ سنوات وشاهد كرّات ومرّات انعدام دينه و وضعه للأحاديث وكذبه، وهو - أي

١- هذه زلَّة أخرى للمؤلف رحمه الله، فالقرآن الكريم متواترٌ تواترًا عظيمًا لفظًا ومعنًى منذ نزوله وإلى اليوم جيلًا بعد جيل فهو في غنى عن ذكر أي سند له، فلا تُقاس عليه كتب الرواية التي أُلِّفت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة بقرون ووصلت إلينا بطرق أحادية غير متواترة!! (المُتَرْجِمُ)

٢- محمد بن يعقوب الكليني، **الروضة من الكافي**، طبع طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ.ق، ج ٨، ص ٢٨٥. (المُتَرْجِمُ)

كاتب الردّ – الآن جالس مطمئنًّا خلف هضبة إطلاق النار، ليطلق منها ما استطاع من التهم والشتائم التي تعلَّمها من أستاذه وشيخه على خصمه الملحد الوضَّاع والكذَّاب!! ولعلَّ الذي جرَّأه على كل هذا الهجوم والطعن والوقاحة في حقِّي أنني خلافًا لعادتي في نقل الأحاديث حيث أذكر دائمًا رقم الجزء ورقم الصفحة التي ورد فيها كل حديث، لم أفعل ذلك هنا، فربما كان هذا النقص هو السبب في إثارة كاتب الرد وهياجه، حتى كلَّف نفسه عناء تلفيق كل تلك الترهات التي لا طائل تحتها في حقي!!

نعم، من الممكن أن أكون قد نقلت هذا الحديث من كتاب غير مرقم الصفحات، كما هو حال أغلب الكتب المطبوعة قديمًا، أو نقلته من مخطوطة من المخطوطات التي لا تُرَقَّم صفحاتُها عادةً. ومن الجهة الأخرى أُقِرُّ أن بعض نسخ **روضة الكافي** أورَدَتْ هذا الحديث وأسقَطَتْ منه الجملة الأخيرة! [أي جملة: «دُونَ سِهَامِ اليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيل فإنها لغيرهم»]. وهذا الحذف إما سببه أن هذه الجملة لا تتماشى مع مشرب الذين قاموا بحذفها وذوقهم – إذْ من المؤكَّد أنهم لو كانوا من أنصار الخمس الشامل فلن يرضوا بذكر هذه الجملة – أو أنها سقطت سهوًا وخطأً. وكل من يتعامل مع الكتب لاسيّما كتب الحديث يعلم أن كثيرًا ما تقع زيادة أو نقص لبعض العبارات في بعض النسخ، أو أن تذكر نسخة جملة في حديث ما، ولا تذكر نسخ أخرى تلك الجملة في الحديث ذاته، أو أن يُرْوَى الحديث في نسخة بصورة ويُرْوَى بصورة فيها اختلاف يسير في النسخ الأخرى، دون أن يدفع ذلك أحدًا – مهما كان بعيدًا عن الإنصاف – إلى اتهام آخر، بهذه الجرأة والجسارة، بانعدام الدين، لأنه من الممكن أن يكون الحديث [أو الجملة الناقصة فيه] موجودٌ فعلاً ولكنه لم يعثر عليه، كما هو الواقع بشأن هذا الحديث الذي رويته. ثانياً: حتى لو وقع مؤلف كتابٍ في خطأ فلا أحد يتهمه لهذا السبب بانعدام الدين! ثالثاً: إن الذي يضع حديثًا توجد مثله عشرات الأحاديث الأخرى، التي تنقل الأمر ذاته الذي ورد في الحديث الذي وضعه لا يمكن أن يُطلَق عليه لقب الملحد وعديم الدين! وبالمناسبة لست وحدي الذي وضع – حسب قولك – الحديث الذي يقول إن اليتامى والمساكين وابن السبيل هم من عامة المسلمين بل هناك عشرات الأحاديث المروية من طرق الشيعة والسنة في هذا

الأمر. أضف إلى ذلك أن جميع المسلمين فوق سطح الأرض (ما عدا الشيعة) يعتقدون أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية هم من عامة المسلمين. وحتى الطبرسي صاحب تفسير **مجمع البيان**، ذاته، يقول إنّ القول بأن اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية هم من عامة المسلمين مَرْوِيٌّ عن أهل البيت عليهم السلام. إذا عرفنا ذلك فهل يجوز اتهام إنسان مسلم معتَقِد بالقرآن لم يرتكب أدنى عمل من المحرَّمات وأدّى أوامر الله جميعها، بقدر وسعه واستطاعته، بأنه رجل عديم الدين؟ ولعله بهذا الاتهام يحرِّض عددًا ممن هم أكثر منه جهلاً على معاداة هذا الإنسان وإيذائه والإضرار به، وربما قتله! فهل هذا هو الدين؟! إن كان هذا هو الدين فإنني الآن أُشْهِدُكُم وأُشْهِد كل من يقرأ كُتَيِّبكم أنني بريء من هذا الدين، ولو أُعطِيَت لكم مفاتيح الجنة أيها المتدينون بهذا الدين فإنني بريء من تلك الجنة، لأن مجالسة أمثالكم هي بحد ذاتها جهنم وبئس المصير، كما هو شأن مجالسة الإنسان لمن ليس على شاكلته أو مجالسة الحمقى!

إن على كاتب الردّ هذا هو وقُرَّاؤه أن يعلموا أنني لم أضع هذا الحديث - لا سمح الله - وأنّ هذا الحديث موجود في **روضة الكافي** فعلاً. فإن كان في نسخة من نسخ **روضة الكافي** نقص ولم نكن قادرين على أن نضع تحت تصرُّف جميع القراء تلك النسخة التي نقلنا منها هذا الحديث بصورته الكاملة فإننا نحيل القراء إلى كتابَين معتَبَرَين يعرفهما علماء الشيعة ويعتبرون كاتبيهما في أعلى درجات الأهمية والاعتبار وقد رووا هذا الحديث بصورته الكاملة في كُتُبِهم المعروفة والمعتَبَرة.

هذان الكاتبان هما العلامة الشهير والفقيه والفيلسوف الكبير والعارف الجليل محمد بن المرتضى المعروف بالـمُلا محسن الفيض الكاشاني أعلى الله مقامه الشريف الذي أورد في كتابه القيِّم «**الوافي**» (المجلد ٢، ص ٤٨، السطر ١٧) العبارة عينها التي أوردتُها أي: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً..... إلى قوله: دُونَ سِهَامِ الْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيل فإنها لغيرهم**)[1]. والكاتب الآخر هو الفقيه والمحدِّث الجليل الشيخ يوسف البحراني

١- انظر: محمد محسن بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، **الوافي**، تصحيح ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، أصفهان، مكتبة أمير المؤمنين علي عليه السلام، ط١، ١٤٠٦هـ.ق، [٢٦ مجلدًا]، ج ١٠، ص ٣٤٤. (المُتَرْجِمُ)

رحمه الله الذي أورد هذا الحديث في كتابه **الحدائق الناضرة** في معرض شرحه لعقيدة الفيض الكاشاني في سهم الإمام[1]. وأعتقد أن تصديق هاتين الشخصيتين الكبيرتين لنص الحديث الذي رويتُهُ كافٍ لردّ كلام كاتب الردّ المسكين عديم الاطلاع، في نحره، ولعله يخجل مما قاله.

في الختام لما ردَّ كاتب الردِّ الأحاديثَ العشرةَ التي أوردناها حول أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الغنيمة هم من عامة المسلمين، حسب ذوقه وهواه كردِّه لـ (حديث **تحف العقول** وحديث **روضة الكافي** وحديث **من لا يحضره الفقيه** وحديث **تفسير العياشي** وحديث **تهذيب الأحكام** للشيخ الطوسي وحديث **عيون أخبار الرضا**) فإننا نحيله إلى فقهاء الشيعة الكبار وإلى متن تلك الأحاديث لأنَّ كلَّ مَنْ له أدنى اطلاع على أحكام الإسلام وأحاديث أهل البيت يعلم أن المراد من تلك الأحاديث هو أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية هم من عامة المسلمين. إضافة إلى أن الآية القرآنية الكريمة وسيرة النبي ﷺ أفضل بيان لذلك.

هناك حديثان فقط من الممكن أن يُبْقِيَا شبهةً لدى القراء، أحدهما الحديث الذي نقلناه عن كتاب **مُسْنَد زيد بن علي بن حسين** إذ قال مؤلف الردّ أن هذا الكتاب لم يكن في أي وقتٍ مُعْتَمَدًا لدى أيِّ فقيه من فقهاء الشيعة، كما ليس مُعْتَمَداً لديهم الآن، لأن هذا الكتاب مَبْنِيٌّ على نظرية الزيدية. والحديث الآخر هو الذي نقلناه من كتاب **تفسير ابن عباس**، وكان تصوُّرُنا أنه لما كان الخصم يعتبر حديث ابن عباس في كثير من الأمور ميزاناً وملاكاً للحق والباطل فإن ذكر هذا الحديث سيكون كافيًا لإسكاته.

وإذا كان الأمر كذلك، فانتقاد هذين الحديثين من الأحاديث العشرة التي أوردناها هو في نظر هذا السيد تقليل لحديقة أحاديثنا. ولهذا ولكي نعوِّض هذا النقص نأتي هنا بحديثين آخرين من كتب الشيعة، لتبقى أحاديثنا العشرة على قوتها التي كانت عليها. فإن استطاع الطعن في هذين الحدثين وإيجاد شبهة فيهما فلدينا أحاديث أخرى أيضاً نستطيع الإتيان بها، ونقول قبل

١- انظر: يوسف بن أحمد البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تصحيح محمد تقي ايرواني والسيد عبد الرزاق مقرم، قم، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. ق.، [٢٥ مجلدًا]، ج ١٢، ص ٤٦٢. (المُتَرْجِمُ)

هذا كله: لو كان لدينا مائة ألف حديث أيضاً في موضوعٍ ما، ولم نجد ما يؤيِّدها من كلام الله في القرآن الكريم، ولم نجد تطبيقًا لها مِنْ قِبَلِ النبيِّ ﷺ في سيرته وسنته، فلا تسوى هذه الأحاديث في نظرنا قيمة قشة! وإليكم هذين الحديثين اللذين يتفقان مع القرآن: الحديث الأول الذي نأتي به بدلاً من حديث زيد بن علي بن الحسين هو حديث زيد بن علي بن أبي طالب الذي جاء في **تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي**، طبقاً لما نقله العلامة المجلسي في **بحار الأنوار** (ج ٢٠، ص ٥٢) «عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾؟ قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا الْجَارُودِ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْخُمُسُ لَنَا مَا احْتَجْنَا إِلَيْهِ، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْنِيَ الدُّورَ وَالْقُصُورَ؟! قَالَ: فَهُوَ كَمَا قَالَ زَيْد»[1].

والحديث الثاني هو الذي أورده الميرزا حسين النوري في كتابه **مُسْتَدْرَك الوسائل** (ج ١، ص ٥٣٣) ويذكر أن الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ قال إن الإمام الصادق عليه السلام حكى له قصَّة فدك، إلى أن وصل [أي الإمام الصادق] إلى قوله: «..... فَمَا كَانَ لِـلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَنَحْنُ ذُو الْقُرْبَى. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فـنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ ذِي الْقُرْبَى وَمَنِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ؟ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ -عليها السلام-: الْيَتَامَى الَّذِينَ يَأْتَمُّونَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِذِي الْقُرْبَى، وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ أُسْكِنُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي يَسْلُكُ مَسْلَكَهُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِذَا الْفَيْءُ وَالْخُمُسُ كُلُّهُ لَكُمْ وَلِمَوَالِيكُمْ وَلِأَشْيَاعِكُمْ؟! فَقَالَتْ فَاطِمَةُ -عليها السلام-:... وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَسَمَهُ اللهُ لَنَا وَلِمَوَالِينَا وَأَشْيَاعِنَا كَمَا تَرَى فِي كِتَابِ اللهِ....الْخَبَر»[2].

١- محمد باقر المجلسي، **بحار الأنوار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ج ٩٣، ص ١٠٢. (الْمُتَرْجِمُ)

٢- الميرزا حسين النوري، **مستدرك الوسائل**، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ٧، صص ٢٩٠ - ٢٩٢. (الْمُتَرْجِمُ)

وقد أوردنا هذا الحديث من باب إسكات الخصم فقط، وإلا فإننا لا نحتاج إلى مثل هذه الأحاديث بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الواضحة. فإذا كان الأمر كذلك فلو كان لهذا الحديث سند أو لم يكن له سند، ولو كان الذي رواه مؤمناً عادلاً أو فاسقاً فاجراً، فإن موافقة كتاب الله لنص هذا الحديث تكفي لقبولنا له، وعلى العكس من ذلك لو كان نص الحديث مخالفاً لكتاب الله، فعلينا – طبقاً لأمر رسول الله وأوامر أئمة الهدى المؤكَّدة والمكرَّرة – أن نطرحه جانباً ونضرب به عرض الحائط. ونكرِّر للمرَّة العاشرة أن جميع الأحاديث الواردة في أبواب الخُمس تتعلق بخمس غنائم الحرب، والتأمّل فيها دون غرض أو مرض يوضِّح لنا هذه الحقيقة تماماً.

أيها السيد إمامي! لقد تشبثتَ أنتَ وكاتب ردٍّ آخر قبلَكَ في أقوالكما بأنّ أخذ هذه الضرائب بهذه الكيفية، أي خمس الثروات والأموال الموجودة فوق سطح الأرض، أمر ضروري لإيجاد الحكومة الإسلامية وتحكيم أسسها، في حين أنه لم يوجد في دلائل القائلين بهذا الخُمس الشامل من قبلكم مثل هذا القول أبدًا، ولم يقل أحد بمثل هذا الكلام ولم يستدل به، بل هو من منجزات عصرنا الذي أصبح كل كاتب فيه يخترع فلسفةً وحِكْمَةً لتبرير كل عمل بدعي. ولو أردنا التسمك بمثل هذا الدليل فأولاً: وضع الشيعة الحالي وعمل العاملين به يشهد بأن مثل هذا الهدف لم يكن مقصوداً ولا مُراداً. ثانياً: لو احتاجت الحكومة الإسلامية العادلة إلى مالٍ، فبالإضافة إلى ما تحت تصرفها من أموال عامة في البلدان الإسلامية (أموال الأنفال والخراج والزكاة والصدقات)، يمكنها – إن لم تكفها تلك الأموال – أن تأخذ أموال المسلمين جميعًا، سوى ما يستر عوراتهم، بشرط مراعاة العدل التام في الأخذ في البدءِ من أموال الأغنياء إلى الحد الذي يصبح فيه المسلمون جميعهم في مستوى واحد من القدرة والثروة، وقد شرحنا هذا الموضوع في كتابنا **الزكاة**، ص ٤٦٠ فما بعد، فلا حاجة إذًا إلى هذه الاختراعات التي تبتدعونها والتفلسف الذي لا دليل عليه.

وفي الختام أقول لك ولهؤلاء السادة من باب إرادة الخير والنصيحة الخالصة: لو لزمتم السكوت في هذا الباب لربما كان أفضل لنا ولكم، وإلا فنحن بحمد الله تعالى جاهزون لرد ما

قالوه حتى الآن وما سيقولونه في المستقبل بالبراهين الواضحة والدلائل المتقنة. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ.

يشهد رب الإسلام إنه ليس لدينا أي عداوة أو أي غرض من وراء هذه الكتابات والأقوال التي نقولها، وليس لدينا من هدف سوى دفع الأوهام والخرافات والبدع والضلالات التي عرضت لديننا المقدَّس، ونعتبر أن وجود مثل هذه **الزكاة** (المنحصرة في ٩ أجناس فقط) والخُمس الذي يقولون به، يجعل دين الإسلام الذي هو دين أبدي وبه حياة البشرية، دينًا ناقصًا ومَعِيبًا ويُلصق به تهمةً باطلة، كما تشهد لذلك آيات القرآن الكريم والسيرة المقدسة لنبي آخر الزمان ﷺ واتفاق كافة مسلمي قرون الإسلام الأولى. والسلام.

وما توفيقي إلا بالله.

الثلاثاء: ٢٢، فروردين ماه، ١٣٥٧ هـ.ش

(الموافق لـ ٣/ جمادى الأول/ ١٣٩٨ هـ. ق. و ١١/ ٤/ ١٩٧٨م).